ANFANG

MS69

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0001
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

المؤلف: [illegible]

الكتاب: [illegible]

المادة: [illegible] | الرقم 68

الناسخ [illegible]

المالك [illegible]

المصدر [illegible] المكان [illegible]

الوسيط

القياس: ط 15 ع 11 س [illegible]

عدد الصفحات [illegible] الخط [illegible]

تاريخ التأليف [illegible] تاريخ النسخ [illegible]

تاريخ الاقتناء أو التصوير | رقم الفلم 17/3

الملاحظات: [illegible]

البداية: [illegible]

النهاية

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0002
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

هذا المسئل ونوازله لمحمد بن المنذر

ابن احمد محمود

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0003
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده سئل شيخنا الفقيه الجليل الراجل
ابو عبد الله محمد بن المختار رضي الله عنه رحمه الله
ورضي عنه وارضاه، ابن عما نصه سيدي رضي الله
تعالى عنكم جوابكم الشافي عمن خاف ان حاض حصل له ضرر في بصره
او يخاف ذهابه بالكلية هل يباح له ضرر الصلاة اذا اجاب بعد
الحمد لله يجوز له الترك بل يجب عليه ويحرم عليه الصوم كما قال الشيخ
رضي الله تعالى عنه ومن خاف زيادته او تماديه ووجبان خاف هلا
كالوشد يداذي انتهى ابن يونس قال ابو عمران موقول اصحابنا
ان المرض اذا خاف ان حاض يوما احدث عليه زيادته في علته او
ضعف في بصره او غيره فله ان يفطر ابن يونس يحرم الصوم مع المرض
هذا اذا ادى الى التلف والى ما فيه الشدة بدا انتهى نقل المواق
والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عما نصه اذا
تعقب الجنين في بطن امه من غير اسقاط هل الدم الخارج
حيضة او استحاضة واذا حكمتم بانه حيضة فهل حكمها
حكم العادة فتنتظر عادتها ان تملأ فيها فتزيد
ثلاثة استظهارا وحكمها حكم الحامل ترى الدم فيفصل
فيه بين اول الحمل واخره بينوا لنا ولكم ولجميع المسلمين
المولى الجليل الجواب رحمه الله تعالى بما نصه ان الذي
يظهر لنا والله يسهل النساء واهل المعرفة جار كان على صفة

الحيض

الحيض وهو حيض وان ادفع مرض وسقم وهو استحاضة ولا
وابنا نصها بعينها لكن قال بن مرزوق في شرح ابن الحاجب
عند قوله الدم الخارج بنفسه وذكر مسئلة الدم الخارج بعلاج
وذكر عن المنوفي ان الظاهر انه ليس بحيض وتوقف في تركها
الصلاة والصوم والظاهر ما تقدم الى اخر ما ذكره الشيخ
في التوضيح ما نصه وفيه نظر فينبغي ان يسئل الفواسل وابنا
فيما عزاه الى ما الظاهر ان الخارج بالعلاج ليس بحيض وقد
يقال ان خرج على لون دم الحيض ونحوه وعادته في سيلانه
فهو حيض وان خرج على خلاف عادته وصفاته لونه وكثرته
في بابه وزيادته على ايام الحيض فهو عرق انتهى باختصار
والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عمن فرج وهو
جنب اية للمعوذ ونحوه هل يجوز له تركها ام لا واما قول
الشيخ خليل ما كاية للمعوذ ونحوه هل يكرهها ام الجواز
بان تكرارها بمنزلة التعوذ فان كان مرتين او ثلاثة فلا
باس ورايت في شرح ما نصه قال في تكميل التقييد روى عبد
الحكم لا باس بقراءة اليسيرة وابن حبيب رايان عند
النوم او روع الباجي يقرا اليسير او لاحد فيه تعوذ المازري
رايته وابنا نبين وتوقف بعض من لقيناه في اية الدين
لقولها ابو عمر فيه ومفهوم نقل الباجي تعوذا وتبركا
انتهى والذكر الخلاص والمعوذ تبرك وظاهر اشغال المتقدمة

الحائض

جاز لها

ورود

اوحى

الماء

جواز قراءتها للتفهم ما نسي وسهل ايضا رحمه الله تعالى عن اية
الرضاع المنسوخ لفظها دون حكمها يذكرها شراح المختصر
عند قوله ومس مصحف بيا هي وما لفظها فلم ار من تعرض لذكر
لفظها من الشراح والنحاسي وعن الوقف على الياء المشددة
نحو قوله تعالى ما اغنى ما كيفية الوقف هل يوقف عليها بما
التشديد مع السكون اي يوقف عليها بالسكون الميت كما زعم
بعض الكلبة ونحو اوخذ نا، فالشيوخ بالتشديد وقفا وعن
تعبير بيت الياء بقي انه ذكر في كتابه المسمى بحكاية الكتيبي
ونص البيت فوجد به وجد بوجد وجود ... ووجد وجوه الوا
هبين لهبيب والفهيم في به لله تعالى ثم قال بعد، لبن منه خفاء في
محبة سيد جان المنايا في العواد تغيب عني والي البيت راول
واضبطوه فاجاب اما اية الرضاع فهي ما في [illegible] عن
عايشة رضي الله عنها تعالى عنها كان في ما انزل عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخ الى خمس معلومات بهذا ونحوه
ليس له حكم القرآن العظيم وانما اختلف العلماء هل ينتقل منزلة
الحديث الآحادي مرتبتها وهو قول جماعة والعلماء
اي وانها لم تنقل على انها حديث بل قرآن فلم يثبت لها احد
الوجهين الآن الفي، ان ما يثبت بالآحاد ولم تنقل على انها حديث
فيكون نسخا حكمه وهو قول زاما وما الارضى الله تعالى عنه وغيره
واما الوقف على الياء المشددة فيها السكون الحي مع التشديد

يد كما اخذ تم كلف الله بعض الطلبة من السكون الميت وليس
في كتاب الله تعالى محلا للتحميم والقول بالهي وانما هو
كما قال اما منار رضي الله تعالى عنه القراءة سنة متبعة للاثر
خذ ما مر قوله الرجال او في الحديث من قال في القرآن برأيه
يه فقد كفر وقال الراملي والشلبي رضي الله عنه وما القياس
في القراءة مدخل ... والعجب من هذا البلاد كيف يتساهلون
في حمل الله تعالى ومحمد يفترون على ما هو كفر صراح
والعياذ بالله وقراءته وما ذاك الا لجهل وعناد و
تكبر واما البيت وجميع كلام القوم فتعسفي لاهل
شانه لست من رجال هذا ولا وجيها نه من كلامهم
اشارة تدرك بالفيض الالهي بالتعسفي اللساني
نعوذ الله بهم وحشو نا في زمرتهم والسلام واما تحية
المسجد فهي مستحبة غير لازمة سواء فيها المتوضي
والمتيمم بشرطه وقول الرسالة على وضوء يريد او بدله
والتيمم لدخول المسجد يصليها ان اتصل ولم يبعد
ما بينهما والجنب اذا انتفض وضوءه المسجد تيمم
(ا) ان يريد الخروج منه فلا تيمم كما دخل صلى الله عليه وسلم
واما النائب للتيمم لدخول المسجد وهو جنب وتيمم
لفرضه فان صلاته صحيحة ولكن يستحب اعادتها في
الوقت مراعاة للخلاف والله اعلم واما المؤذن الذي يؤذن

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0005
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

ثم ينادي عوالنلس ويقول الصلاة الصلاة بعضي سنة قال
الجلال السيوطي في حاشيته على الموطا وقد كان بلال يؤذن
ثم يأتي الى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الصلاة
يا رسول الله صلاة يا نبي الله فلما توفي كان سعد القرظ يؤذن
ثم يأتي الى باب ابي بكر رضي الله تعالى فيقول الصلاة يا خليفة
رسول الله الصلاة يرحمك الله ثم كذلك بقية اذان ومراده
قال ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وايا ما كان فهو سنة
مضى عليها عمل السلف الصالح وفقهاء تباعهم الخلف ثم
والعصمة جعلنا الله تعالى من اتباعهم امين واما الجنب
المتيمم لصلاة الصبح ثم على تلك الهيئة حتى وقت الفجر
فهل يجوز له ان يدخل المسجد بقي تيمم او اما الجواب انه
يتيمم لدخول المسجد لان التيمم لا يحل ابطله القول
وقد قال الشيخ ولزوم موالاته واما الدعاء للعباسي
بقول النعمر من هداية فلا ينبغي وقد قال بعض العلماء
مزعما للعباسي بقول البقاء بقد دعا بالمعصية وذلك
اعتقاد في الدعاء والدعا يجب المعتدين بل يدعوا لهم
بقول البقاء في هداية والله تعالى واما ذا قتباس من نار
توقد بالنجاسة مجاز بل يطبخ بها واما النشء وهي
كتابة اية في الفرار او ايا ان تمحى بما ثم يغسل به
وقد اختلف ائمة التابعين في جوازه ومنعه سعيد بن

المسيب الحسن البصري رضي الله تعالى عنهما والعلما بعد
هم تبعا لهما فمنهم من رواه والرفق يجوز وهو كما ظاهر
الحديث ومنهم من رواه يشبه التشعوذ والسحر فمنعه
والله الموفق للصواب واما المرأة الحامل التي يتعسر حملها
تارة ويكثر اخرى حتى مرضها واكمال عليها العدة وزاد
اد هل يجوز لها ان تعمل ما يسقطه او اما جاز ان تعقت
حياته فلا يجوز لها اسقاطه او ان جنين حياته وخرج به
منها وان لم تخرج الدم ليست منه حتى فلتم جاز لها
ذلك ما نه كرباب التداوي وان تكابا الاخف الضررين لان
حقها اعلم فرعه والله تعالى اعلم واما الحداد فيجب
عليها ما داع في بمنعها لانه حق الله تعالى واما وجوب
الغسل ولم يسقط فهو حيض الحامل وتجري على ما قال
الشيخ رحمه الله تعالى من تفصيل حيض الحامل ثم هي
مستحاضة والله تعالى اعلم واما ما يفعل في تجديد وصلا
ته مع الجمعة واعادته الكفي اختيارا ما جهو صواب
ان شاء الله تعالى واما حد الطول والمشي والكلام الذي يقطع
التيمم فجوابه ما قال الامام ابو عمر وبن الحاجب في جا
مع امهات في التيمم ونصه وترتيبه والموالاة كالوضو
وقد قال ابو عمر حون في شرحه حكمها في التيمم كما
تقدم في الوضوء على القول المشهور وقد علمت ان الشيخ

البقا

الترتيب

خليل رحمه الله تعالى قدرى في الوضوء يجعل اعضاء في الز
من المعتمد وهذا ظاهر المدونة وقيل يعتبر بفاوت في مكا
نها وبعضرة الماء وهو قول مالك في الموطا وقيل للاحد له
ذا العرف وما يراه الناس انه طول قال ابن حبيب في شرحه
وهذا هذا دقيقة في اعتبار الجفاف وهي انه هل يعتبر الجفاف
في اخر الاعضاء او في اول الاعضاء حتى لو وقع فصل بعد
غسل الوجه واليدين ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه دون
اليدين هل يقع ذلك الجفاف وكذلك هل اعتبار بالغسلة
الاخيرة او الاولى حتى لو وقع الفصل بين الغسلات هل
معتبر في العضو الثاني الاول او الاخير قاله نقل ابن حبيب
وفي العتبية انتهى مختصرا بالمعنى وقد اخبرني بعض
الطلبة ممن حضر مجالس الشيوخ في المغرب انه رأى في شرح
سيدي احمد بابا نفعنا الله به انه جده بالتسبيح حتى الحلواني
ونسبه للعتبية ولا اشك ان مذهب امامنا مالك رضي الله
تعالى عنه في مثل هذا ان الاحد محدود وانما يحمله على
العرف والعادة فما حكمت العادة انه فصل فهو فصل
وما حكمت انه وصل فهو وصل ولذلك قال الشيخ في
مختصره ولزموا الاثنتين انتهى واما اثر الدلك فليس
بحائل ولا يحتاج الى غسله اذ ليس بحائل وحقيقة الحا
ئل ما حال بينك وبين الصعيد مما ليس من جنس الارض

وهو

وهو لا تحسد له والله تعالى اعلم مسائل الزكاة الحمد
لله سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن اخوين بينهما الشفقة
والمودة والمسامحة ما منعهما من قسمة ما بينهما من ارث
وما تملكاه بغير من وجوه السبب حتى احدهما يستحق
ان يقول هذا لي ولاخي هو الذي خالله وحصله وكل منهما
في مسكنه وله عبيد وخدم وابل كلها وجلها والمحد
قات يميز عليها هلها وعندهم دور العين يتحمل
ابا عن عنده على قدر عياله ومؤنته علمانه هل هما
شريكان ولم يعقد بينهما شركة فكما وخليطا وارثا
نت ابلهما بيد احدهما ومن عادته ان يقوم بامور اخيه
ويكفيه مؤنته وابل مرد عاية وايراد ونصيب للملائمة
التي بينهما فهل تزكى ابلهما ان بلغت نصابا على حكم
المال الواحد بعيرا وبقرة او شاة او تزكى على حكم مال
الخلطة مع عدم نية وهما من نية وغيرها فاجاب بما
نصه الاشكال هذين الاخوين شريكان وخليطا وزكاة
مالهما على الخلطة اذا توفرت فيها الشروط التي ذكرها
العفصلي الخليطين وهي مبسوطة في كتب الفقه كما
في علمكم والله تعالى اعلم وسئل ايضا عن حكم زكاة عروض
اهل بلاد ينتسبون بها ويتجرون فيها فيشترون بها
ابلا ثم يحملون عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونه بالزرع

والثياب ثم يرجعون الى اهليهم فيأكلون ويلبسون ما
يلبسون وينفقون ويعلمون ان بقي في عندهم شيء صرفوه
في ابل او ملح او ملح فقط ثم الملح بالثياب وهذا بهم وعاد
تهم ومنهم من يبيع الملح بالخيل والعبيد وينجر معها كذا الا
وبعضهم يبيع الملح بالذهب او الكحال ثم يرجع ذا الى الملح
ثم الملح بالزرع والثياب الى ما لا نهاية ويعيشون فيما بين
البيع والبيع بما شاء وتارة يعيشون بالربح وينجرون
فيما فيه زيادة ما كلون راس المال والربح ثم يقلبون
شيئا اخر بتجارة او غيره فلا يتعسر لهم ما هو لعيشهم
مما هو للتجارة وما هو للغلة والغنية وغيره هل تجب
الزكاة في هذه العروض مع عدم شيء منها او بعضها
او ما وهل هو كالذهب هذه عادتهم مديرون ومحتكرون
فاجاب ارهذه العروض على ما ذكر تم في الوجوه في السؤال
لا زكاة فيها حتى تجتمع فيها شيء من زكاة العروض
التي ذكرها الشيخ خليل في قوله وانما يزكى عرض القنية اخ
وان اجتمع فيها الشيء من زكى منها ما للاحتكار على
حكمه وما للادارة على حكمه وان لم تجتمع فيها الشيء من
فلا زكاة فيها والله الموفق للصواب وعلى ما مسئلة الزكاة
بالاقوال فيمن عادتهم كذا وينبغي عليهم غير ذلك
ويوجه الى فساد زرعهم فهل يجوز الاكتفاء بذلك

اوما

اوما بد من مكيال شرعي او عادي والجواب الحمد لله انه يجوز
ذلك اذا احتاط حتى يتحقق براءة ذمته مما اوجب الله
تعالى عليه من الزكاة لان مع الشك والتحري مع اليقين
من البراءة اذ لا تبرأ الذمة الا باليقين اذا عسر عليهم
الكيل كما يأتي ودين الله يسر لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج والحديث يسروا ولا تعسروا والله اعلم
وسئل ايضا رحمه الله تعالى عمن خلف له متمة النصاب
في النعم قبل الحول ثم وجدت بعده هل يزكي لما او بستانا
نخل وفرغ له نماء او انصاب بعد الحول قبل مجيء الساعي
ثم وجدت بعد مرور الساعي فاجاب اما مسئلة الضالة
قبل الحول ثم وجدت بعده هل يزكي لما او بستان نخل
فجوابه انه يزكي لما وحوله حوله اذ لا تخرج الضالة
عن ملك ربها بالذهاب لكنه يتوقف اخراج الزكاة
على وجدانها لاحتمال ان تتلف قبل تمام الحول فتسقط
عنه الزكاة فلما وجدت تحقق وجوب الزكاة وتحقق
انها واجبة عليه فانتفى ما خشي فاسقاط الزكاة
ومثل هذه المسئلة الضالة بعد الحول قبل الساعي ثم وجدت
بعد مرور الساعي [illegible] والله اعلم رحمه الله ان الساعي
الذي نص عليه العلماء انه شرط وجوب الزكاة انما هو
الساعي الذي هو نائب الامام او الحاكم الذي وجبتها

عنه لاسعا تنا نحن البيوع فانه ليس وسعاته فالواجب على
رب الماشية اذا تم حوله ان يخرج زكاته وفرضه لمن يستحق
وان اخره ضمن الا بالزكاة واجبة على رب هذه الضالة بعد
الحول وان لم توجد لتعي بعينه واما اختصاص الزكاة بعين
فامر لا سند له في الشرع بعينه وما يجوز شرعا ولا سيما من
جعلها ملكا له يورث عنه فانه امر يجب تغييره لانه من
المنكر المجمع اجماعا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابقاه الله تعالى
ثوريثنا مناطيب الشرعية فالكبائر اجماعا انتهى وسئل ايضا
رحمه الله عن حقيقة المدبر فاجاب اما حقيقة المدبر فهو التاجر
الذي لا يتملك الربح بل يبيعه بل يبيع بالسعر الحاضر وربما
باع بغبن الربح خوف الكساد وربما باع بالربح اليسير
بخلاف المحتكر فانه لا يبيع ابدا بالربح ولا يرضى بالسعر الحاضر
وابا بالربح اليسير جلب كالة العروض شروطه ولا زكاة فيها
ابدا باجماعها اشار اليها الشيخ بقوله وما زكاته في عينها
ملك بها وفيه بنية تجر في الربح وقيمة كاصله او عينا
او بيع بعين وهذه الشروط سواء كان فيها المحتكر
والمدبر فاشتر فاني سادس الشروط وهو قوله او ارصد
به السوق جهة او ظن الربح او شنكيته فان كان حين
ملكها بنية الربح والتجارة وملكها بمعاوضة كمبراث
والهبة وغيره وكان عوضها عن تجارة او عين وباعها

هذا وانا نكل الى من يحيل الملك الى السودان ومرادوان

بعين

بعين بعد انتظار السوق فهو محتكر يزكي على شروط المحتكر
وان فهو مدبر يزكي على شروط المدبر ولا تجب زكاة شيء
من الكل وان كان حين ملكها لا نية له اصلا او على نيته
الغيبة والمعاش وان اشتغال بالزكاة فيها اصلا وان
باعها بالعين استقبل به حول من يوم قبضه واما ان
فلا تزكي بها لعدم شيء منها واما ما سألتم عنه من معنى
قول الشهوري ولم يتبينوه فلعلكم اردتم قوله والمجهز
السلعة الى البلدان وارباب الحوانيت انتهى فان كان مراده
تم هذا معناه عندي والله تعالى اعلم المجهز السلع التي
ملكها بمعاوضة بنية تجر كما شرحه الامام في زكاة التي
وفي السلع التي ملكها بلا نية او بلا عوض او بنية غيبة
فان هذه ما زكاة فيها اتفاقا في بعضها او على المشهور
في الباقي وان اردتم غير من الشهوري فبينوه حتى
ننظر فيه والله الموفق للصواب واما مسئلة من كان حوله
رمضان ثم تغيب بكملة فان كان حالها بولادة او بدل من
نوعها فان كان حالها قبل رمضان او عنده فليزكها بعد رمضان
والحول على ما كان وان كان بعد رمضان فليس حالها حين تجلب
وحولها من حينئذ وان كان حالها بفايدة فيستقبل
بها حولا من يوم تمام هذا تصوير المسايل عندي والله
تعالى اعلم واما نصف سهم الزكاة من مصكين ثم يدفع له هل

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0009
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

يجزئ او لا فجوابه انها ان دخلا على ذلك او للحارة الذ
من باب دفع القيمة وقد علم الخلاف فيه هل هو حرام
او مكروه وان كانا لم يدخلا على ذلك فان اشتراه ثم بدا له
بعد الشراء دفعها له وعازما قبل الشراء على دفعها له ولم
ولم يجز بذلك المسكين فانه يجزئ بلا شك عندي وهي الغنى
ومسئلة دفعها للمدين ثم اخذها في دينه الذي جوزها
ابن عبد السلام والله تعالى واما سؤالكم عمن قبض دينه من
مدينه ثم اعطاه بعد القبض له في زكاته فانه يجزئ بلا
شك عندي سواء دفعه بالقرب او بعد الطول وليس هو
من قوله تحسب على عديم والله تعالى اعلم واما سؤالكم
عن الحرير في حاشية الملبوس فهو من الخز الرفيع والخلاف
فيه وفي على الحرير كما علمتم والله الموفق للصواب واما
تعصيب العمامة فانه يعتفر قياسا على علم الحرير وهو
الصحيح والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن الخفاء
اذا تخرق من الشراك وزكى كل واحد منهما على انفراده حيث
لا ينفصل هل يجزئ او لا فاجاب انهما يجزئ للان النهي انما
هو لاجتماع والا فتغتفر خشية الصدقة بخصوصها انهما
لو فعلا ذلك من غير قرار الجواز وهو كذلك قال في التوضيح
او فامت في بينة على حدة فضلا من جلس البيرة والديانة
والمعاملة يعمل عليها انتهى بل خرج اللخمي اجزاء

مسئلة بايع لماشية فرارا من الزكاة ابن ناجي والله
تعالى اعلم مسئلتان في الصيام وسئل ايضا رحمه الله تعالى واما
الربح المتغير جدا اذا زاد الصايم عمدا فانه يفطر
وسهوا على الخلاف والمشهور انه كفارة والله تعالى اعلم
واما عمار الكريش ان جعلها علة وعدم القضاء كونه
ناشئا عن فعل مقصود وان جعلنا العلة ناشئا عن
الكريش فعله مقصود وهو غبار غير الكريش كالغبار الكيس
والبسط ونحوها الامكان الاحتراز منها وعدم انفكاك
والله تعالى اعلم مسائل اليمين واما كفارة اليمين اذا وجبت
هل يجزئ اخراجها في غير محل وجوبها او لا فالجواب انه
يجوز اخراجها في غير محل وجوبها ولا يتعين فيها المحل
ليل التعيين فيها وليست كالزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم
فتحه على فقرائهم واما المرأة الحالفة بصوم سنة على
انها لا تتزوج امرأة فتزوجها هل يلزمها صوم سنة
او لا فاجابوا بان ابن لبابة افتى في الحالف بصوم عام
ان الصيام لا يتحتم عليه وقال وان كانت الرواية ان الحنث
هيئة تقتضي وجوب الصيام وقد حكى عن ابن القاسم
وابن وهب ما يجزئ عن الكفارة يمين وهو المشهور
من مذهب الشافعي قال ابن عبد البر وهو اولى ما قيل في هذا
الباب ورجحه وكذلك رجحه ابن العربي فاما لزام الحالف

اللجاج

بالكلاءة عنه اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل
مستند لا يقول مالك رضي الله عنه تعلى للذي نفرت منه نفسه
فتته انت بدنة يعني هديا انه لا شيء عليه ان اراد ان
زجرها

زجرها او قال ابن حبيب وقد حكى ذلك اشياخ انهم وقفوا
على قوله لابن القاسم رضي الله تعلى عنه ان ما كان من هذا
القبيل على وجه اللجاج والخرج نكبي فيه كفارة يمين
وهو احد اقوال الشافعي وكان من لقينا من الاشياخ
يميل الى هذا المذهب ويعده وانه ذنب في معصية فلا يجب
للوفاء به انتهى واما مسئلة الحالف بصوم سنة اما كل
ثم نسي فاكل فانه يلزمه صوم سنة عملا بقول الشيخ
وبالنسيان ان الحلف وصل ابقاه رحمه الله تعالى عفى حلفه
على زوجته زنا تصل البينة العدلتي قام وحلته ليفعلن بها
كذا او كذا شيئا ذكره فغاب عنها فاحنثته وزعمت انه
حلف بكلافها فدفع مغضبا فجرحها وقع
وانكر انه حلف بكلافها ما ذا يلزمه في هذا هل فعله
ذلك يكلفها او ما وهل ما ادعت من حلفه بكلافها
تصدق فيما وما قاجاب الجواب اما كلافها بهذا الفعل
الذي فعله بها فلا سبيل الى ذلك ولا قايل بكلافها
بذلك فيما علمناه من مذاهب العلماء ولا سيما اذا كان
فعله لها على وجه التاديب والزجر اذا وكل الله امرها
وكل

الى زوجها

الى زوجها وهي راضية كما عنه فهي عاصية لله تعلى فيما فعلت
من مخالفة زوجها وقصدت اضراره بحنثه وقد قال الله تعالى
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال تعالى
الرجال قوامون على النساء وقال صلى الله عليه وسلم الرجل
راع في اهله وهو مسئول عن رعيته فيفعل هذا الرجل
موافق للشريعة لو سلم من جرحها والاكل لا تكلوبه
وهذا مما لا شك فيه واما ادعاؤها انه حلف بكلافها
فان اقر بها الزوج او ثبت بشهود فانه يلزمه الكلاف
ولا يلزمها الرجعة على قول ابن القاسم ولا يلزمه شيء
على قول اشهب حين حنثه واما ان انكر الزوج
ولم يكن شهود فلا يلزمه شيء على قول ابن القاسم
واشهب وغيرهما من العلماء رضي الله تعلى عنهم انتهى
مسايل الكلاف والنكاح الحمد لله سئل عمن افتاه المفتي
بالكلاف ثم سيل عما اجيب به فقال هي ما قالوا اعتمادا
على ما قال المفتي هل يلزمه كلاف وان لم فهل خلاف
ما قال المفتي اول او ما الثانية هل القول باستباء
الجزاير بحيضة ضعيف بحيث لا يجوز الاعتماد عليه
عند الضرورة او ما الثالثة هل خوف من ان الزوجة
ان لم يلتزم ولها شر ما اراد ته عذر للذي هو معه
ما اشتراه كالاجراء او ما الرابعة الكلاف يكفي لفقه

بالكراهة عند الحجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل
مستند لا يقول مالك رضي الله عنه تعالى للذي يعين تامنه نا
فته انت بدنة يعني هديا انه لا شيء عليه ان اراد ان
زجرها وقال ابن يونس وقد حكى بعض الشياخ انهم وقفوا
على قوله لابن القاسم رضي الله تعالى عنه ان ما كان من هذا
القبيل على وجه الحجاج والزجر تكفي فيه كفارة يمين
وهو احد اقوال الشافعي وكان من لقينا من الشياخ
يميل الى هذا المذهب ويعد وطء نساء في معصية فلا يجب
الوفاء به انتهى واما مسئلة الحالف بصوم سنة اما كل
ثم نسي فاكل فانه يلزمه صوم سنة عملا بقول الشيخ
وبالنسيان ان اهمل وسيل ابقاء رحمه الله تعالى عمر حلف
على زوجته ان تصل البيعة الفلاني فمات وصلته ليفعل بها
ذلك او كذا شيئا ذكره فغاب عنها فاحنثته وزعمت انه
حلف بكلافها فقدم مغضبا فجرحها وقطع
وانكر انه حلف بكلافها ما اذا يلزمه في هذا هل فعله
ذا كره يكلفها او ما وهل ما ادعت من حلفه بكلافها
تصدق فيما وما فاجاب الحمد لله اما كلافها بهذا الفعل
الذي فعله بها فلا سبيل الى ذلك ولا قايل بكلافها
بذلك فيما علمناه من مذاهب العلماء ولا سيما اذا كان
فعله لها على وجه التاديب والزجر اذا وكل الله امرها
وكل

الى زوجها

الحجاج

زجرها

فعله وغيره

غيره

الى زوجها وهي ترى عليها كما عنه فهي عاصية لله تعالى فيما فعلت
وتخالفة زوجها وقصدت اضراره بحنثه وقد قال الله تعالى
وان بعولهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي
لي الرجال قوامون على النساء وقال صلى الله عليه وسلم الرجل
راع في اهله وهو مسئول عن رعيته فيفعل هذا الرجل
ما هو للشيء عنه لو سلم من جرحها ولا كن لا تكلوبه
وهذا مما لا شك فيه واما ادعاؤها انه حلف بكلافها
وان في بها الزوج او ثبت بشهود فانه يلزمه الكلاف
ولا يلزمه بها الرجعة على قول ابن القاسم ولا يلزمه شيء
على قول اشهب حين قصدت حنثه واما ان انكر الزوج
ولم يكن شهود فلا يلزمه شيء على قول ابن القاسم
واشهب وغيرهما من العلماء رضي الله تعالى عنهم انتهى
مسايل الكلاف والنكاح الحمد لله سؤال عمر افتاه المستفتي
بالكلاف ثم سيل عما اجيب به فقال هي كما قالوا اعتمادا
على ما قال المفتي هل يلزمه كلاف وارتهن خلاف
ما قال المفتي اما اول او ما الثانية هل القول باستبراء
الجزاير بحيضة ضعيف بحيث لا يجوز الاعتماد عليه
عند الضرورة او الثالثة هل خوف جن او الزوجة
ان لم يلتزم ولها شيء مما اراده من عذر للزوم معه
ما اشترطه كالاكراه او الرابعة الكلاف يلزمه بفعله

فعله وغيره

قول

خ

الجزاير

ب

بلا

وغير الكناية الظاهرة كاسقيني الماء اذا قصد به الطلاق
هل يجوز الاعتماد على القول بعدم اللزوم عند الضرورة
او لا الجواب لا يجوز الاعتماد على ما ذكر بل يجب
العمل بقول المفتي فانه لا يلزمه طلاق قال الرجراجي با
تفاق المذهب واذا اراد به انشاء الطلاق فيلزمه وان لم
تكن له نية فقولان القاضي عياض يلزمه واللخمي لا يلزمه
واما الثانية وهو استبراء الحرة بحيضة واحدة لا اعرف به
ولا يجوز الاعتماد عليه وانما قال الشيخ رحمه الله الرضي
الله تعالى عنه قدرها وانما رأى استبراء بحيضة لذات
الرق واما الحرة فكما قال الشيخ ومثله لابن عرفة ولم
يذكر غيره مع نقله بجميع اقوال المذهب في كل مسئلة
ذكرها ونصه براءة الحرة ووطئ زنى او غلط او غيبة غصب
او اسر او مثله ارتفع باستبراء او ثلاث حيض استبراء
لاعدة انتهى فدل كلامه على وجوده في المذهب ومثله
لابن محرز في كتاب اجماع ونصه اتفقوا
ان كل نكاح عقد به امرأة وهي في عدتها الواجبة
عليها لغير مطلقها اقل من ثلاث فهو مفسوخ
ابدا انتهى واما مسئلة من نكح امرأة في استبراء الزنى
بعد حيضة او حيضتين قبل تمام ثلاث حيض ثم طلقها
ثلاثا ثم اراد ان يتزوجها قبل زوج فهل له ذلك او لا

فهل

الجواب

والجواب انه لا يلزم مما اشتهر لها ان قصد به الطلاق
رضاها واشهد الشهود سرا على عدم قصده الطلاق
انه غير ملتزم لذلك ويكون اشهادهم الذي قبل ان
يقول لها ذلك وهو من باب الاستثناء والحيل التي
اجازها الشرع له لانه من باب التنوع الذي يجوز فيه
ذلك ومن باب الاكراه الذي هو خوف مولم من ضرب
وسجن ونحوهما والله تعالى اعلم والجواب
ان له تزويجها قبل زوج بعد استبراء ثلاث حيض ثم
ارتكب الذي بها قبل النكاح اولا وهو طلاق وعليه
قال الحطاب ولم ار في ذلك خلافا وارتكاب الذي بها
غيبة ففي التحفة فولان والقول بالتابية لما لابن
اخذ مكي وجزم به في الشامل وهو الذي يوخذ من
كلام المختصر والقول بعدم التابية لابن القاسم
وابن الماجشون ولم يختلف في فسخ النكاح وعدم
اعتبار الطلاق فيه والله تعالى اعلم واما المسئلة
الثالثة وهي من غاب زوجته بكلاء وحتى فرجته
وحلف ان لا ترجع اليه واراد ان يستثني عليها بالتزاوج
شيء من طلاق او غيره خوفا لضرر ينالها من فراق
ايلزمه ذلك الشرط ام لا فالجواب انه لا يلزم مما اشتهر
لها ان قصد بذلك رضاها واشهد شهودا سرا على

على عدم قصد الطلاق انه غير ملتفت ولذا لا يكون راشهاد
بذالك قبل ان يقول لها انت طالق وهو من باب الاستثناء والحيل
التي اجازها الشرع له لانه من باب التنوع الذي يجوز فيه
ذالك كمن باب الاكراه الذي هو خوف مولم من ضرب وسجن
ونحوهما والله تعالى اعلم واما المسئلة الرابعة وهو عدم
لزوم الطلاق بالالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق الى
بة وبالكناية الظاهرة نحو اسقني الماء ونحوها فهو
قول اشهب رضي الله تعالى عنه ولكنه خلاف المشهور
ولا تجوز الفتوى به ولا الاعتماد عليه لان الفتوى بغير
المشهور رجاء كان عليه غاية اللجاج الا ان تكون ضرورة
جاءحة بالضرورة تبيح المحظور فعليك بالمختلف فيه
ان قصد المفتي بذالك دفع الضرورة وجلب التيسير الذي
امر الشرع به لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
فيجوز له الاعتماد على ذالك والله تعالى اعلم اذ الضرورة
من الفوائد التي تجوز الاعتماد على غير المشهور واما
الزامه الطلاق بمجرد الافتاء المفتي او بطلاق السماسل
في كتب على الزوج الطلاق والظاهر انه لا يلزمه ذالك المستفتي
الا بالتزامه وفي المسئلة خمسة اقوال ذكرها السبكي في
جميع الجوامع والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
واما مسئلة الاشهاد على النكاح وقت الدخول بعد الاشهاد عند

الخطبة

الخطبة فالجواب انه مستحب انه من اعلان النكاح المستحب
وقد قال الامام ابن عرفة البينة على العقد هل الاكثر عن كل
المذهب انها مستحبة وهي شرط في البناء انتهى واما قول
الشيخ رضي الله تعالى عنه او باعها بمكان بعيد فالحكم اذا
كان الزوج عبدا او باعها السيد لمن يشغلها الى بلده
اه كشكيك من ان الزوج مملوك لسيده لا يقدر على
الوصول الى زوجته فهل عليه الصداق او لا فالجواب انه لا
صداق عليه لعجزه عن الوصول اليها اشبه ما لو باعها
كما تاول القاضي عياض رحمه الله تعالى المدونة عليه والله
تعالى اعلم واما مسئلة عادة فوعادتهم ان المتزوج يذبح
البقر ويقسم اللحم بين الفبايل فمن صاب لحما يصنع الطعام
للمتزوج ومن لم يصب لحما لا يصنع شيئا وهذا عادتهم
مستمرة بينهم هل هذا من باب المكارمة فيمنع البيع فيمنع او
او من باب المكارمة فيمنع فالجواب ان هذا وبان المكارمة
الجميلة والرفق بالناس لا يقصدون بها المكايسة وهي
عادة جميلة قديمة في الجاهلية واقرها الاسلام وهي من
باب الرفق والمعونة واسباب المودة وفي منعه نوع
ضرر وتضييق وفي المذهب مسايل تنزل على هذا الاصل وفي
الكتاب والسنة دليله وفيما اتفق عليه اسامة وجلا
لنه ابو عبد الله سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه انما

نقد

اليها

فيمنع

قال الامام

الفقيه من يسهل على العامة ويرخص واما التشديد
فيعم به كل احد وكما قال والله تعالى اعلم واما مسئلة تزويج
فريب المرأة عليها هل ذا الكاجايز او لا فان فيها ضرر المرأة
خوفة عليها ولا تجوز لما يودي الى العظيمة بينهما الجواب
ان ذا الكاجايز اذا جاز النكاح بينهما على تقدير احدهما ذكر
على ظاهر الفقهاء وليس عدم قبول الزاجر ضررا شرعيا
امرا لازم لها وما سميت ضررا ذا الكولم يعتبره الشرع
وليس قول المجيب بان ذا الكاضرر اصحيحا اذ لم يعتبره الشرع
وما جاز لا يسمى ضررا واستدلاله بان كل ما يودي الى حرام
هو حرام ليس بصحيح لما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو
من خصايصه واما غيره فلا يحرم الفعل المباح بسبب اذا يته
به كما نص عليه كثير من الزايمة واما الضرر المعتبر في حق
المرأة شرعا الضرب لها بغير حق او دواع شتمها بغير حق
او اخذ مالها بغير حق وايثار غيرها عليها فيما اوجب
الله تعالى عليه من العدل بين نسايه لا غير والله الموفق للصواب
واما دعوى زوجة من سام في الحج الضرر لتطلق فلا تقبل ولا
يثبت وقد ذكر هذا الزايمة المالكية وان يكون قاصد الضرر
ولا عذار اليه ان يفدي او يطلق فان حنث الشيخ وقد امتنع كلفي
عليه بلا اجل ولا يلاء على المشهور ولا فلا واما ما يعتبر في رضى
الزوجة هل يجوز لها او لا فالجواب ان كانت مكلفة فانه يحل

لها وليس للزوج فيه شيء لانه في مقابلة مالها وان كانت
مالكة فلا يحل لها حتى تتبرع به الزوج عن طيب نفس وزنا
مقوم ماله يفعل به ما شاء واما مسئلة المجوسية فولدها
يلحق به وتكون به ام ولد ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه لان
جعله حرام قال في المدونة ولا يجوز وطئ المجوسية بنكاح
ولا ملك وسيل ايضا رحمه الله تعالى عمن خالع زوجته ثم بعد
كلام دار بينهما قال لها انت خلية او حرام او نحو ذا الكه
هل تحرم عليه بذا الكاو لا فاجاب بعد الحمد لله بانها لا تحرم
عليه لان بنفس الخلع بانت منه وما وقع من الحرام بعد
كلام بعد الخلع لم يصادفه محلا ولم يتصل بالخلع نسقا
انتهى وسيل ايضا رحمه الله تعالى عمن قال لحلفته بالطلاق ثم
قال بعد ذا الكما حلفت بالطلاق هل يدين في ذا الكاو لا فا
جاب بعد الحمد لله انه يدين في ذا الكاذا لم تفهم شهود
عليه عدول انتهى وسيل ايضا رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته
لا اراجعها حتى اراجع ام هل يلزمه شيء او لا فاجاب
الحمد لله لا يلزمه شيء كما قاله الشيخ خليل رحمه الله تعالى
انتهى وسيل ايضا رحمه الله تعالى عن رجل اتاه احدى زوجته
لطلاق نفسها او لا خرى فلم يجد مخلصا فالها البتة
هل ذا الكاكراه او لا فاجاب ان ذا ليس اكراها ويلزمه البتة
على ما نص عليه الزايمة من انه خوف موهوم من قتل او ضرب او

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0015
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

او سحر اذا قطع لذي مروءة مثلا او قتل ولده او ماله وهل
ان كثر تردده للاجنبي وامر بالحلف ليسلم فاين هذا والذي
يقلب تقليب نفس زوجته نعم اذا كان يريد المزح لنفسه
في تقليب نفسها فليس بشيء وهذا ظهر ويوزع للان بها
شرعا، يعمل به فيما تقوع به الناس لقصة على المشهور
واما كون هذا كراها فبعيد اذ ليس مع نصوص الائمة ما يدل
عليه ولا من القواعد ما يسند اليه والله در القائل لا يدع
ومفتي لم قد غبي بحظ على سوى اخذ يا ناس والا يلتفت الى فتوى
المتعجرفين الذين يفتحمون ما لا يحسنون والواجب اتباع
نصوص الائمة اذ وجدت والا توقف اذ كان له دين ورع فظ الله
واياك اتباع الهوى واجتناب الهوى واما مسئلة امرأة لفقت
زوجها وقال لها قبلت بالجواب انه ما يلزمه شيء، اذا بعقد
بقوله قبلت انكحتها فلا فهو بما يلزمه كما قال الشيخ ولزوم
بما يكلا فهو به على المشهور وهو قوله في المدونة خلافا
لمن قال انه لا يلزمه شيء، وان قصد به الطلاق حتى ينوي
بح الطلاق او كنايته واما ان لم يقصد به الطلاق فلا شيء
عليه لان المرأة لا تطلق بيده ولا يصح ما فعلها لزوجها فصله
اولا لان من قبل ما لا يصح لا يصح ان الطلاق بيده لا بيدها حتى
يجعلها توكيلا او تخييرا او تمليكا ولو اجاز الذي هو لها
فعله على نفسها نفسه لم يلزمه منه شيء، لانه اجاز ما لا

يقع شيء ولا يجب فيه الخلاف الذي في المكره على الطلاق ثم اجاز
كما بعد اشار اليه بقوله كاجازته في الطلاق ما بعد وانما حسن
المضي لانه انما لزمه الطلاق وانما حسن مراعاة لقول من قال
ان المكره يلزمه الطلاق ولا فلا يلزم شيء والمرأة زوجة اياني و
والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن نازلة وهي رجل
خطب امرأة من عند اهلها فاجابوا له بنتهم ايها اراد، اعتبر
اراءته للوفاء عهد وذكر انه لا يتزوج بها الا على شرط انه
متى تزوج عليها فامرها بيدها فلان كانت رشيدة اولا وليا
بها ان كانت سفيهة فقيل لهم ذلك المجلس فانصرفوا من
غير وقوع التزويج ثم بعد ذلك تواجعوا في مجلس التزويج وتما مروا
قد واولم ينقض ذلك الشرط فهل يعمل بذلك الشرط اعتمادا
على ما كان قبل العقد اولا لخروجه عن صلب العقد لان الشرط
اذا لم يقع في العقد لا تاثير له واذا قلتم بتاثيره فهل تدخل
فيه رجعيته او لا تدخل اعتمادا على ظاهر قوله اي المدونة
والرجعية كالزوجة الى اخره لان ظاهره فيمن تبعد نكاحها
حقا واما الرجعية فحكمها حكم من كانت في العصمة زاد في المختصر ما
وليست منها انتهى فاجاب بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام
على نبينا محمد وآله ورد قال الخطاب مسئلة اذا تواعق الزوجان
والمرأة على النكاح على شرط ثم لم يعقدوا في ذلك المجلس ثم
عقدوا في المجلس اخر ولم يذكروا الشرط هل الشرط باق او لا

لازمة او انكى وان النوادر في كتاب الشروط والمسئلة في البيان
انتهى لا كن نص المختصر الذي وضع ميينا لما به الفتوى انه غير لا
زم لقوله ولم يشترط في العقد فاهي معصومة اشترط قبله او ب
ولذا قال الخطاب قول المصنف في العقد احسن من قول
ابن الحاجب عند نكاحه او قبله واما قوله وفي حمله على
الشرط او الملك فقولان فانما هو في الشرط المذكور في العقد
ولم يبين انه شرط او تفويض فهل يحمل على الوقوع حتى تثبت
خلابه او على الشرط حتى يثبت خلابه قولان ابن سلمون
الشرط محمولة ابدا في النكاح على الوقوع حتى يثبت خلابه
قاله ابن العطار وقيل محمولة على الشرط حكاه ابن فتحون
قال وهو الصواب قياسا على البيع انتهى هو لازم على
القولين وانما الخلاف في المناكحة واما الرجعية فليست
داخلة في الشرط لان الشرط ان لا يتزوج عليها والرجعة ليست
بتزويج ولا يدخل فيها الخلاف الذي في التسمي هل هو الوطي
او لا خذا انتهى وسيل بعض اصحابنا واهل العلم عمن حبس امراته
على زوجها لما فسدها حتى نشزت وتمادت على ذالك الى
ان بلغها زوجها المذكور واراد المحبب لها ان تزوجها هل له
ذالك او ما وعن ابنة رجل بضعها خالها اليه وابوها حي فلما
بلغت ورشدت واراد التزويج دعت هي وخالها الى رجل
احباته ووالدها ابى وعقد لها على من لا تحبه وهي رشيدة

وعمن يسبح الله تعالى وبعد التسبيح باصابع يسراه هل
واجبان اما من حبب المراة على زوجها اي افسدها فيجوز
له تزويجها على المشهور وعليه لا اثم في ذالك وقيل لا يتزوج
جها ويسبح معاقبة له بنقيض قصده انكى السنهوري
عند قول الشيخ رحمها الله تعالى كالمحرم واما تزويج البكر
الرشيدة وجبرها لمن لا تحبه العادة من ابيها فصحيح
ولا كنه خلاف الاولى والاستحباب واما عقد عقد التسبيح في
اليد اليسرى دون اليمنى فهو خلاف ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحبه من التيامن في الامر كله ولا كنه يجوز ودين
الله يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وكتب شيخنا رحمه
الله تعالى تحت هذا الجواب ما نصه الجواب كله صحيح قاله العبقي
الى الله تعالى محمد ابن المختار بن احمد عمش يرفع الله به الحق كله الى العبقي
ابه بكر بن امين ابن الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فاعلم رحمك الله ان مسئلة النكاح وما يتعلق بها ثقيلة عليها
والكلام في النوازل خطي لا من عصمه الله تعالى ولا سيما ما
يتعلق بالفروج وقد كان الامام البارع العابد على افراده
في زمانه ومن اقرانه الامام ابن عرفة التي يهتم التلمساني
يشغل عليه الكلام في تلك المسائل فكيف بنا مع جهلنا وقلة
بضاعتنا من العلم ولكن لا بد في الجواب على حسب المقدور
فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطا فمني ومن الانسان فجل

النفقة والله المستعان اما مسئلة من قال لزوجته اتركي
اختي فقالت له ان تركتها تكلفني فقال لها الملفق ومسئلة من
قالت لولدها يتيم فقال لها الزوج لا تقولي لولدي يتيم فقالت له
ان كلفتني فقال لها الملفق فهاتان تعليق الطلاق على عدم
ترك الاخت في الاولى وعلى قولها للولد يتيم في الثانية فان وقع
المعلق عليه وقع الطلاق على المشهور وفيه خلاف قوي
في المذهب وقال ابن رشد هما لغو ومن ان للاشياء عليه فان
لم يقع المعلق عليه بان تركت الاخت في الاولى ولم تقل للولد يتيم
في الثانية فلا شيء عليه والله تعالى اعلم واما مسئلة من قالت
لزوجته قل لست في ملكي فقال لها لست في ملكي فالجواب
انه لا شيء عليه الا ان ينوي الطلاق واما قوله لها بعد ذلك
عدتي حرام فان خيرها فاختارت نفسها منه فلا شيء عليه حيث
قصد التخيير لا انشاء سواء صادق في ذلك او اخطأ
وانما المعتبر قوله اول وما نوى فيه والله تعالى اعلم واما
مسئلة التزويج على ابنة او التسمي عليها حيث لم يكن
ذلك عادتهم فهل ذلك ضرار ام لا والجواب ان ذلك ليس بشيء
على ان الشرع لا يبيح ما فيه الضرر لقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج والاعتبار بالعادة اذا خالفت الشريعة لان الله
تعالى خلق العباد للعبادة لا للعادة واما اعفاء المال الغالي على
وجه الرضى بها فلا بأس عليه في نفسه لها فيجوز لها اخذه

ويلزم الزوج حين اعفاء عن كيب منه ولها ولا يجوز لها اخذ
ولا يلزم الزوج دفعه انتهى وسئل ايضا رحمه الله تعالى وجعل
الجنة برحمته نزله وما وقع عن رجل تزوج بكر اجنبي اوشرط
وليها الحجر على زوجها انه ان تزوج عليها مدة حياتها فمتى
كان ثم لها بلغت ورشدت تحت زوجها المذكور اسقطت
عنه ذلك الشرط فهل له ان يتزوج عليها ويعتبر اسقاطها
لما شرط لها وليها على زوجها عند العقد وتبقى بقية العصمة
او يعتبر ذلك اسقاطا ومتى تزوج عليها كان لها عليه ما اجاب
رحمه الله تعالى بعد الحمد لله وصلى الله على نبيه وصحبه وآله
وسلم انه ان تزوج عليها وقع الطلاق عليها ولا يرتفع اسقاط
الشرط للرد الذي ليس لها اذ لا اختيار للمكلف في اللوازم التي
عينها بل يترتب مع ملزوماتها وجودا وعدما وهو لو
علقوا الطلاق على وشم طوعي عند نكاحهم فليس لهم
ان يجعلوا المعلق عليه وبكرهوا المعلق الا ان يترك الاول
بعد تزوجه كملاق التعليق وهو خلاف المشهور المعمول به
ومراعاته كما قال ابن رشد شذوذ في المذهب لا يجوز لكن
ان يجبر تزوج عليها بعد الدخول بها كان الطلاق رجعيا
فله ان يراجعها ولا يلزمه شيء بعد ذلك ان كان لا يقتضي
بقية النكاح نظما ومعنى انتهى واما مسئلة من قال لزوجته
اسكتي ان شتمتك صاحبة بعسر المعاشرة او الفراق وقال

اختيرت اليها او قال ابنت فلانة عليه وليس ذلك كالطلاق
والتخيير انما هو لها عتاب واذا بانت لها فاذا اختارت نفسها
ذلك فلا شيء عليه انتهى وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن مسئلة
وهي رجل مر بامراة فقالت له حرمنا فقال لها انت حرام او
فقالت له وبلاثة ايضا الصيغة كان يخطبها قال وبلاثة
فقالت له متى جلس حرمن قال نعم وهذا كله على وجه الله
السفه والمجون ثم اتى مستفتيا وقال انه لا نية له واذا الله
منه في حال صباه وجهله وانه قد تقرر بذلك وتالم واضطرب
فهل له مخرج في ذلك ابينوا بالجواب الحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ان هذا التغليظ بالثلاث
على المشهور الذي مشى عليه الشيخ رحمه الله تعالى لقول
المستفتي انه لا نية له ومشى التغليظ في الاجنبية ان ينوي
بعد نكاحها واذا لم تكن له نية فلا يلزمه شيء على المشهور
واحرى مقابل المشهور الذي هو قول من يقول في الحرام انه
لا شيء فيه مكلفا وهو قول جماعة كثيرة من العلماء مثل
الامام الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واتباعهم رضي الله تعالى
عنهم وهو قول جماعة من المالكية وايضا قد حصل منه ذلك
في جواب قول امراة يمكن ان يقصد عنابها او اذا بتتها
او اختيارها فلا شيء عليه في ذلك كما قال الشيخ
رحمه الله تعالى في الكتابة الغربية والصريح وان قال لا نكاح

وباسمه سبحانه

بينه وبينها او لا ملك له عليك فلا شيء عليه ان كان عنابا
ولا بتتا وانكر ما في السنهوري عند قوله وحدوني في
نفيه ان جل مسائله عليه تجود ومسائل من هذا النمط
ومع هذا فقد نالته ضرر مفسدة الدنيا والدين
وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى وخشي في الموجل العنة
اذا بان له التزوج عند وجود الضرر فكذلك هذا او
قد قال الامام المتبوع على امامته سفيان الثوري رضي
الله تعالى عنه العالم هو الذي يسعى على العامة واما التشديد
فيبغضه كل احد وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال يريد الله بكم اليسر وقال عليه الصلاة والسلام
يسروا ولا تعسروا وسئل ايضا رحمه الله تعالى عمن تزوج بامراة
ثم بعد عقدها بخمسة اشهر وليال اتت بولد هل لها او
ستة اشهر هل يلحق الولد به ام لا وهل لها الصداق او لا
جوابه ما قال الشيخ رحمه الله تعالى في الرضاع ان لها الصداق
اذا علما معا او جهلا معا او علم الزوج فقط لها في
هذه الاحوال الصداق كاملا والحالة الرابعة ان تعلم
فقط هي بحملها وتعلم ان نكاحها مع ذلك لا يجوز
فليس لها حينئذ الا ربع دينار هذا اذا وضعت قبل
ستة اشهر بشيء له بال كخمسة ايام فاله الخراشي
في باب اللعان وذا لحق به وصح النكاح ليومين او ثلاثة

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0019
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

انتهى والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن مسائل منها
مسئلة الاستيعاء هل يستوي فيه من هي في العصمة
وشي ممن على الزوجات يطلق ضرتها معها في العصمة لا
صلاح ما بينهما والتي ليست في العصمة وشي ممن على من
يخطبها ان يطلق زوجته وتاتيه واشهد في الاستيعاء
كل واحد منهما انه ما يقصد ما يريد ان يوقعه في الطلاق
بينه وبين اهل حكمها سواء اوفا ومنها ما حكم من خطب
امراة وهي تعلم ان عنده سرية ومنعته النكاح اليه اذا
ان يعتقها وقال لها انها عتقت في شهر الماضي يستوي
في هذا قصد انشاء العتق والاخبار او يختص بالانشاء
دون الاخبار مع ان الاخبار كذب بل يقع ومنها بنية تزوجت
بغير اذنها ولا اذن وصيها وجيرها اخوها ولم ترض الى
ان جاء وجاب عنها اما مسئلة الاستيعاء فليس هذا موقع في
جنبية لان الاستيعاء عند من يقول به انما يقع في التي
عات واما غيرها فلا خلاف الا الاستيعاء غير نافع فيه
كالاجنبية المذكورة واما التبرع فله شي وله صعبة
تعجز عنها الكلبة بكفها العامة والصواب حسم بابه
واما مسئلة المخلوعة اذا منعت من التزويج اذا بعتق السرية
وقال انها عتقت في الشهر الماضي فهي كما قال فهي حرة
وما يقبل منه نية الاخبار لان النية لا له واما مسئلة البتيمة

التي زوجها

اخوها

التي زوجها اخوها بغير اذنها واذن وصيها فهو نكاح فاسد
تغير فسخه وان تبنا عليه تبنا على ما مضى والله تعالى اعلم والتوفيق
بالله وسئل ايضا رضي الله تعالى عنه بانصه سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم وجعل الجنة بفضله نزلكم وماواكم جوابكم عن طلب
الزوجة بكلفة فهل ان دخل ارفلا تبقى اذنها وقصدها
ذلك تكسيب نفسها وهنا انها اذنت ذلك ثم امتنعت
وصمت وندمت هل تجد ورد له فمن جاء من هذه التميز اجيبوا
ماجورين والسلام الحمد لله الجواب ان المخرج من ذلك اذنها فان
في تاذن فلا مخرج والسلام وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن امراة
تشتهي وكرهت وزوجها يحبها ويذل لها مقدوره في امر
ضاها فلم ترجع وطلب اهلها ان يقيدوها من الزوج فلم يفعل
فما حكمها في الشريعة جاء جاب بعد الحمد لله ان المراة ظالمة فيما
وعليها ان تتوب الى الله تعالى من نشوزها وعلى المسلمين ان
صلاح بينهما فيما قدروا فان تعذر الصلاح وايس من
جتماع بينهما فلا يحل للمسلمين ان يتركوهما على هذه
المعصية وفساد الدين فيجب على الزوج قبول الفداء لكن
بما احب او كره ويكلفها ما لم يفعل فتكلوا عليه جماعة
المسلمين انتهى والله اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن تزوج
امراة ودخل بها فوجد بها مرضا وهي سكتت لها هل له الخيار
بذلك ام لا وكيف الحكم اذا قضاء بعض الكلبة بان له الخيار وا

فصل
وابر

تعلى
ب
بها

المرأة

واخذ ماله جاخذه هل يرد، او للاجاب الحمد لله الذي المشهور
الذي لا يجوز الغسل بغير، او امرأته لا ترد (ا من الجنون والجذام
والبرص ورد بالفرج و لا ترد بغير هذه الاربعة (ا بشيء السلامة
في العقد بشهادة العدول فان فات لم يكن له الا الخيار للزوج
(ا تعلم، امسكها على ما بها من مرض وارتتاء، ملفقا وبعضها صدا
فعلا كاملا واه كان الزوج اخذه، منكرا وجبه عليه رد، لها قال الله
سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما، اتيتموهن شيئا (اية
انتهى والله تعالى اعلم مسألة بالبيع واما مسئلة من اشترى عبدا
بالعهدة ثم ارتحل به قبل انقضاء العهدة هل تسقط العهدة
بارتحاله الى الجواب ان كان ارتحاله به باذن من ربه ورضى منه
بذلك، العهدة فان العهدة لازمة باقية وان كان ارتحاله به بغير
اذنه فالمشتري اسقط العهدة لان دخاله العبد في ضمانه بارتحا
له به بغير اذن سيده الذي كان في ضمانه في زمن العهدة واسقطها
ارتحاله به ضمان سيده وقد قال في المختص والمشتري اسقا
لها والله الموفق للصواب واما حكم لبس مباح (ا اكل هل
يثبت فيه الكراهة او لا فالجواب ان اكله مباح ولا تعلم فيه
كراهة اذ لم تثبت شرعا والله الموفق للصواب الحمد لله اما مسئلة

في
على جواز
خلط
الصعلوك

خلط الصعلوك بين الخبازين والمسامرين او جعله نوبا بينهم كل واحد
بنوبته فهو جايز اذا فعلوا بذلك الرضى او النوبة
قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى ووسع ان ياتي بالصعلوك كغيره

وقال

بالصعلوك

وقال الباجي ان اجتمع مع رفقايه بجاه، والصعلوك على ما يتخارجه
الرفقاء في السفر هذا الذي واسع وان كان بعضهم اكثر من بعض
مالا ينبغي ان يتفضل بامر مستنكر وان كان منهم من ياكل في
بعض الاوقات اكثر من صاحبه ومن يصوم يوما دون رفقايه
هذا الذي لا بأس به وكذلك اذا اخرج كل واحد منهم بقدر ما يتسا
وى فيه ثم يتفقون منه في طعامهم وغيره مما تدعوهم الحاجة
اليه لان العادة كل انسان يتولى طعامه بنفسه عليه ويشغله
عما هو بسببه من امر تجارته ابو عمر فيه وكذا غير المسافرين
قاله بعض من لقيت وهو واضح انتهى من المواق قال (ا بيع شرح
مسلم في حديث انه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة توضا وضوءا على معاوية
عند قوله فكان كل رجل منا يصنع لهم طعاما يوما ما نصه قال
القاضي عياض وفي هذا الذي على وجه المعاوضة بالمكارمة
لقول ابي هريرة سبقتني ولقول الراوي وكان ابو هريرة
كثيرا ما يدعونا الى رحله بقية ما كان عليه السلف والكرم والمؤا
قسة فيه وربما بعضهم بعضا انتهى وزاد النووي انه مستحب
والله تعالى اعلم واما الصايد بالرصاص فانها توكل ان جرحها
ولا توكل ان رضها وغبي جرح لانها اذا جرحت من السلاح
المحدد وقد قال في التلقين كل ما جرح من السلاح والاحجار
حديد جايز انتهى واما مسئلة المبضع معه هل يجوز ان يخالطها
مع ماله او بضاعة اخرى كما لغى افراخ الاصل الجواب ان البضاعة او

في
على جواز
خلط
الصعلوك

وكاير

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0021
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

او سع من الفراغ فاذا جاز في الفراغ فاذا جاز في الفراغ
والبضاعة اخرى والله تعالى اعلم واما خروج المالكي مثلا الى تقليد
مذهب غيره في مسئلة فاختلف فيه فقيل لا يجوز واختاره ابن
ملاح المازري والغزالي وقيل يجوز وصححه الرافعي وقيل يجوز
ان لم يتتبع رخص المذاهب قال الشيخ ولو اتبع الشخص جميع
الرخص يجوز للمحسوسون غيره ولم ار لغيره وهو قوله
وجه والنقل قال ابن ملاح القرافي ان اراد الغالبون بانه يمتنع
تتبع الرخص على ما كان على الخلاف يفتقر فيه قضاء القاضي
مسلم وان اراد واما فيه توسعة على المكلف وان كان على خلاف
ما يفتقر فيه القضاء فلم قالوا انه ممنوع بل قوله عليه الصلاة
والسلام بعثت بالحنيفية السمحة يقتضي جواز ذلك انتهى
واما بيع اللحم والخبز بلا وزن والخروج في فوق عادتهم كذلك هل
تتبع العادة في ذلك فيجوز او لا الجواب ان اللحم والخبز مما
لا معيار له شرعا بل معيار العادة وقد قال الشيخ وابن العاد
رحمه قال ابن يونس ما اختلفت فيه البلاد فدر بعادة بلد
ولا يتنقل عنها انتهى بعادة هذه البلاد ما ذكرته والخروج

عن العادة

وعن العادة في الوزن خروج عن المعلوم والمجهول وذلك لا يجوز
والله تعالى اعلم واما بيع مذهب الاخوين التحريم والمخففين الى
التحليل واستعملها والتي فيها بيع فولين والله تعالى اعلم
واما بيع المتلى بلا رؤية وللخيار فيجوز اذا سمى وصفه وهو
السلم الحال وقد اخذ جواز من خمسة مواضع من المدونة
والله تعالى اعلم واما البيع بالمكيال المجهول مع خفة المكيال
المعلوم فلا يجوز لقوله وجسه مجهول وان نسبة الغرر قد
قال ابن ملاح مالك فيمن اشترى طعاما وشرط فيضع بقدح
او قصعة وليس بمكيال الناس اذ لا يجوز وكذلك السلم
فيه اوشد اللبن واما مدبار الطعام والمعاوضة اذا عرف عند
الناس فالمشهور انه لا يجوز له اخذ غيره وبذلك افتى ابن
ملاح المازري رضي الله تعالى عنه واما مروجه عرفه بغير
محل القضاء وقد ما قلته فالمشهور انه لا يقضى عليه لكن
يتوثق منه برهن او ضامن ولا ان ينتفعا على القضاء هذا
فيجوز ان خلا عن مانع والله تعالى اعلم واما الفضالة الغنم
فهي في البيان فهي لك او لاخيك او للذئب سواء في هذا
حدة او كثرة لكن ان وطنت للناس وخف سوقها اليه وجب
تعريفها كغيرها سواء واحدة او كثرة واما ذا كل مع تارك
الصلاة فالظاهر في رواية والحديث المنع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عمل فيهم العامل خلفه نهاه الناهي فاذا كان من

من الغد جاز البيع وبالعكس وشاربه كأنه لم يزد على خطبة بالا
مس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم صرف قلوبهم على عفو ونعمهم
على لسان داود وعيسى عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا
فوا يعتدون وأما الاستثناء فإنها يقع في التبرعات لا المعاوضات
وضابطه بشيء وذكر لها تتمة وقل من يحسنها والله تعالى أعلم وسيل
أيضا عمن له جزء والحيوان هل يلزمه إذا أراد بيعه أن يستأذن
شريكه أو هل إذا باع بغير إذن شريكه هل هو منعقد أو لا
وأجاب بأن المشهور الذي اعتمده الشيخ في مختصره الذي جعله
مبينا لما به الفتوى واعتمده ابن الحاجب في جامعه وأمهات
أن مالك الجزء يجوز له بيع نصيبه من غير أن يستأذن شريكه
ولا يكون ذلك تعديا منه ولا يلزمه شيء هذا ما نص عليه
الرواية ومن حوالة المشهور ونص خليل وله أن يبيع وبقاسم
أي من غير إذن الشريك وبذلك نص ابن الحاجب وعلى المشهور
لا يستأذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم وعلى الأخير
جواز بيعه متناجز التسليم فولان انتهى لأن مالك الجزء ما باع
إلا نصيبه ونصيب شريكه وعلى حاله بينه وبين مشتريه وليس
هذا تعديا على المشهور الذي هو قول ابن القاسم الذي اعتمده
الشيوخ وإنما يحتاج إلى أخذ الشريك على قول أشهب الذي هو
خلاف المشهور انتهى والحمد لله وسيل أيضا رحمه الله تعالى عمن له على رجل
عشرون ملحفة دينا فلما حل الأجل طالبه رب الدين بها عوضا عما

فصل
في الأيمة
في على
حكم الشريك
في
اعتمد
اعتمد
فصل
ولا يبيع
بغير
إذن
شريكه
أو منازعه

غائبة على مسيرة ستة أيام فقبلها ورضي بها عليه المديان الضمان
حينئذ فقبل رب الدين ذلك ورضي بها ثم وجدها ماتت ممن
الضمان هل من المديان أو رب الدين وعن امرأة سألت الملح هل
هما جنسان واحدا وجنسان وعن عبد بلغه هل يجوز بيعه لها بما
شاء وعن من وجبت عليه اليمين هل يجوز أن يقضي منها
ببعض حقه ويحلف للباقي ما أباها جاز أقول وبالله تعالى التوفيق
في الذي يظهر لنا أن ضمان العرس من المدين بها إلا ما ماتت
قبل شهر العقد بواضح إذ لم يصادف محلا وأن ما ماتت بعد
العقد فيتعلق بها فاسد بسبب شرطهما لأنه مبني على أن النفقة
في بعيد الغيبة وهو غير جائز كما قال الشيخ رضي الله تعالى
عنه وفي غيره أن في ربع اليوميين وفي الحدود ثلاثا بعد
غيبة الزوجين والحيوان والثوب والضياع جاز شرطا ولم
يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغيير أو هلاك فيقضي
النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلعا انتهى وكون بناء غيبة
العرس كاليوميين لكان صحيحا والضمان على رب الدين مقتضى
شرط المدين عملا بقوله وضمنه بايع لا الشرط وأما ما يقو
هم أنه فسخ ما في الذمة في مؤخر فليس منه تعيينها وشرط
الضمان عليه فكأنه قبضه جملة ثم أخرها ذلك لا يجتمع التعيين
والذمة وإن اجتمعا فسدت وهو معنى ما نص عليه بالحق
شيء بتأخير قبضه وهو صحيح والله تعالى أعلم وأما الملح وأمر

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0023
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

وامر سال فهما جنس واحد مما يجوز التفاضل بينهما وانما هو
بمنزلة التمر وحشفه وجيد الجنس ورديئه والله تعالى اعلم واما
ابدال عديلة باخرى فيجوز لان المثلي لا معيار له شرعيا وانما معيا
ره العادة والعادة تختلف باختلاف البلاد والزمان وعادة هذه
البلاد جمع العدايل العدد وما يقابل به العديلة الاخرى للاعيرة
به لان ذلك مما يعرفه واحد من صاحب الفضل كما يجوز ذلك في
مد تمر بمد حشفه ومد ملح بمدي سال ومبادلة دينار بد
بد ينار او وزن اجاز ذلك كله الامام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه
على وجه المعروف والاحسان لا على المكايسة اذ لو كانت المكا
يسة لا يسمح صاحب الجيد منهما ان يأخذ فيه رديا وقد قال
الشيخ رحمه الله تعالى واعتبر ذلك في المماثلة بمعيار الشرع والا فيما
العادة انتهى والله تعالى اعلم واما الاقتداء والتيمن فهو
جايز اسوة علم صدقه او لا ادري ما وجه سؤالكم عنه
اذ هو مما هو منصوص عليه والله تعالى اعلم والحمد لله وسيل شيخنا
ايضا رحمه الله تعالى عن اهل بلد جرى عادتهم باشتراء شيء
بالاثمان الكثيرة فان ذهبت المصالح في الثمن لربه وان
رجع رجع الى ربه والشيء له في الثمن وعلى هذا جرى عادتهم
ومعاملتهم فما رادوا حد الزام البيع للجماعة وابى قبول
شيء مما الحكم في ذلك اجاب الحمد لله ان العادة عندنا انه
متى رجع الشيء الى ربه قبله وكانه مهما وجه وقوع منه وهذه

النازلة

النازلة ربيع الشيا التي شرحها الموثقون وهي عندهم
على قسمين قسم شرى لهم في نفس العقد بان قال واجب البيع
ان ذهب فالثمن لك وان رجع اليك فالثمن وعلى ذلك وقع
البيع فهذا فاسد ويفسخ البيع وان فات فعليه القيمة
للاثمن وقسم عقدوا البيع فلما تم البيع اكتراع البا
يع بقبوله ان رجع فهذا صحيح ويلزم منه القبول
وليس له الرجوع عنه وان اختلفا في الشرط والوقوع بما
القول قول مدعي الوقوع واعلموا ان النازلة انما نص لنا فيها
رجوع البيعي الى ربه لان العادة كالشرط نص عليه
رابنة وقد قال ابن فرحون في تبصرته نا قلا عن الغزا
لي ان كل ما هو في الشريعة تابع للعوايد يتغير الحكم
فيه عند تغير العادة الى ما تقضيه العادة المتجددة
وليس ذلك بتجديد الاجتهاد من المقلدين حتى
يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد
فيها العلماء انتهى واما في الملح فهو جار على عمل بقول
الشيخ رحمه الله تعالى يجوز في الملح ما يسلم فيه وقد قال
ابن يونس رحمه الله تعالى كل ما يجوز السلم فيه يجوز في ضده
انتهى واما كيفية الجواز فهو ان يقرضه وزن مثله واعتبر
المماثلة بمعيار الشرع وربما بالعادة والملح ليس له
معيار شرعي فمعياره العادة ولكل بلد عادتهم فمنهم من

من عادته بالعدد دون القياس كبلد نا هذه فان العادة
فيها المعاملة في الملح بالعدد لا بالقياس وانتم اعرف
بعادة بلدكم بما هو المثل في العادة فيه البلاد فدر بعادة
بلده ولا يشغل عنها انتهى وقد قال الشيخ رحمه تعالى في
السلم وان يضبط بعادته انتهى وكذا الحكم اما بيعه قبل قبضه
فلا يجوز ان كان ملح المعاوضة لانه بيع طعام المعاوضة
قبل قبضه وهو لا يجوز وان كان من صلح سلف وظيفة
او وهبة او غير ذالك فوجوه غير المعاوضة فيجوز بيعه
قبل قبضه واما هبة الاصار هل فيها مكافاة او لا يجوز به
انه يثنى الى المقصود الواهب فان اراد العوض فضى له به
وان اراد غيره فلا وفي المدونة لابن القاسم وما وهب
لغلبته او ذوي رحمه وعلى الكارة ثوابا فذالك ان اثابا
بوزن ذالك الذي وهبه وان رجعت فيها وما علم انه ليس
بثواب كصلته لبعض هم وانت غني والاجنبي فقيرا او
فقير لبعض ثم بدا له انه اراد الثواب فلا يصدق اذا لم
يقتض هم في اصل الهبة ثوابا ولا رجوع له في هبته
انتهى والله تعالى اعلم واما بيع خصيان الغنم بالطعام لا
جل فقيه خلاف وفي نوازل ابن هلال ما اقتصار على الجواز
وكذا لمسايل بن فداح وهو قول اشهب قال ابن
ناجي ورجحه ابن عبد السلام بوجهين احدهما انه كما

الصحيح

النازلة

الفرض

الصحيح المراد للاقتضاء الثاني لا يجوز بيعه بالطعام انتهى وفي
الموافق ما نصه ما عزاه كما هو قول مالك ابن القاسم انتهى
اللحم والتسمين معنى خلاف كما هو قول ابن القاسم انتهى
واما ما يفعله التسمين من التداول في الطعام فليس من باب
البيع وانما هو من باب المكارمة التي يغتفر فيها ما لم
يغتفر في البيع من عدم المماثلة والمناجزة وهو من باب
عمل المسلمين من لدن زمان الصحابة الى اليوم من غير
نكير ونصوص العلماء بهذا كثيرة ومنها قول
الشيخ ووسع ان باتي بطعام يقضي به الاقراض ولكن
هذا ان لم يقصد التفضل لجواز المال انتهى والله اعلم
وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن عدة مسايل فاجاب عنها
ما نصه اما مسئلة من اسلم طعاما في عرض فلما حل لها
جل اقتضى منه مثل طعامه هل يجوز او لا فالجواب انه جايز
اذا كان مثل راس المال صفة وعددا او وزنا كما نقلتم
عن المدونة وبعدا قاله كما في السنهوري وليس ذالك
مخالفا لنصها الذي نقلتم الوفاق الشيخ ومثل مثليه خ
لا لغير لان المنع انما هو في السلم ومسئلة الجواز انما هو
في البيع الخارج كما نبه عليه الحطاب فلا تعارض في نص
المدونة اذ ولا تناقض والله الموفق للصواب واما مسئلة
مشتري الجلث الملح على عيب به ثم رحل عليه في يوم الغوف

معتبر

فعل

وكذا

فعل

وكذا

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0025
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

هل يعد الدار رضي الله بالعيب او بالجواز ان حمله عليه او كان
لضرورة بحيث لا يجد غيرها فلا يعد رضي بالعيب عند
ابن القاسم وان كان بعد الحمل على حاله عليه رده وان يقم بنقصان
رده نقص او يحبسه ويأخذ قيمة العيب وان لم تكن ضرورة
فحمل عليه بعد علمه بالعيب فالحمل يلزمه ولا رد له فهذا
التفصيل قول ابن القاسم وقال اشهب ان الحمل عليه بعد
علمه بالعيب رضى مطلقا والمشهور الاول واما مسئلة الغا
صبي مما افصحنا بصورتها حتى يتبين الجواب عنها انتهى
واما مسئلة الضامن الذي اشترى بالدين على المضمون عنه
فانه رد جميع عليه ما اشتراه به والقيد الذي ذكره الشيخ
سالم المسفوري صحيح على فيما اشترى بالنقد والدين
واما الثالثة فيجوز شراء الرضيع وغيره ولا ذمي لانه مشروط
لشروط البيع وهي طهارة وانتفاع وقدرة عليه ارسلم
والموانع وان اشتمل البيع على مانع كالغرر فيمنع للاجله
للاذاته فيجوز بقي فيه وامه ويتبع به دونها كالحمل وراع
على غير امه او يستغني عنها بالرعي والحاصل ان يبيعه
جائز واما بقي فيه وامه فقال ابن ناجي جار على كما هو
المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم جوازه الى ان
يستغني عن امه بالرعي نقله المغربي والتادلي والمنية

به العتبية

به العتبية ولا تحفظ الا كما ذكرنا هو ظاهر الحديث ولم
اقف عليه نصا في غير هذا انتهى واما الاشتراء بعرض
موصوف مضمون في الذمة فهذا هو المشهور جوازه وهو
قول ابن القاسم سواء كان ذلك العرض عند المشتري حين
العقد او لم يكن عنده ولكن يقدر على الاخذ بالشفعة
بذلك الوقت ولم يكن عنده واخذ بالشفعة بيع فاسد وتأول
حديث النهي عن بيع ما ليس عندك على بيع معين
ملك غيره لقوة الغرر فيه ومنعه اشهب للحديث ولكونه
نقدا حالا واختلف شيوخ المذهب هل القول الخلاف
او وفاق فحكى اشارة الى ذلك اللخمي تأويلان واما قوله
في المتن بيع الغائب به ولم تكرر قوله بالصفة فلما
ذكر ذلك في المعين والمشهور منعه وقد اخذ جوازه
في خمس مواضع من المدونة فلما منا جاء بين قوله ذلك
وقوله هنا في المدونة والله تعالى اعلم هذا المشهور في المسائل
مع قلة المال وقصور الباع فان كان صوابا فمن الله
تعالى ومن منه وفضله وان كان خطأ فمن نفسي ونستغفر
الله من الهفوات ومن زلل القلم ان الله على ذلك قدير وبالاجابة جدير
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب العالمين الحمد لله وسبل ايضا رحمه الله تعالى

عن بيع الحوامل هل يجوز ام لا اجاب بعد الحمد لله بانه يجوز
على المشهور وليس فيه غرر والتفي يفي بينه وبين اصوجاني
على المشهور انتهى والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى
بما نصه سيدي رضي الله تعالى عنكم وارضاكم ومن جميع الخط
ري وفاكم ما جوابكم في مسايل منها من باع سلعة بعشرة
نقد اثم اشتراها بعشرين لاجل هل ترى له التهمة او لا
الثانية هل يجوز بيع الجلد قبل الذبح او بعده وقبل
السلخ او لا الحمد لله الجواب ان باع سلعة بعشرة نقد اثم
اشتراها بعشرين لاجل انه جايز وليس من بيوع الاجال
لاتحاد الثمن فيها وانه لا تهمة في ذالك الا ان يكونوا من
اهل العينة فيتهمان كما نص عليه المشهوري واما بيع
الجلد قبل الذبح او بعده وقبل السلخ فالمشهور انه
لا يجوز للغرر اذ لا يدري كيف يخرج ولذا الذي عليه العمل قديما
الشيوخ جواز من جواز بيع سبع للجلة كما نص عليه
رحمه والله تعالى اعلم وسيل ايضا عن حكم الخصي هل يباع بما
الحيوان او الكفاح نسيئة اولا والثانية لا يخلو من
الجماعة حاجة عند واحد منهم وامتنع وبها من بيعها
الا بثمن يزيد على القيمة باضعاف والحاجة لا بد منها بين
الناس واشتهى بيعه بما قال وبها هل يلزم ذالك الثمن او انما
يلزم الثمن المعتاد فاجاب رحمه الله تعالى اما مسئلة

الخصي

الخصي فقد قال الشيخ خليل ولا ضمن فيه زيادة اللحم او فك
فلا يجوز ان يكفا ولاجل الخصي ضمان فقد قال المواق والحاج
ورد خليل قال اشهب ليس الكبش الخصي كذا اللحم يريد انه
يتخذ للسمن قال ابن عرفة كذا هو قول مالك ان ذكاء
لتزيد اللحم والسمن معتبر بخلاف ظاهر قول ابن القاسم
ثم قال وانكى التيس الخصي اذا كان يتخذ للسمن فيكون
كمفتشي على قول مالك فانظر هذا مع وقف خليل انتهى
منه باختصار انتهى واما مسئلة حاجة الكلام فيجب على ما
يبعها الجماعة بعينها وغير وكسر ولا شطف
جان لم يفعل فليشتر ها الجماعة بما قال ولا يلزم مهم
زيادة القيمة المعتادة لاما اشتروها به لانهم مغبونون
وفعلهم في نحو تهم ونحو تاه صاحب الحاجة وضرر الكلام
والله تعالى اعلم الحمد لله سيدنا ايضا رحمه الله تعالى عن اشترى
عبدا من بلاد السودان ثم ابن اشتراه اخ بعد رجوعه
الى تلك البلاد فلمن يكون العبد فاجاب بعد الحمد لله انه
كمسئلة العبدي من بلاد السودان عندنا اما ان يكونوا
مسلمين او اهل امان وايا ما كان فحكم مولى بعد للشريعة
حكم للصور وما فيها من هذه المسئلة على مسئلة الحشي و
فالحق ان بعيد والله تعالى اعلم وسيل ايضا رحمه الله تعالى
عن رجل عنده وديعة فان لو جلس على الماء وغيره هل يجوز

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0027
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

ان يجمعهما في بيع بثمن واحد او لا فجوابه ان في ذلك خلافا
اشار اليه الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه بقوله ولو تعطلا
كعبدي رجلين يخذا وان كان ثم المنع لكن ذلك مقيد
بما اذا لم يعرف قيمة كل واحد اما اذا عرف ذلك او كانت
القيمة متساوية كما في العدايل فلا شك في الجواز وقيد
المواق المنع بما اذا علم المشتري بذلك اما اذا لم يعلم
المشتري بقي ان لا يفسخ البيع لان العاسد واحد من
المتبايعين لا من جهتهما واما شيء العدلة او المجهة
او زرع على الحلول من غير رؤية فيجوز ذلك على الوصف
وان كان مفهوم كلام الشيخ رحمه الله تعالى او على يوم
المنع تبعا لابن الحاجب وهو قول مجمل لكن المشهور جوا
زه وهو مذهب المدونة والمواق والله تعالى اعلم واما مبادلة
العدلة بالعدلة الجيدة فلا شك في جوازه عند عملا
بقول الشيخ رحمه الله تعالى واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع وربما بالعادة ولا شك ان العدايل لا معيار لها
في الشرع وانما معيارها العادة وقد جرت العادة فيها
بالعدد والاعتبار بالتفاوت بينهما انما بالعدد ولا سيما
في باب المبادلة التي هي محض المكارمة ولا سيما مع افتقار
الضرورة التي تلجأ الناس الى ذلك كما في مبادلة الخانيي
الناقصة بالوازنة على وجه المعروف والمدونة انما
بالوازنة

بعل دينار

بدل دينار او درهم بما وزن منه فجايز وذلك فيما قل خلافا
لمن اجاز ذلك مطلقا كما يسوغ في المبادلة مع وزن كما قال الشيخ وبما
زنة مبادلة القليل المعدود فيه وزن سبعة بما وزن منها
بسبعة سرسع سر انتهى واما مبادلة المزود الصغير
بالمزود الكبير للضرورة حيث قصد المعروف بالكامل
عندي جواز فياسا على مبادلة النقد المعدود
سبعة واذا قصد بالمزاودة العدد دون الكيل وكانت
قليلة والجهالة للضرورة الى ذلك فانه جايز ويدل عليه
ما يسمى ولهذا نص ابن ناجي على المبادلة الكعاك اوسع
من مبادلة النقد لا يجوز ابتداء القليل والكعاك يجوز
يجوز في القليل والكثير وسمع ابن القاسم يجوز بدل نحو
ذهب اورق ناقصة بوازنة قال ابن رشد يريد فيما
قل على ما في المدونة وظاهر هذه الرواية انه يجوز
بدل الكعاك المعجون بالصحيح السالم على وجه المعروف
ومنع ذلك اشهب كالدنانير اذا نقص كثير التهى
انقل المواق ومثله الشيخ سالم السنهوري رحمه الله
تعالى وهذا انما يجوز عندنا حيث التعامل بالعدد كما
في النقد والله تعالى اعلم واما مسئلة ارض المملوكة وجهلت
اربابها ما حكمها وما حكم من زرعها فجوابه ان كان لها

مع فتاربا بها لانه يتلوم بها ولا يحل لاحد الاقدام
على تعميمها ما دحيث اربا بها وارتكاب ما يوسا من مع
فتاربا بها فلا يتلوم بها ولا يحل محكمها لجماعة
المسلمين كالبئر من عمل فيها عملا من بنيان او غرس فلجما
عة المسلمين ابقاء بعله اربا وصلاحا للمسلمين او
يعلى قيمة عمله مقلوعا على حكم التعدي كما هو معلوم
في الحيوان واما سابق الحجارة بالخف هل يجوز او لا وهل
يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا او لا فجوابه الحمد لله
يجوز سابقه بالخف رباه يخرج مثل هذه الحجارة
بعشرة اذرع كمولانا خمسة اربعة عانة تراع عن خلا
وهذا معلوم يجوز فرضه كما يجوز السلم فيه عملا
بقول الشيخ رحمه الله تعالى يجوز في ضرب ما يسلم فيه واما
بيع بعضه ببعض متفاضلا فهذا مما لا شك فيه انه
ليس بربوي ربا ان يكون مجهولا مجهول فلا يجوز
حتى يتبين الفضل للمزابنة واما فسخ الدين في مفوو
غائب يقبض في يوم ونحوه مجهول جائز فلا يجوز خلافا
لا شهب وهو معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى ولو معينا
تاخر قبضه كغائب انتهى ومنها امرأة متزوجة بزوج ليس
يغني ولا يغني وكساها على زوجها كسوة وخلقت وهي حامل

والعبرة والمتعة او نحو ذلك من المعضلات جاء في الغرائب

وتعلقت

وتعلقت نفسها ثوب عند احد من الناس مما اشتراه الز
وج لها ثم ان اخاها وابا ها اتاها وكساها وباعت الز
وجة الثوب الذي اشتراه الزوج بسبب حملها الذي
خاف عليه من تعلق نفسها به بامة بعد ان شق على الز
وج انه لا ينازعها في هذه الامة التي تشتريها بذلك
الثوب وقبل شهادة الكل انه كلفها بعد ذلك ونازعها
في الامة هل هي لها او له فاجابنا ما مسئلة الثوب الذي
اشتراه الزوج ثم زوجته فباعته بامة برضى الزوج بعد شي
كما المذكور والامة للزوجة وللامثال للزوج فيما لانها
لما قبضت الثوب دخل في ضمانها عملا بقوله وضمنته
بالقبض واذا كان كذلك فالامة لها لانها من ملكها
ولو لم تشترك واخرى بالشراء والله تعالى اعلم وسئل ايضا
رحمه الله تعالى عن رجل باع جذعا والخيل بامة مريضة
ودين بعيني وكل وقال المشتري للبايع عند البيع
بحضرة شهود اعلم ان امة مريضة وتبايعا على ذلك
وقبض البايع امة فمكثت عنده اربعة ايام وماتت فما
الحكم في ذلك هل للبايع القيام في ذلك او لا وهل قيامه
قبل موت امة حين ازداد مرضها وقيامه بعد مو
تها سواء او لا وهل يكفي في وصف العيب وتبينه قول با
عها مريضة مع رؤية مشتري بها لحالها القيام عما قال الوا

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0029
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

لواحد العمل الظاهر اذا بنى امنه البايع وكما هو ظاهر
نقل منسوب للتفتيد ونصه وسئل عمن ابتاع من رجل عبدا
مريضا واعمله بمرضه فاتبا عه على ذالك ثم مات قال المصيبة
من المشترى اذا اعلمه وكذالك الدابة والبقرة والشاة ولا
تبالى مرض انتهى او لابد من ذكر انه نوع من انواع المرض
ووصفه بشدته اوخفته مع اراءته به او كان ظاهرا
فيكون معنى قولهم في النقل المذكور او علمه بمرضه اى
اعلمه بجنس المرض ووصفه له او اراه له كما قال ابو
المودة خليل رحمه الله تعالى واذا علمه بيرانه به ووصفه
او اراه له ولم يجمله انتهى وكما قال السنهوري ونصه
قال في النوادر ومن تبرأ من عيب منه فاحش وخفيف
لم يبرأ من ما حشه حتى يصفه فيتبرأ حشه من ذالك داء باق
والسرقة والدبرة والكي وعيوب الفرج وسائر العيوب
انتهى وكما قال الزرقاني عند قول الشيخ ابن عرفة في
مسألة ومن ابتاع عبدا فاخرج واخذ ارض المبتاع بما
لعيب لم يكن له القيام بعد ذالك ان يتبرأ مما الى زيادة
كالذخان وضربة الدابة في جلها ودوى الرحا وختنة
الى ورد واخطأ ابو عمر السكوني واصله قوله في المدونة
ممن تبرأ من برة البقر حتى امتنا الى زيادة او من حبى قرة
او باقة وهو يكتري بسائر ذالك داء ابالا ناشد من ذالك
مر.

فتامل

فتامل سيدي مسئلة الزناتي هذه مسئلتنا ثم انكل مسئلة
المدونة في الدبرة ونحوها ومن باع بعيب اقبر امن دبرته
فان كانت منغلقة مفسدة لم يبرا وان اخبره اياها حتى
يذكر ما فيها من نقل وغيره انتهى وانكل هل معناه
اذا علم البايع بنقلها ولم يذكر ما فيها من نقل لم يبرا
واما حيث جهل ذالك واستوى مع المشترى في
المعرفة والجهل ثم ظهر عند المشترى نقلها فانه
يبرا ومعنا لا يبرا نه الوجيه لقد لبسه في اول
ولا زدياد ما دخل على اوله في الثاني وكيف اذا علم
عند عقد البيع انها غير منغلقة حتى امتنا الى زيادة
عند المشتري حتى صارت منغلقة هل هي مسئلة الى
زناتي المتقدم ذكرها او هل حكم مسئلة الزناتي هذه
عام في كل عيب يمكن ان يتبرا مما الى زيادة كالمرض
فيقال علم المشتري بالمرض وحدوثه على اوله مانا ال
السلامة منه لا يمنعه من القيام عند ازدياده او
الموت منها وخاض ببعض العيوب بدون بعض فان فلتم
برجوع مفتي الزامة على بايعها فهل بنى جمع عليه
بجميع الثمن ما الحكم في ذالك وهل تكون الزامة وجه الصفقة
في مسئلتنا هذه لكونها هي المتقدمة من الثمن ولا يكون
البيع الزا يتقدها او لا تكون وجه الصفقة الزا اذا كانت

فيمتنعا اكثر من فيمة المؤجل من الثمن اخذا بما عندك
بذالك ما حموا ادام الله بركته والمال للمسلمين حياتك
لازلة للمشكلات واضحا للمعضلات جامعا والثانية
جوابكم عمن اشترى بعير امن السودان وهو عالم بانه
مغصوب وحمل عليه حملا جاء به واحد عاء مدع وقال
من هو بينكما انه جداء لربه وان قدر العداء كذا فهل يصدق
بعد الدابي بينة ولا يمين مع حمله عليه او لا يصدق الا
ببينة تشهد على قدر الثمن وانه اشهدهم عند الشراء
انه انما يهديه لربه وكيف اذا كان المشتري منه لما اكبلا
شيا وكلاهما كنبلاوي احد من الزاوية والحال انه ا
شتراه هو من احد المذكورين وكيف اذا كان العداء ثمن
مثله او اكثر او كان الفايد غير ذلك جاء وهل مدعي
البعير اذا لم يجد بينة يستحلف يمين بعد الشراء
اولا يستحلف بذالك اذا وصفه قبل رؤيته له بما
يتوصف به الغالة واما اذا رآه قبل وصفه له فهل
يستحلف الا ببينة وكيف اذا كان المدعي مستغرق
الذمة من اي اب المستفتي فيرا وغيره هل الحكم في
ذالك سواء اولا يفترقان ما يجب ماجورين موفقين
ان شاء الله الثالثة من ادعى شيئا بيد غيره واقام بينة
تشهد له انه له وانهم رأوه بيده وفي حوزه ونحو شهدا

العلامة

الجواب

وانهم

واتهم رواه عنده في رفقة كذا وانه اتى به من المغاوة
مثلا وانه اشتراه من فلان او باع سوف يحلف يستحلف
بهذه الشهادة كما هو الذي عليه العمل في افليمنا او لا
حتى تعتمد البينة في شهادتهم بالملك على قول جيا
زة يعشى تناشهي وتقضي وعدم منازع وانه لم يخرج
من ملكه في علمهم لقول ابن المودة خليل رحمه الله
تعالى وصحة الملك بقضي وعدم منازع الى اخره ولقوله
لا بالاشتراء ولقوله ولم يأخذه بانه كان بيده جانكي
هذه النصوص مع ما كان عليه العمل في بلادنا هذه
وتأمله مع انه قد لا يمكن البعي مثلا بيد مشتريه
زمانا قليلا كيوم ونحوه فيغصب او يسرق او يضل منه
فمن بيده من يزعم انه اشتراه ولا يجد من يشهد له بما
لشروط المذكورة لكونه لم يمكث بيده زمانا قليلا فيكمل
حكم في ذالك افتونا مأجورين ان شاء الله وبينوا لنا الواجب
جيبوا بيانا موضحا شافيا نرجع به الى اشكال ماجورا
مشكورا موفقا ان شاء الله تعالى الرابعة هل ما بيد من
منسوبة للغرابي من ارض عرف دابة او غيرها بيده
واشتراها من غاصب وهو غير عالم بالغصب وتعذر
رجوع المشتري على الغاصب انه يقسم بينهما ثمن كل
كل واحد منهما بالغاصب رجع عليه بما بقي له صحيح

وحكم

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0031
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

موافق للاصول او لا يتبيوا التلاجوين ان شاء الله
الخامسة عشرة اي الاقوال المشهورة اختلاجيع في هبة
المجهول الغدر في قول الواهب ما تمنته هذا الغدر
واجاب رحمه الله تعالى ما نصه اما المسئلة الاولى وهي بيع
البراءة فقد قال القاضي عياض اختلف فيها قول
الامام مالك رحمه الله هل ولا محاباة فيها عشرة
اقوال وحصرها بعض الشيوخ في اربعة بالنفي والايجاب
احدها الابراءة راجعة الى فيء شيء كما وتابعها الابراءة راجعة الى
فيء اذا باعه السلطان خاصة وثالثها الابراءة راجعة
ان كما الدراهم متعلقا بها الابراءة راجعة فيما يوجبه الحكم
من بيع السلطان او الورثة وان لم تشتمل على ثلاثة بالا
يجاب اولها البراءة تتبع في الفيء والثامن من الحيوان
والعروض اثنين بالنفي فقط اولها تابعة الى فيء اذا باعه
المالك بشيء والسلطان بغير شيء كما وثانيها تابعة الى فيء
اذا بيع كموعا بشيء كما وفي كل شيء باعه السلطان
وان لم تشتمل على عيب فيها بالنفي فقط
اي ان تتبع في كل شيء مطلقا وهذه الاقوال في
البراءة فيما لا يعلم واما البراءة
في المعلوم فان كان يسيرا او متقاربا
موجودا اغياء يقعت اتفاقا وانما كملق التباحش في البيع

ولله الترد

وله الرد عند ابن القاسم وقال اشهب البيع مفسوخ للغرر
فهذه جملة ما ذكرناه في المسئلة والاقوال فاذا تقرر هذا
فالعمل بالمشهور واجب وهو الذي افتى عليه الشيخ
خليل رضي الله تعالى عنه ونحن انا من خليليون كما قال بعض
الشياخ فرض الخادم في مسئلكم معلوم تبرأ منه البائع
ورضي به المشتري فان كان علمهما سواء جهلا
للمشتري كما قلتم عن التنبيه والاول نص الزناتي وان كان
علم البائع والمرض لم يعلم المشتري والملق البائع البراءة
ولم يبين لم تنفعه البراءة كما نقلتم ما خرا عن الزناتي
ونص النوادر والمدونة فتصوكم متعارضان للامتعارضة
لانها منزلة على المحاليين وانما التعارض لو كانت
منزلة على حالة واحدة بالنفي والاثبات ونصوص
يمة على هذا التفصيل كثيرة منها ما نقلتم عن المدونة
والنوادر والزناتي ونص ابن عرفة البراءة من عيب معين
ايلم يقبل التقاوت بزيادة كبير البائع كما تعلمون والعلم
بها حتى يتبين قدره انتهى واما رجوع المشتري على البائع
بيع فقد قلنا ان كان علمهما بالمرض على حد السواء فلا
علم رجوع له وان كان علم البائع من المرض ما لم يعلم المشتري
ولم يسند رجوعه على نص الشيخ وهل بقي في بين
اخي العيب فيرجع بالزائد الى اخر والله تعالى اعلم

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0032
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

فم ان (ا)مة ان (ر)دت فان كانت وجه الصفة بان تكون
فيمتها النصف فاكثر وجب رد الجميع و(ا)جاز التمسك
بما بقي والله تعالى اعلم واما مسئلة الثانية فجوابها والحمد
لله ان ادعاء العبد الكبر به مع حمله عليه حيلة منه
وعجور لانه لو جداء له بينة لم تسمع فيه حتى يحيى وبه
واما ان جداء وحمل عليه حملا لنفسه دل ذلك على
انه جداء لنفسه وبينة النخلة والخلاف الذي بين السيد
مزلم انما هو حيث جداء له به واما ان جداء لنفسه
فانه يوخذ جدا فابا نفاوذكى ابن ناجي فقال كالا
ستحقاق واما ما يستحقه مدعيه فبشهود مع
يمين القضاء انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه او بشاهد مع يمين النصاب ويمين
القضاء لما يخشى ان يكون مالكه غيبي من حتى غاب او مبت
او ما يقوم مقامها في العادة كالرسم حيث علم ان
السيد منهم اغاروا على المدعى واما اذا اختلف المالك
والعبد بان قال المالك اخذته بغير عوض وقال بعا
ذكى او خالفه العبد فجوابه ان العادة جرت عند هؤلاء
الاصوص (ا)يكلفوا ما في ايديهم الا بعد (ا)لبينة
منهم الذي للحكم له والعادة تنزل منزلة الشاهد او
الشاهدين على الخلاف في شاهد الحي في بعلى هذا يكون

القول

القول قول العبد ان جعلنا الحي في كالشاهدين
او يمين يمين ان جعلناه كالشاهدين اولا يكون مثل قول
الشيخ رحمه الله تعالى والقول للاسيفي والعبد او بعضه
لما يحب هذه من شاهد الحي في وايضا بعد فان الحافظ
المذهب ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى قول ابن القا
سم ان القول قول (ا)لاسيفي اشبه قوله اولم يشبه ليس على
اصولهم والذي يبنى على اصولهم اذا اختلفوا وجب مبلغ
العبد ان يحلف (ا)لاسيفي ان اشبه و(ا)لعبد ان
يشبه و(ا)حلفا ولزمه ما يدعي به مثله من الكـ
ـمكان وكذا ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل وان لم
يشبه لان صاحبه قد امكنه من دعواه بنكوله وقال
سحنون القول للعبد ان كان (ا)لاسيفي بيده انتهى والله
تعالى اعلم قول ومن هذا الباب اختلاف المشتري والشفيع وهم
واما الثالثة فجوابها ان النصوص صحيحة وانها غير متعا
رضة بل هي منزلة على احوال فاذا شهد الشهود بالملك
بتا كان شهدوا بان التوجه من فضجه من غزل بملكه
او ان الدابة من ولادة ملكه او ان الشيء اشتراه لنفسه
من ماله او نحو هذه لا تحتاج الى شيء مما ذكر من قوله
وصحة الملك الى اخره بهذه اقوى الشهادة وهي عامة
على (ا)لخلاف اذ للحالف وغيره كالاستحقاق واما اذا

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0033
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

شهدوا بالكتاب من غير بت بانها عاملة للحاضرون
غيبة المال المحوز لا ينقل الملك عن المحوز باتفاق كما قال
قال ابن رشد وانما هو دليل على الملك كالخاتم والستور
ومعرفة العقار وشبهه لكن المدعي ان كان لا يعلم
له تقدم ملك يكتفي الحاضر باثبات الملك للمحوز بما
ذكر الشيخ في قوله وصحة الملك الى ما ذكر اذا شهد به
الشهود وهذا اذا لم يكن المدعي اصلا بل اراد البيع
او ابتاع من حق يكتفي في اثبات الملك بما ذكر وان علم
تقدم ملك المدعي للمحوز وهي مسئلة الحمالة الآتية
في كلامه وان جاز اجنبي على التفصيل فيها واما قول
الشيخ رابعا للاشتراء فان معناه ان الشهادة بالاشتراء
جرح اذا ثبت الملك للمشتري بل بالتصرف وشبهه انه اشترى
لنفسه من مالكه فيثبت بها الملك حينئذ وتنفع الشهادة
به واما قوله ثم ياخذه بانه كان بيده فمعناه ان المدعي
اذا اتى بشهود ان الشيء الذي يدعيه كان بيده قبل
هذا لم يزد ان شهادتهم لا تنفعه ولا ينتقل بها
المحوز الى يده لما تقدم ان الحوز لا ينقل الملك انفاقا
وبهذا تنزيل ما ذكر من النصوص والله تعالى اعلم واما
الرابعة فجوابها لم ار ما رايت صحة ما في تلك الكتب للاول
بل ولا المتجه تصح بل ولا اصل لها ورايت ما قال يوسف بن

عمر

عمر في شرح السالة ان من اشترى شيئا من اللصوص وهو
غير عالم بالغصب انه لم ياخذه ربه الا بالثمن وذكر ما نقل
بعض المعاصرين من خطبة شبكة عن ابي الحسين المالكي ان
المشتري لا ياخذ ما استحقه الا بالثمن ان كان البائع
مجهولا لا يعرف او بعيدا او كان لا ياخذ عليه احكام
انتهى ولم ار نقل هذا فيما عندنا من نسخة غاية المامول
ولعل ما نقلتم على الكتب حمل على هذا القول له صحة لكنه
مخالف لنص العتبية انه لا شيء له انفاقا كما
نقل وغيبة حاضر على مجهول لا استحقاق فيه والله تعالى اعلم
واما الخامسة وهي اي الاقوال اشهر في هبة المجهول
القدر وقال الواهبي ما حشته هذا القدر فجوابه
ما في الحطاب ونصه قال محمد بن عبد الحكم تجوز هبة
المجهول وان نهى لها انها كثيرة بعد ذلك واما الاختلاف
في هبة المجهول ففي الموافق حكى محمد الاجماع على جواز
هبة المجهول انتهى وعلى هذا فلا اختلاف والله تعالى اعلم
واما السادسة وهي من اثواب قبض بشكيته فعلم
ثم فقد به بغير شكيته هل يلزمه اداء الهناك او جوفي
الى البلد المشتمل فالجواب ان صاحب الحق مخير بين ان
ياخذ منه اثوابه هناك او في متجاه في الموضع المشترط
لانه لما فعله صار بمنزلة الغاصب والسارق وقد قال

الشيخ وان وجد غاصبه بعينه وغير محله فله تضمينه
ابن يونس الطعام ليس له ان الحكم الا مثله بموضع غصبه
والحيوان والعين ليس له الا اخذه حيث وجده والبيع
هو فيه مخير بين اخذه او اخذ قيمته بموضع غصبه انتهى
وهذا التفصيل اذا كان الغاصب معه المغصوب واما
ان كان في الذمة كمسئلتكم وما العمل فيها كما ذكرتم فلا شك
عندي انه يلزمه ما اختاره صاحب الحق من اخذ اثمانه
هناك او قيمتها في البلد المشترى ولا سيما على قول
اشهب وابن حبيب والموفق للصواب وعبد البر اني
بكر بن علي عفا الله عنه وعن والديه الى حضرة الشيخ العالم
العلامة القدوة البركة الفهامة سيدي عبد الله
الفقيه محمد بن المختار بن احمش سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد فما جوابكم سيدي رضي الله تعالى عنكم في رجل
غريب تزوج ببلد وبنى فيه ولي وجنته عليه نحو ثمانين
مثقالا من صداقها وزكى رأس المال وفرض قيمة نحو مائة و
خمسين مثقالا فلا يدري هل عليه دين ببلد غير هذا
اولا ما الواجب في ذلك هل يستأني بذلك وكيف
اذا علم ان عليه دينا وان له ببلد غريمه اولا دين من
الرباع والعقار ما فيه وفاء بالدين هل يعجل لها
قضاء دينها في هذه الحالة اولا وهل لا اخراج جميعها

هل الديون

هل الدين الرجوع عليها بما يجب لهم في الحصاص اذا
وجدوها قد قضى لها دينها مما حضرها من المال حيث
كان فيما فضل مع ما ببلده من رأس ماله وما بيد ورثته
وكيف اذا اتوا قبل قضاء دينها واراد والمحاصة معها
في المال الحاضر واراد ان يستوفي لها جميع دينها
منه ليلا يضيع من حقها ما لم تقبضه منه ببلد المال الذي
منها والعين هاهنا وكيل توكله على قبض فيصفها
منه ما الحكم في ذلك وكيف اذا لم يعلم دين وقدم الورثة
واراد وانما سمتها في هذا المال وان توكل من يحيي
معهم ويقاسمهم فيما بايديهم من رأس ماله ببلدهم
واراد ان هل اخذ جميع ارثها من المال الحاضر للعلة التي
بقية هل لها ذلك اولا وان قلتم ليس ذلك هل اذا اراضوا
معها عليه يجوز اذا وصف لها ما بيد الورثة من الرباع
والعقار وان قلتم بجوازه هل وصف الورثة يكفي في ذلك
اولا افتونا بما يجب ماجورين ان شاء الله وما جوا
بكما ايضا اذا يمن عليه دين ملح ببلد قد حل به صاحبه
ثم لقي غريمه ببلد اخر هل يلزمه دفع الدين بغير بلد حل
فيه اولا بينوا لنا الواجب في ذلك ماجورين وافتونا

لبعضهم

لها

العقار

الجواب

بعضهم

هل عليه

ايضا سيدي رضي الله عنكم فيمن كتب شهادته اوقراره
في كتاب وقال في الاخر اشهد على ان الخط الذي في هذا الكتاب
خطي ثم غاب الشاهد او الغي فهل يجوز للذي اشهد على
الخط اذا عرف الكتاب ان يشهد عليه انه خط الشا
هد او الغي ولو لم يكن يعرف خطه قبل ذلك الا ولا ان فلتم
بجوازها فهل هي من باب الشهادة على الخط او من باب
نقل الشهادة وايضا فهل يقبل شاهد بالخط لشا
هد بالنقل اولا او نحو الناذا الاولكم راجر والثواب واثبو
نا ايضا رحمكم الله في بيعة بدل اللبن بالزرع هل يجوز
بمكيال مجهول حيث لم يكن لذلك المكيال معلوم بكيله
هذا من اللبن وهذا من الزرع وكيف اذا تراضيا على بدل
كيله من اللبن بجمامه من الزرع هل يكون ذلك من بيع
جزاف بجزاف من غير جنسه فيجوز ذلك ان استكملت
فيه شروط الجواز في بيع الجزاف ومن باب جزاف
واشياء منكرة فيكون في جواز ذلك او ذلك من باب
التكعيب المنهي عنه ولا يجوز ولو علم نصبة كيله
او جمامه من المكيال الشرعي لما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه امر بتصحيح الكيل وان يتبايع عليه وقال ان البركة
في راسه ونهى عن الصبرة وزرع الكيل ولان كيل مرعون
التكعيب

كان على

كان على الصبرة مسحا بالجريدة مع انه الغالب ان الجماع
ليس له قدر معلوم يتضبط به او نحو الناذا الذي بينوا
لنا الوجه الجايز منه ولكم راجر العظيم والثواب الجسيم
ان شاء الله تعالى واما جوابكم رضي الله عنكم في رجل قا
تل اخر فيقتل فان وقع احدهما فمات يخرج من اثنى
عشر ساقطة فيدعي ان مقاتله هو الذي اسقط
سنة ويبكي راجر ويقول ان ذلك كان به قبل مقا
تلته اياه وتشهد البينة على القتال والدعوى
السر وانهم ما علموا بسقوطها قبل ذلك وكيف
اذا قال المدعى عليه ان السن كانت مقلقة جدا
وقال صاحبها انها كانت صحيحة او مقلقة لا جدا
بينوا الناذا الذي بينا شافيا ولكم راجر الواحي ان شاء
الله تعالى وما قولكم سيدي رضي الله تعالى عنكم في رجل
الشركاء بالميراث ساكنين في دار واحدة كل واحد
يسافر ويبيع ويشتري احدهم سلعا بدين في ذمته
ويقضيه ولا اشهد واعلى عقد شركة بينهم في جميع
ما ملكوه بالبيع والشراء من تلك الحالهم وقبل
لهم شبههم بالمشتركين لا عند احد على نحو
هم هل كل واحد منهم يعد متاعه المختص به او
مشتركون في كل ما بايديهم من المال ما الحكم اذا ادعى

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0036
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

احد هؤلاء الشركاء خصما حيث يثبت انه هو الذي
تولى شراء ورقيق او عقارا واذا ابق او غيب ذلك وقال
انه اشتراه لنفسه وان الثمن له وقال الآخرون ان هذا
لنا بيننا وبينه وان الثمن لنا جميعا وكيف اذا لم يثبت
انه هو الذي تولى شراءه او ثبت ذلك واخرى ان الثمن
لهم جميعا وقال اشتريته لنفسي وكيف اذا ادعى
ثم ان احد هؤلاء الشركاء فيما بيده واخرين وقال
ان ذلك لهما بانه او بينهم وبينهما وانكر واوقالوا
ليس لك بايدينا شيء ولا بيننا وبينه شيء اجيبوا
بما عندكم ما جورين ان شاء الله تعالى واقتونا ايضا
سيدي رضي الله تعالى عنكم في رفقة عن لهما الصوص في الليل
فقام رجل من اهل الرفقة وتسلق وبعضهم ملاحق
مثلا واشتى اهل منه بدين موجل بشيء تعلقه بالذمة
ايصال الى رفقة اولم يشتر شيئا وقد بقيا للصوص
ثم اغير على الرفقة ما الذي يوجبه الحكم في الوجه الثلاثة
على الذي تسلق او اشترى وهل يلزم الآخرين غرم
بعد لزومه في الوجه الثالث فهل كذلك مع ان الطالب
في الخيار ان لو قال لصاحبه الاغرم على اخا اغير على
الرفقة لما رضاه يسلمها ويدا ينه على ذلك ومع

ما يلزم فيه من ان احتاج لسلف زرع ورفقة
غائبة وتسلف عليه من بعض اخوانه وبتهما الاداء
من زرع الرفقة اذا قدمت واغير عليها الا بقي من ثمن
المال غرم او لا او نحو انا ذلك ولكم الاجر الجزيل اه
شاء الله تعالى ما قولكم سيدي رضي الله تعالى عنكم فيمن
اسلم في ملح وسلف بغير في صنف ولا وصف مؤجل والاغراض
والاغلاق هل السلم فاسد اذ لا وكيف اذا ذكر في صنف الملح
واختلفا في ذكر كونه وسكا غير وصف مؤثر وقبض وغلقه
اولم يذكر الصنف وذكر ما سواه من ذلك او صاف فهل يجوز
ذلك او لا وهل يرجع ذكر الصنف بعد السلم ولو لم
تختلف به اغراض ورغبات او اتفاق وجرى العرف
او لا حتى تختلف به كما اذا كان ثم عدبلة من ملح
الجبل مثل ثم عدبلة والملح الجليل في بلد وكان رغبة
اهل البلد فيهما سواء او كان رغبتهم في عدبلة الجبل
اكثر غير انهم لا يزيدون في ثمنها لاجل ذلك فالذي
ثم عدبلة والجليل حيث استويا في الجودة والرداءة
اجيبوا بما عندكم في ذلك وهو والله الصحيح من
العباد جورين مؤجرين ان شاء الله تعالى واذا
فهل يجوز بدل عدبلة ملح بعدبلة اخرى من غير
ثم او لا يجوز ذلك الا بالنقد بمسئلة بيع شاة منه

مذبوحة مثلها ام لم يجز في المدونة (ما مثلا بمثل نحرا
ومسئلة البيض بالبيض كذا والذي اقتضى التحرير مسا
وان بيضتين ببيضة وكيف اذا تبين الفضل بين العد
بلتين هل يجوز بدل احدهما بالاخرى على وجه
المعروف من صاحب الفاخلة لصاحب المعقولة كما
اجازوا المبادلة في القليل المعدود دون سبعة
بالوزن منها بسدس سدس ان كان ذا الذعاع في
كل معدود سواء كان مقاما او غيره او لا يجوز لمنع
التفاضل بينهما لاتحاد جنسيتهما وايضا فهل
الملح ولو كان الواحد او مرسال الذي وقع من ارض
من سبخة تشبهه وغيرها جنس واحد لا يجوز التفا
ضل بينهما او وايضا فهل (ما جي) على حمل الملح حالا
جي على حمل الفعل في الضمان او كيف اذا كان
(ما جي) على حمله اي الفعل وهو الوجيل على بيعه هل ذا لك
ينفي عنه الضمان او لا بين النازالة ولكم (ما جي) الواجي
ان شاء الله تعالى وافتونا ايضا سيدي رضي الله تعالى عنكم
فيمن سلم في ملاحة كولها عشرة اذرع وعرضها ذرا
عان ونصف مثلا واطلعه في الذراع ولم يعينها ولا قيدها
بوسط هل يجوز ذا لك ويحمل على الذراع الوسط او كيف

اذا قيدها

اذا قيدها بالوسط هل يجوز ذا لك بانفراد او لا حتى يشترك
ذراع رجل معين وكيف اذا سكت عن وصف العرض فقد اوجب
عن وصف العرض والطول معا وعلى من لزم المعروف عند
اهل البلد ان من اسلم في ملاحة ان يكون نصفها عشا
زيان ونصفها نساعيان وعرض الكل ذراعان ونصف
هل يجوز ذا لك ويحمل على ما جرى به العرف في البلد عا
لما من وصفهم الملاحة في سلومهم كذا لك اولا او نحوا
لذا ذا لك ولكم (ما جي) والثواب وايضا فهل يجوز فرض
حجارة او كبس بالتحري لمن احتاج الى ذا لك البناء
او لا يجوز ذا لك لان الجزاف لا يسلم فيه وما لا يسلم فيه
لا يجوز فرضه افتونا في ذا لك ما جوزيتم وافتونا ايضا
في صاحب سلعة يقول لمن هي بيده بعتها منك بعشرة
ويقول (ما جي) وهبتها لك او يقول صاحبها وهبتها
لك ويقول من هي بيده ابتعتها منك بعشرة والحال
ان القيمة في الوجه (ما جي) اول اقل من الثمن وفي الثاني اكثر
وقد جاءت السلعة او لم تفت بين النازالحكم في ذا لك
ولكم (ما جي) ان شاء الله تعالى وافتونا ايضا سيدي رضي الله
تعالى عنكم عن امرأة فاتت تقلب حالها بعد وفات
زوجها وهي في ولاية ابيها ولها ابن صغير من الزوج و
قلنا انها هي التي تحلف بمين الفضاء كما هو المشهور من

من اقوال فلانة يقولها ابن وحوص في تبعي ذه المتيمي
هل تحلف اليمين حيث كان الحق لابنها الصغير والاسقط
عنها من اجل ان الوالد لا يحلف لولده اذ ليس حكما
عليها بيمين وانما هو حكم لها به ان شاء ذ ان شاء ذ اخذ
وتحلف حلفت واخذت وان شاء ذ ان تركت تركت
او لا تحلف بل يقضي لها كما للها بغير يمين لكون الحق
حوابنها وكيف اذا كانت العادة والعرف عند اهل بلد
ان يقضوا زوجة الميت بغير يمين للمراة وحسن المعاشرة
التي بينهم حتى انهم يرونه كملبا وليا، الميت ليمينها ان كما
منهم للزوجة فهل يجوز لولي الصبي كعمه او اخيه او للقا
ضي اذا رفع اليه امرهم وللجماعة حيث لم يكن قاض يقضوا
دين امه في هذه الحالة بغير يمين القضاء وللايتام الحكم
لها بها وكيف اذا اقر بالكتابة في مرض موته وقال هي
مكاتبة بالامس اولم يقل هل يسقط عنها يد الدار اليمين
او لا بينوا لنا ذالك بيانا شافيا واوجروا لنا ماجورين
مشكورين موفقين ان شاء الله تعالى وافتونا ايها السيد
رضي الله تعالى عنكم هل تتوجه يمين تهمة بصفة على عبد
حيث كان العبد منهما او انما تتوجه عليه وانما تتوجه
على سيده اذا ادعى عليه العلم وكان منهما او لا تتوجه على
احد منهما مكلفا سواء كان منهما او لا ادعى على السيد

العلم

العلم او لا وكيف اذا حلف المدعي دعواه على العبد هل الحكم
وكيف اذا اقر العبد في هذه الحالة هل يقبل اقراره وعلى م
او لا وكيف اذا وجد شيء من السرقة تجلد الشاة ويحرم
وقال وجدتها ميتة فدافتها سبعة بلد كذا او
قال وهب لها شاتين وقال سيدها قتلها انا وعبيدي ا
ذا تحرم الحكم في جميع ذالك وايضا وكيف اذا فقع عبدا
اذنه صبي او قطعها وقال سيد العبد لا تدع الصبي انه عبدي
يفقع اذن ولدي او قال له ادفع لولدي ياخي الشو
واداوية حتى يبرا فانه لا شيء عليك لان ضمان يكون
عبيد اذنه كفيه التي استحق به جميع العبد هل الحكم في ذالك
وكيف اذا تنازعا في العبد هما يديهما فيه حتى تبين ان
ذن وقال ابو الصبي اخذ ان تركته بيد سيده ان جنى
جناية اخرى او باه وكيف اذا تواجعا على ان في يد
احدهما على ان يضمنه للاخر اذا ابق او جنا هل يلزم سيد
الضمان اذا ابق او جنا وهو بيده ام لا وما الحكم اذا تحقق
ان اذن الصبي قد قطع منها ما يستحق به العبد يوقف هل
سيده قبل بر اذن اما اسلمه او فداه او لا حتى يبرا
ذن اجيبوا بما عندكم ولكم الاجر والثواب وما فوقكم سيد
رضي الله عنكم في اخوين تقاتلا مع عبد لهما فوقع
قريبا من بين ولم يزالوا مقاتلين حتى سقط احدهما اخوين
اليمنى مات وقال اخوه ان الذي اسقطه باليمنى هو العبد

معه

معه

ب

ب

بمقوم

وقال العبد والمولى انما اسقف بنفسه وثبتت الغلة
ببينة او عن او بما الحكم اذا اتى بوالميت وعين العبد
بدعواه اعتمادا منه على قول ولده اولم يعتمد على قوله
ولم يعين احدا وكيف اذا قال العبد والمولى انما اسقفه
اخوه هل يكون القول على جميع المقاتلين وانما يكون على
المولى وفي رقبة العبد دون اخيه وهل تعيين الراب للاحدهم
وعدم تعيينه سواء اوما وهل على الراب في ذلك فيما منه
او يحلف يمينا واحدة ويستحق الدم وكيف اذا اقام ب
قوله مرة يعين وسرة لا يعين افتونا بما عندكم ماجورين
اداما الله تعالى والحال للمسلمين جعلكم ورزقنا وايا كم
سعادة الدارين والعافية فيهما وحفانا وايا كم من
فتنتها وختم لنا ولكم بحسن الخاتمة امين بجاه النبي الامين
صلى الله عليه وعلى اله الحمد لله اما مسئلة زوجة الغني به السند
توفي وتركه وفاء لدينه اولم ينشهر بالدين فلا يستاني
حتى يقضيها بل يجب قضاؤها بالفور ان تمكنه بعضها
وحق الميت لان بقاء الدين يتضرر به كما ثبت في الحديث
فيجب ازالة الضرر عنه ولا يكلف الغرماء ان لا يحبسوه
هم كما في المختصر بلا بينة حبسهم فليس على الزوجة ان تستانيا
حتى يعلم هل عليه دين خفي فيها ان يكون مشهورا بالدين
الدين كما قال الشيخ رحمه الله تعالى واستوفى به ان عرف

بالدين

بالدين في الموت فقط وقد قال الرملي والخير الرملي رحمه الله تعالى
عنه يستاني بقسم مال الميت الحي وقد بالدين لاجتماع
بقية عن ما به واما ان حق منها بعض الغرماء للميت
واراد ت الزوجة ان تستبد اذ بهذا الحق دونهم فليس
لها ذلك الا اذا رضوا ورضي جميع الغرماء وكذا
في الجميع وانما قسم بينهم بنسبة الديون وهذا اذا كان
قبل قضاء بها واما اذا كان حضورهم بعد قضاء بها فلا رجوع
لهم عليها بما بقي من تركته وفاء لديونهم من هذا الحق
عن اوصاله الغائب غيبة قريبة مثل عشرة ايام مع الامن واما
ان لم يترك وفاء او كان المال الغائب على مسيرة الشهر ونحوه
فانهم يرجعون عليها بما نابهم من المحاصة بلا خلاف
على ما يعلم من كلام ابن رشد في المجلس الغائب على هذه
المسافة وان كان مليا واما ان لم يكن على هذا الميت
دينا وانما ترك الورثة واراد ت الزوجة ان تستبد اوبما
في بلدها دونهم فليس لها ذلك الا برضاهم لان تاخره
مرجح بينها فلا كلام للورثة مع الدين واذا قضى الدين
يقتسمون المبقى ان على كتاب الله كل ما في بلد
على حدته ان ابى اصوابا استبد اهل بما في بلدها
واستبد دهم عاجز وهم فلهم ان يكون امرهم بجوز
ان اسلم من موانع البيع لان المراضاة بيع في معظم
الوجوه وان كانت القسمة اخف من البيع في بعض الوجوه

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0040
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

الجبوب يجوز بيعها مما لا يجوز في البيع والله الموفق للصواب

المماطل

واما المسئلة الثالثة وهي المماطل لدينه هل اخذه ربه الذي بيده بغير بلد بانتي اما الغيض فما قول والله الموفق ان حل ما حل وتراضيا على القضاء حين التقيا فجائز ان يأخذ منه دينه في جنسه وصفته لا ادون ولا افضل وان لم يتراضيا فان المماطل يمنع منه مثل دينه للتوثق حتى يخلصه في البلد المشتمل الغيض فيه هذا قول ابن القاسم واصبغ وغيرهما وايمة المذهب والاشهب ان رب الذهب يجبر في اخذ قيمته في البلد المشتمل فيه الغيض والنقي الى البلد فيخلصه والله تعالى اعلم واما الثالثة وهي من كتب شهادته اوافرار منع كتابها واشهد عليه كما عاينه جهل للشاهد ان يشهد على ذلك اذا راى في الكتاب اما وهل هي من باب الشهادة على الخط او من باب نقل الشهادة فالجواب ان شهادته على ذلك جائزة اذا تيقن انه الكتاب الذي اشهده عليه وليس من باب الشهادة على الخط والنقل وانما هو من باب الشهادة على الاقرار وقد قال الشيخ في الوصايا ولهم الشهادة وان لم يقرا ويقع وتنفذ وفي باب القضاء واذا دار اشهد هما انما فيه حكمه او خطه كالقاضي اذا وقف قال الباجي لا يلزم الشاهد مما في الوثيقة اذا علم انه خطه والله تعالى اعلم واما الرابعة وهي كيفية بدل اللبن بالزرع فما

الفعل

على رجل الدار للبر معيارا له شرعيا بل معيار العادة والعادة تختلف باختلاف البلاد والازمان وقد قال ابن يونس ما اختلف فيه البلاد قدر بعادة بلده والاشهل عنها وان يعلم نسبة المستغل البه من الجار في العوايد انتهى واما الزرع فمعيار الكيل وكل بلدة بمكيالهم العروف لهم واللبن في هذا البلاد معيار النحي فكيفية البدل ان ينظر للبن ويعلم كيل الزرع مع المناجزة بينهما فهذا بيع معلوم او ينظر الزرع وينظر اللبن مع المناجزة بينهما فهذا بيع جزاف بجزاف وهو جايز في الجنسين وانما يمنع في الجنس الواحد لانه مزابنة واما في الجنسين فيجوز اذا حصل شرط الجزاف والله تعالى اعلم واما المسئلة الخامسة وهي مسئلة المتقاتلين يدعي احدهما الدين على الاخر وانكر الاخر وزعم انها مكذبة جدا وتشهد البينة على المقاتلة والدعوى والجواب ان المدعي يحلف انه استحقها الان ما معه وان الذي بيده بمنزلة الشاهد وعلى المدعى عليه البينة على ضرر ابها جاء وجدها تعليه ما نقص وان لم يجدها فعليه دية السن والفصاص لان القرينة التي تدل على العرج هل هي بمنزلة الشاهد او بمنزلة شاهدين خلاف نص عليه ابن عاصم في شرحه لتحفة

فعليه

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0041
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

والد، وعلى القول بانها للشاهدين فحلفت اليمين
دون يمين المدعي والله تعالى اعلم واما المسئلة السادسة
سئلة الشئ بثمن يدعي احدهما انه اشترى الشئ
لنعسم وان الثمن له وانكر الاخر وما الحكم ان قام كل منهم
احدهما على الاخر وادعى ان ما بيده بينهما وانكر الاخر
فالجواب ان الذي ادعى اشتراء الشئ لنعسم يصدق
ان تشهد بينة انه اشتراه للشئ كذا واما دعواه
ان الثمن له فلا يصدق فيه الا ببينة تشهد له بعد هذا
يكون الشئ المشترى لمدعيه ويرد نصف الثمن للشئ
يكم وان قام كل منهم احدهما على الاخر وادعى الاشتراء
فيما بيده وانكر الاخر بالقول للقوم الا ان تشهد بينة
للاخر انه ماله الخاص به او انهما تعاقدا للان شئ كنتما
متفاوضة كما ذكرنا ثم وهذا معنى كلام الشيخ في الاولى
والاخذ للقول به في الثانية وفي الاشتراك فيما بيدهما
احدهما الا البينة على الكل ثم فالحاصل ان من ادعى
الاختصاص بالشئ في الشركة المفاوضة لا يصدق
الا ببينة سواء كان احد الشئ يكين او عين بيدهما والله
تعالى اعلم والسابعة مسئلة مداري على الوقف بدين
تحملها ثم اجرى على الوقف فالجواب ان الدين ان كان
في الذمة بشئ كما او بمكوك عنه فهو لازم بجميع اهلها بالا

صالة

صالة وان كان انما داري بدين معين في مال الوقف
وان تلفت الوقف فلا شئ للارباب العين فهذا لا يجوز
لانه غرار وهين بتاخر قبضه وقد تعلمون حكم البيع الغا
سد وان كان جرى العرف بعمل المداري او نشئ كم عليه
فهو ضمان ولا يقال بان حق الغريم موسى او انه رهن
بالضمان ورجع به على اهل الوقف بالاصالة والله
تعالى اعلم والثامنة السلم في الملح عيب يمكن ضبطه
حتى يعرف صحيحه من فاسده فاعلم وفقنا الله واياكم
ان الملح لا يمكن عندنا ضبطه بضابط يكون فيها
بشيء يكون صنفه من كونه الجل او اقليل والنقي كونه
وسخا عادة فهذا شامل لقوله وعرضه وغلظه
والعادة عندنا لمولة خمسة اشبار وينقص قليلا
او يزيد قليلا المتوسط فوق اشبار وعرضه اعلى
شبر واربعة اصابع ونحوها المتوسط وعرض اسفل
شبر ونحوه وغلظه ثلاثة اصابع كمتوسط وضبطه
بقي هذين لا يمكن لاختلاف الناس في العلم والعاملين اذ
ثم اخرج وبعده غليظا جلدا ورقيقا جلدا او مختلطا
وذا الكل غير مقصود للناس ولا مفسد وفهم بل تفويض
العزيز العليم وكذا الكل العامل الذي هو الحي القيوم فانها
على المعتاد او زاد او نقص يجعله او لعدم مبالاته بما
المعتاد وفي بعض الخلق كبيرا خرجه الله تعالى ويبقى على

اشتراط

ضمان

اصالة

مغرور رهم

على عبيده اذا الفضوه عندهم العدد لاغير فاذا
تقرر هذا فالذي المنتصف والوسط كاف وواجب
في السلم وغيره كالرهن والحرج والمشقة المرفوع عن
هذه الامة بحمد الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية
وقد قال الشيخ رضي الله تعالى عنه وايتين صفاته التي
تختلف بها القيمة عادة ولا تختلف القيمة عند العاقد
(راجع الى ما) القيمة ككونه خيارا وحسن القطع او نحو
كالجودة قال ابن عرفة وشرط السلم وصفه بما
يندرج تحته ما لا تختلف فيه (راجع الى) تعين عادة
ما تختلف به (راجع الى) العادة لغو ولا شك ان
الشيئين المذكورين يندرج تحتهما ما لا تختلف
به (راجع الى) في العادة ككونه زايدا على المعتاد قليلا
او ناقصا قليلا وقد قال الشيخ رضي الله تعالى عنه
واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وقد قال الباجي
يسير الغرر عفو اذ لا يكاد عقد يخلو منه انتهى
وقال ابن يونس والغرر اليسير اذا انتفى الى الجاهل
جاز خلافا للمخالف به لنا عقد مظنونة لا في حكم
السلم انه لا يجوز السلم فيما (راجع الى) بذراع معين ويقاس
ويوقف وبين جميع صفاته فرغلف وغيرها وليس

ذالك

ذالك بقاهر عندي لتعذر وامتناله لما عندنا وهو
هلال وقلة المبالاة ولعل خلاف بعض المعاصرين في
عرف بلادهم التي ضبطها السلطان واحكامها يمنع
لا يتعدى احد حدة السلطان فهو صحيح اذ لا يجوز
حينئذ السلم بذراع رجل معين الذي اجازه في المدونة
ونقله والمختصر كما فيهما بذالك (راجع الى) اما وابن رشد
رضي الله تعالى عنه ونصه في شرح مسئلة المدونة
في جواز السلم بذراع معين قال هذا ان لم يكن الغالب
جعل ذراع البايع الناس وان نصبه وجب الحكم
به ولم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه كما لا يجوز بكيل
المكيال المعروف بالمكيال مجهول انتهى التاسعة
بدل عديلة بعديلة هل يجوز بغير تحاور لا يجوز (راجع الى)
لتحري والحكم اذا لم تفاضل بين العديلتين هل
يجوز البدل كما في المعدود دون سبعة فالجواب
ان المماثلة في الواح الملح بالعدد للاتحري ولو
تبين الفضل بين العديلتين على وجه المعروف كما ذكرتم
في المبادلة فاجتراح صحيح وليس معيار الملح الواحا
بالتحري حتى يجوز اثنان او احد اذا ثلاثا بالتحري كما
ذكرتم في البيضين بل معيار العدد كما (راجع الى) فهم بالعا
دة واغتفر في المماثلة بمعيار الشرع فيما له معيار

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0043
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

شيء والواجب العادة والعادة عند نا العدد في الو
اح وقد نص غير واحد من ائمتنا على انه لا يجوز التماثل
بالتحري في المكيل والموزون اذ لا يعلم العدد والكيل
ولو بالحقيقة يخالف الموزون اذ لعل الوزن فيجوز
فيه التماثل بالتحري، واما الملح فامر سائل فيهما
جنس لا يجوز التفاضل بينهما وهذا مما لا شك فيه
والله تعالى اعلم العاشية الاجير على حمل الملح هل يضمن
كالاجير على حمل الطعام والحكم اذا وكله على بيع
الملح هل يسقط كالك الضمان عنه او لا الجواب
ان الملح كجملة الطعام لانه من مصالحه فيضمنه الاجير
اه اسلمه لربه لان تقول له بينة على تلفه من غير
سببه او يكون معه ربه فلا يضمن حينئذ ولا يسقط
الضمان عنه كونه متولي البيعة لانه اجير على الحمل والبيع
لا بمجرد الوكالة وفي وثائق ابن سلمون ما صلح الا
جراء عملهم الناس وغيرهم انهم مؤتمنون ولا ضمان
عليهم الا ان يكون منهم تعد او تفريط ولا يخرج
من هذا ضمان احدهما اجراء حمل الطعام بانهم
ضامنون مطلقا كان الطعام ما كان الا بينة والثاني
الصناع المنتصبون للعمل بانهم ضامنون ايضا انتهى
فانت ترى حيث عم في الطعام بقوله كان ما كان ومثله

لابن يونس

لابن يونس ونصه القضاء ان الاجراء فيما اسلم
اليهم كالامناء عليه ما يضمنه الصناع والاجراء فيما اسلم
حمل الطعام والشراب والاجراء خاصة اذ لا غنى عنه فلم نر
للاصلاح العامة الا ان تقوم بينة بهلاكه بغير تسببهم او
يكون معهم اربابه لم يصدقوا عليهم فلا يضمنون وسواء
حملوه على سفينة او دابة او رجل فاله السبعة وغيرها
التابعين انتهى والملح افضل الاجراء والله تعالى اعلم
ذراع العادية عشر السلم في ملاحة هو لها كذا وكذا ذراعا
وعرضها كذا وكذا ذراعا واملق الذراع هل يجوز
ذلك او لا يجوز حتى يحدها بتعيين انه بعادة كو
سك وكيف اذا امتنعوا عن الوضع مخالفا ولهم عن في
جار ان من اسلم في ملاحة كانت كلها عشاريات
او في جار ان نصفها عشاريات ونصفها تسعيات
هل يفسد السلم او يصح ويحمل على الغالب في الجواب
ما قال ابن سلمون ونصه قال ابن رشد اذا نصب
الوالي للناس ذراعا يتبايعون عليها لم يجز لاحد
رجل ان يبيعهم بالمكيال المعروف الجاري
الى المكيال مجهول وان لم يكن للناس ذراع منصوب
فقيل الذراع الوسط بالمنصوب فلا يجوز السلم على
ذراع رجل بعينه وانما على الذراع الوسط او على ذراع
يحرز

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0044
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

لا يسميها فيحكم بينهما بذراع وسط وهو قول ابن حبيب
وقيل يحمل على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط كما
يحمل الكيل على مكيال مجهول الى اوسط وبين ذراع ابن
حبيب ليس لهم مكيال ينبا يحمل عليه وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة فان لم يسميا شيئا فهو
على ذراع الوسط انتهى باختصار فعلم وهذا المعنى
في مسئلتنا الا وجه والعادة بالذراع المنهوب ان كان
وان لم يكن بذراع وسط سواء سمى او سكت عنه بلا
خلاف وبذراع معين الخلاف وهذا يعلم من كلام
المختصر اذ قال وان يقبضه بعادته ثم قال وجاز بذراع
رجل معين وفهم من قوله وجاز ان الاصل غيره وهو
العادة ولذا قال ابن عرفة من شرط السلم علم قدر
المسلم فيه بمعيار العادي انتهى والله تعالى اعلم النسا
ئية عش هل يجوز فرض جزاف من غير او يميز بالنص
او لا يجوز لان الجزاف لا يسلم فيه فالجواب انه يجوز
لانه مغلوب بمعيار العادي وهو النص وليس جنسه
جزافا وانما منع السلم في الجزاف لان من شرطه
ان يكون مربيا وما في الذمة غير مربي فيجوز السلم
في المجازفة والقيس بالنص كما قال الشيخ او بغير وهل

يغتفر كذا او ما يأتي به ويقول كغيره تأمل والله تعالى اعلم
في المختلفين على السلعة يدعي احدهما البيع والآخر الهبة
فالحكم بينهما فالجواب ان على من ادعى البيع البينة
سواء ربها او من هي بيده واحد دعوى الهبة فدعوى من
واحسان فلا تتوجه اليمين على منكرها ولو ان تكون
السلعة في يد الموهوب حال الهبة فتوجه اليمين
حينئذ على ربها فان لم تكن بيده فلا تتوجه اليمين
على ربها فمجرد دعوى الهبة على المشهور وان كان
ربها هو الذي ادعى الهبة وانكر الآخر وادعى البيع فما
لهبة بلا مثلة لعدم قبول الموهوب لها فان خالفت
فالبينة لربها وان بلا تنازع فيمتها خلاف مدعي البيع
مع كل منهما فان عليه البينة والقول الآخر والله تعالى
اعلم الى اربعة عشر امرأة تزوجت ولاية ابيها ومات عنها
زوجها ولها ابن صغير منه فكلفت كالتها هل يقضى
لها بقبض يمين القضاء وكيف اذا كانت العادة ان يمين
او وقعي زوجها ان تصدق بقبض يمين وهل يجوز لو
كي القبض وللقاضي او للجماعة في اليمين ويقضى لها
بقبض يمين او للجواب ان الى ان مات في ولاية
ابيها للحلف يمين القضاء وقضى لها بقبضها وتوفي
عنها يمين القضاء الى خروجها من كلاءة العم لابنها او لا
الولاية

اولا بد من يمين القضاء ولا يكفي فيحلف حينئذ وان نكلت
ردت ما اخذت قال ابن سلمون ما نصه وفي احكام ابن
سهل لابن عتاب في مولى عتيقا توفي عنها زوجها
واراد ت اخذ ما تعتد انه يقضى لها به وتوخر يمين القضاء
عنها الى خروجها من الولاية فان نكلت حينئذ عنها رد
ته وهذا كالصبي يحلف اذا زال لنكل واما قولكم فهل يجوز لولي
الصبي او القابض او للجماعة حيث للقاض ان يقضوا
الها بغير يمين ام لا فالجواب انه كان ادخل ذالك نظرا
للقيم وللاعين عليه وللقاض وقد مر في باب الصلح يجوز
عند ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون
والى ذالك اشار ابن عاصم في تحفته بقوله وللولي
القابض عن رفع حجر يجوز اذا مع غبطة وخبرة وان لم يكن
في ذالك نظر لليتيم فلا بد من يمين القضاء ومن رجع
دونها يمين وفي ابن سلمون من رجع حينئذ عن
عن ميت ولم يحلف الغائب يمين القضاء فان الدافع
يضمن انتهى واما اذا ادعى لها الميت بالكالي في مرض
موته وقال هي مصدقة بلا يمين فهو وصية
لوارث وهي باطلة شرعا ولا وصية لوارث الا ان
يجيزها الورثة وهم رشداء فحكمية تحتاج لحوز
كغيرها من الهبات واما اشتراء التصديق في

الديون

ذالك جائز في البيع وفي
الرهن

الديون واشتراء سقوط اليمين لغيبة وارث فقال
ابن سلمون اختلف في ذالك فقال بعضهم انه لا يجوز
فيه لانه سلف جر نفعا وقال بعضهم لا يكتفع بهذا
القول لان العدل المتروك دون غيبة فان مات هذا
العدل فلا يرث عنه ذالك ورثته ولا تسقط عنهم
اليمين لان الذي عليه الحق ان يقول وقفت بفلان و
علمت صدقه دون غيبة انتهى مختصرا بالمعنى واما
مسئلة تنهمة العبد بالسرقة فهل تتوجه اليمين والغرا
مة اليه او الى سيده والجواب ان اليمين والغرا
مة تتوجه الى السيد لانه المدعى عليه وفي المختصر
ويجب على القصار العبد وعلى رب الشيد لان العبد
لا اقرار له فيما يوجب المال وفيما يذهب اسم بل
ذالك الى سيده غير ان السيد اذا توجهت عليه اليمين
فانما يحلف على نفي العلم فاذا حلف العبد متهما بالسرقة
او متى وجدها توجهت اليمين على السيد مجردة
التهمة فان حلف سقطت التهمة عن العبد وان نكل
ثبتت الدعوى مجردة نكوله وكانت جناية فان شاء
فداه او اسلمه وان كانت دعوى السرقة معقفة فان
وجدها لم تثبت له شيء مجرد نكول السيد حتى يحلف
هو فاذا نكل هو سقطت الدعوى وبرئ العبد والسيد

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0046
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

وان وجد مع العبد شيء من الشيء فله واعتذر بما
ينفي التهمة عنه او في بعارض حال الضرب والتهديد
بد فالذي عليه الموثقون وبه جرى العمل وحكم به الفقهاء
قول سحنون رضي الله تعالى عنه انه يلزم مه خلاف المدة
ونة والمختصر والذي اذا انصار ابن عاصم بقوله
وحكموا بصحة اقراره وذاعر يحبس لاختبار واما
مسئلة الجاني على الصبي فالخيار للسيد لا للمجني عليه
فما اختار السيد فر العبد واما سلم في الجناية جميعا
للمجني عليه اما متناع مرض الا وللا كلاع له وانما
له الكلاع اذا لم يفعل السيد احد الامرين جاء العبد
فيما جنى وفي المدونة لو اراد سيد العبد الجاني بيعه
ودفع العبد من ثمنه لا يمكن من ذلك اما ان يضمن العبد
وهو ما مون او يأتي بضامن ثقة من ثقة التاجي الذي لا ضرر فيه
على السيد والمجني عليه بقدر ما يرى القاضي انه عدل
بين الخصمين وان لم يفعل السيد ذلك اسلم العبد
في جنايته واما تاخير الدفع الى بعد الجناية فمن حق
السيد فله عمال ذلك بشرط الضمان او ضامن يحاز في الكتاب
واما مسئلة اذا خوير المنعا تليم مع المولى والعبد حتى
سقط احد اذا خوين عمان فتنازعوا فاجاب ان
ان وجدت البينة اوا عترف بوافق واذا حلف اوليا

للمجني

فلا ضير فيها الا ان يضمن السيد الجناية وهو ثقة
او يأتي بضامن ثقة

الشفع

الدم خمسين دينارا فيثبت لهم الدم بالقصاص في العمد
والدية في الخطا فيعفوا على عاقلة المولى وبعفوا جناية
العبد هو فيها الا ان يفديه سيده هذا اذا قسموا عليهم
واما فعل المعتق بالقسامة وان خالف قول اولياء الدم
بكل الدم من اصله وللشيء فيه والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب وسئل ايضا رحمه الله تعالى بما نصه ما
تقولون في رجل مات وترك عصبة بنين اعمامه فباعوا
الزرع الذي كان فباعوا بعضا منها وزادوا ثمنه على زرع تركته
واقتسموا ثمن البعض مع الزرع باكلوا الجميع وقد
مات الميت قبله اخ شقيق ترك زوجة وبنات ثم ان
الزوجة بولد كان فيها جنينا غائبا فكيف العمل هذه
النازلة عندكم تعمل على المشهود بموته الذي تكلم
عليه خليل في اخر باب ما استحق او على
انها تعمل عليها فما حكم الزرع الذي اكلته العصبة
قبل ظهور الولد وخروجه وما حكم البعض الذي باعوا
بيع المشتري فتعطى بدله وصفة وانما تكلم خليل
في المسئلة التي قبلها على حكم ما تنمى فيه الوصي والحاج
وما وجه سكوته عن حكم ما تنمى فيه الورثة بغير امر
لنا هذه المسئلة فقد مست الحاجة اليها توفي وا
وما معنى ما نقله الوافي في مسئلة وان انعدت وجبة

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0047
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

مستحق برجوع من قول ابن القاسم ويأخذ السيد ما كان
فيما لم يبع وقول مالك في مسئلة مشهود بموته
وليس له من متاعه الا ما وجد لم يبع هل يؤخذ من
كلا منهما حكم ما بان من التي لم تبغ البيع اهعفا الذكي
والسلام فالجواب الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما حكم الزرع
الذي اكلته العصبة حاشم يقوم للولد بلا خلاف كما
ذكره ابن رشد واما البعير الذي تلف في بدنه وجنته وان
العصبة والورثة يقومون للولد متاعه ويبع البعير
ماض لربه وسكت الشيخ رضي الله تعالى عنه عن
قسمة الورثة بل ذكر في قوله كوارثهم على مثله
وانما لم يذكر هنا اتكالا على ما تقدم واما معنى
قول ابن القاسم واما ما وجد رضي الله تعالى عنهما هو
ان ما وجد بعوله وما يبع بوجه شبهة فليس له
نقض البيع وانما له الثمن الذي بيع به سواء كان
قائما بيد مشتريه او فات وما يبع بلا شبهة
بل تعدي فهو لربه سواء قائما او فات بحرية
او عتق او تدبير او حبس فقيل او ستيلاد امة فذا
لا كله ليس بعوت على ربه والله تعالى اعلم هذا ما
ظهر لنا والله الموفق للصواب مسائل القذف والحبس

مسئلة

امعنور

مسائله

سئل شيخنا ايفاحكم الله ورحمه عن رجل صالح منا على النا
س ينصفون عليه في حياته بانواع اموال حوانها وغيرها
وعرضها فيأخذها هو ويفعلها منهم فيمسك منها
ما شاء الله على وافاربه وغيرهم وقد يوثر بها على
نفسه ويقدم فيها حاجة غيره ولو كان به حاجة ويتصدق
منها بما شاء الله على اليتامى والفقراء ويقسمها ويعي
فها بينهم في الغالب وذلك عادته حتى توفي رحمه الله
تعالى ثم صار الناس بعده ينصفون بذلك على المقتضى
عادتهم معه على اولاده فتكلم منهم من يعين بعضهم
ويخصه ومنهم من يقول لهم اولى لكم منهم بلا
تعيين فهل يجب على اولاده هؤلاء الذين يأخذون
هذه الصدقات ان يسلكوا بها مسلكه ويعملوا بها
ما كان يفعل بها مما تقدم او لا يجب ذلك ولهم
ان يفعلوا بها ما شاءوا وهل يستحب لهم ان يفعلوا
ما كان والدهم يصنع فيها وكيف اذا نوى بعض
المتصدقين بصدقته بعض ولده او اسماءهم وعينهم هل
تكون سلما ايخالفها ويستوفيها هو وغيره من
ورثة الشيخ كما تبين ان وان قلتم بالسواء فهل بين
الذكور خاصة او الذكور والاناث فيها سواء
فالجواب ان ينظر الى قصد اهل الصدقة فان كان

سئل الصدقة والحبس

سئل

فصدهم اولادي فهي ملك لاولادي على حسب فصدهم
من تفضيل وتخصيص لبعضهم او شئ اكد بينهم فيعمل فيها
على حسب فصدهم فان كان فصدهم تمليكها للميت
فهي ميراث عنه تقسم على كتاب الله تعالى الميراث ولا
يجب على اولادان يعملوا فيها بما كان ابوهم يعمل بل
يستحب ذالك لملبا للثواب وهذا غاية ما في المسئلة
على مقتضى ما رايت من نصها وهو ذكره البدر الدماميني
في حاشية البخاري في باب كسوة الكعبة ونصه
وقع لشيخنا الامام ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله تعالى
في اواخر كتاب الايمان والنذور من مختصره في الفقه
ما نصه وتذر شيء ليت حالي معكم في نفس الناذر لا
اراه فيما فيه وارى ان قصد مجرد كون الثواب للميت
تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره
اوزاويته تعين لهم ما امكن وصوله لهم انتهى قال الدماميني
ميني وبقي ما اذا علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر
استفساره فعلى ما ذا يحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب
من احوال الناس بموضع الناذر والله تعالى اعلم قال شيخنا رحمه
الله تعالى عن نص وثيقة سألني فيها نصها بعد البسملة
والشهادة ان فلانة بنت فلان اوصت بثلث جميع ما تركت
من قليل وكثير بعد وفاتها حبس على اولاد بنتها وهم

بنت محمد

بنت محمد بن القاضي وفاطمة بنت المصفي والاولاد بقيم المذ
كورة اليوم عمر وعبد الله وعبد الرحمان وخديجة واولاد
فاطمة المذكورة يومئذ محمد واحمد وفاطمة وخديجة
وما ولد لهما بعد هو لك لا يدخل عليهم في الوصية هذا
نص الوثيقة واجاب اما الحبس المذكور في السؤال فليس
بمعقب ومرجعه على الخلاف بين رواية المصريين والمد
نيين وما بني على الخلاف راجع الحكم القاضي وحكم القاضي انما
يقع بين اذا وجد لاحدى الروايتين او تخييره عند عدم
الراجح ولعقد الوصية محتمل الوجوه كلها حتى التعقيب
على وجه مرجوح من جهة اللفظ فانتم اعلم وبالحكم
فان الجلالة العلمية تابعة للعرف فان كان العرف عندكم
ان الحبس انما هو النسل دون غيره تعين الحمل عليه
لان ذالك قصد المحبسة واللفظ يحتمله ولا ينافيه
وان كان العرف عندكم ان الحبس على وجوه فليس بمعقب
واما التي جيء بها الروايتين فلا خفاء ان رواية المد
نيين مقدمة عند شيوخ المذهب فتكون هي الراجحة
الان يعضد رواية المكيين ما يقويها ويقدمها من
وجه واضح اذ ذالك يوجب تقديمها وعلى ان الروايتين
وقع الحكم بهما حتى ما نزع الامام الحوض الفاضي عند
الله ذالك بيده جاز فليس بحكم حتى تشهد البينة

انه حكم به ولو تبين انه حكم به فلا يرفع الحجة
المحبس عليهم كما ذكره الفقهاء في النجم كما علمت
والسلام والحمد لله سبل شيخنا رحمه الله تعالى عن امراة
كلمت من ابنها شيئا من اصول نخله وهبه لها
فحبسته عليه مكانها ومرادهما بالهبة والتحبيس
خوف البيع لاوجه الغريبة على ما فعلا وفهم من حالهما
ثم بعد ذلك اراد الابن البيع ورضيت به فهل يصح
عندكم هذا الحبس الواقع على هذه الحالة
اج لا واذا علمتم بصحته فبينوا لنا ما يفعل في جذ
جرح النخل لا تمكن فيه القسمة واشتكى بحبس الماء
عنها حتى كاد ان تيبس وينقرض اصله فهل يعمل
قول الواحد في موهوبة الجليل على مختص الشيخ خليل
نا فلا عن البرزلي عنه قول الشيخ ويتبع ما يتبع
به من غير عقار ونصه ابن عات عن الفضل بن سلمة
في حبس المساكين في البلد فيتيبس اشجارها وفيها
تحبس الماء عنها يرى القاضي فيه رايه في بيع او كراء
وعن ابن اللباد اره ان يباع اذا كان بهذه الحالة
يحيى ابن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يرجى
وجوده ولا ينتفع به وانهم يرون بيعه ويدخل في غيره
وهو الصواب ان شاء الله تعالى الموثوق به من العمل

التعبير

هذا

حبس

قول

بيع

بيع سالا نفع فيه انتهى فانكى واجيبه مع سلفه اخر السؤال
واما جواب الذي منهم ان الهبة التي نبه عنها المحبس لم تصح لعدم
الحوز على المشهور الذي هو قول ابن القاسم لان الهبة
لرجوعها الى الواهب في الحين بالتحبيس لان الهبة تحتاج
الى حيازة فان رجعت الى الواهب قبل حوزها سقطت لم تصح
قال في التوضيح بالاتفاق وعلى هذا فلا تكون عليه الغرامة اذا
لم تحل للاسقاط الحيازة وهذا هو الراجح
وغيره وهو نص الشيخ في قوله والا ان رجعت اليه بعد
بيع فباذا لم تصح الهبة لم يصح الحبس لكونه لم يحاز
فحلال فيجوز لهما البيع مطلقا سواء بحل الحبس وهو
كما هو صح على التقدير المذكور ثم وحال الشيء يكره
وهو يجوز بيعه للضرر وهذا مما لا شك فيه ولا خلاف
وما ذكرتم من النقل عن الواحد في موهوبة الجليل
صحيح لانه العلماء امناء فيما نقلوا ويحكمون بهم
فيما قالوا وقد ذهبت جماعة من شيوخ المذ
هب الى جواز بيع الحبس اذا انقطعت منفعته اذا
لم يكن ضررا او مانع الغرر كما في مسئلتكم فقالوا كالو
الذي لا خلاف في بيعه ونصه كما في ابن نا
جي قال اللخمي ان انقطعت منفعة الحبس وعاد ضرره
ضررا جاز بيعه وان لم يكن ضررا ورجي ان تعود

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0050
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

منفعته لم يجز بيعه واختلفوا اذا لم يكن حرزا والارجح انه
منفعة انتهى ما تحته كاه وفي الخلاف في الصورة الثالثة
والله الموفق الجواب الله اعلم شيخنا حفظه الله تعالى عمر حبس
وقد ترك له بنتا بعضها على اولاد فلان بن فلان ثم ماتت
اولاد فلان وهم فلان وفلانة هل ترجع على عقبهم
او ترجع على اخ وفي اعصبة الحبس اجيبونا
نرجو واذا جاء الحبس على اولاد فلان وهما عمرو وما
ترك هو عليهما مثلا وبعد وفاتهما يكون على
عقب عمر لان لعقبها ولاد كذا لمعقب هذا ما نص عليه
حافظ المذهب ابو الوليد بن رشد رحمه اذا قال
الحبس حبست على اولادي او على ولدي ولم يزد على
ذلك فيكون الحبس على ولده دون ابنته الذكور والاناث
وعلى اولاد بنيه الذكور دون الاناث ولا يدخل في
ذلك اولاد البنات على مذهب مالك للاجماع على
ان ولد البنات لا يرثون انتهى هذا ما تحمل لنا
والله الموفق للصواب واما الحبس على المساكين
فهل يجوز ان يعطى في مدارات المساكين وفيهم
هم من اهل البلد اجابوا بانه يجوز لان ذلك
يشبه ولد لعقب المساكين وفي الخطاب عن ابن عرفة
ان كان من جنس اهلها سائغ له ذلك لان الحبس

للاهل ذلك

للاهل ذلك الصنف وهو غني معين ممنوع وجد ذلك
جرى حكمه على ما مر للاهل انتهى وفي المعيار وغيره
ما كان لله لا باس ان يستغل بعضه في بعض وينقل
بعضه الى بعض انتهى فاذا علمت هذا فصرفه في
مدارات البلد عند احتياج جانبهم مساكين
لاحتياجهم وداخلون في لفظ الحبس على المسا
كين لانهم غير معينين والله تعالى اعلم واما من تصدق
بصدقة في اول مرضه ثم بعد ذلك او هي بثلث
ماله في اخر مرضه هل تدخل الصدقة في ثلثه او لا
فجواب ان افعال المريض كلها في ثلث ما تحت عليه
دائنة سواء ما في اول المرض او في اخره الا ان في
الورثة ما زاد على الثلث وهم من يصح تبرع
بعضهم كما قال الشيخ رحمه الله تعالى فتخرج للصدقة
والله تعالى اعلم واما الصرف صدقة المساكين في مدارات
البلد فانما ذلك اذا كانوا مساكين والا يكون ذا
ذلك احالة على الوجه الذي اراد ربها لان المدارات
صدقة واهل البلد مساكين او بعضهم وقد
وقع من اربابها من كونها صدقة على المساكين
بخلاف ما اذا كانوا كلهم اغنياء لا فقير فيهم فلا
تصرف حينئذ في مداراتهم والله الموفق للصواب

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0051
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

واما سؤالكم عن الصدقة بالثلث على المساكين هل
يجزي بها البلد او لا فجوابه ان كان المساكين معينين
كزيد وعمرو مثلا لم يجز صرفه الى غيرهم وان كانوا غير معينين
فيجوز صرفه الى المحتاجين لان المدار انما هو الصدقة ولا شك
ان في البلد مساكين فيكون ذلك الصدقة عليهم ودفع الضرر
عنهم وعن غيرهم فلا شك ان ذلك الصدقة من الصدقة
عليهم خاصة على قول ابي الحسين وابيه ان اجر غض
الكلاب افضل من جرح العين لان السعي في سقوط
الهاشم عن جميع الائمة افضل من السعي في سقوط
الهاشم عن المنبر والله تعالى اعلم واما سؤالكم عن بيع جنان
حبس حرم بيع على الشاه هل يجعل ثمنه في حبس
او ينصدق به وعلى القول بالصدقة هل يدار به
او لا فجوابه ان هذه الشاة انما عتمد البائع
ان كان ما ذكره الشيخ في السالة واشار اليه
ابو المودة بقوله ولو بغي خرب بالخلاف قوي وهو
المنافلة والحبس على حاله وان كان رواية ابي العوج
عن مالك الجوع عصير اليمن قال ابن الماجشون
يجوز اكل ثمنه للجميع وصفة اليمن على قول
في هذه البلاد عدم شهادة الى اثنين لا كما يجوز للحالف
على البتة اعتماد على القول القوي في المسئلة والله

اجزاء

حرم

يجوز البيع مطلقا فهو يتصدق به وعلى
كلا الوجهين يجوز جعله في مدارات المسلمين
ان لم يكن على معينين كما قدمنا في المسئلة
قبله والله تعالى اعلم وسئل بضارحه
الله تعالى عن امرأة اوقفت على بنتها حليا
فماتت وتركته بنتا واستمر
الحلي بيد هذه البنت المتاخرة
زمانا ثم قام عليها عصبة المحبسة
وادعت لهم بعض وادعت تلف
الباقي ثم اشهدت امرأتين
بان عليها ثلاث اواق من الحلي
واشهدت امرأة اخرى ان عليها
ثلاثة مثاقيل في مرض موتها ثم توفيت
هل يعيد هذا قرارها شهادا والا وعلى
عدم الاعادة فعلى من تتوجه اليمين هل
المستحقين او الزوج وعلى كل فهل على البنت
او على بني العم وهل تكفي يمين واحد للمستحقين

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0052
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

او للاعلم يحلف كل واحد وهل للمستغير
اليمين على زوجها ان ادعوه بالعلم
او للاجانب ان اقر بها في مرضها يحلف
ويحلف مع شهادة المراتين جميع
المستغفين فمن حلف منهم ثبت حقه
ومن نكل فلا شيء له وان نكل البعض فلا شيء
لهم هذا هو المشهور وقال
مكرم يحلف واحد ويثبت للجميع
وصفة اليمين قال ابن المواز
جشون يحلف الجل ويثبت
للجميع وصفة اليمين على قول
في هذه شاهدة شهادة
امرأتين لا يمين يجوز
للحالف على الميت او اعتماد
على الظن القوي فيما بينه وبين الله

تعالى

تعالى عملا بقوله واعتمد البناني على من قوى عنده الظهور على
هذه الاقوال كلها فهي ظاهرة واما ان يحلفوا واحدا واحدا فتحليف
الزوج على بقي العلم ان انكروه فقول المشهور الذي جرى
عليه عمل الموثقين والقضاة واعتمده الفقهاء ان التهمة
اذا قويت توجه بها اليمين على المتهم وان ضعفت فلا
يمين والناس في ذلك على مراتب منهم من تقوى فيه
التهمة ومنهم من تضعف فيه التهمة ويسير التهمة
لا تغلب بل مجرد النكول مع ثبات الحق وقد قال
ابن عاصم في تحفته وتهمة ان قويت بها تجب يمين متهوم
وليس تغلب والله الموفق للصواب الحمد لله سبل ايضا
رحمه الله تعالى عمرا وقفت على شهادة يم وقيم شيئا
ثم ملوزكتا احد ثلثا بشا هل المسألة يحمل على
الضعف او لا جاب رحمه الله تعالى بان هذا حبس
على معين ولا يحمل على الغائب راجع من الحبس وهذا
مما لا خلاف فيه وانما الخلاف هل هو عمرى في جميع ملكه
لحبسه او لورثته ان مات وهو قول المدنيين ولا في قول
عصبة الحبس حبسا وهو قول المصريين وعليه افتى
الشيخ خليل رحمه الله تعالى وفي المواق ابو عمر من حبس
على رجل بعينه ولم يجعل على ولده ولا جعل له من جعل
واختلف فيه عن مالك فقال اصحابه المدنيون ينتقل

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0053
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

لي به وقال الشعبي يرجع لاني به الناس حبسا انتهى
وفي معين اذا قال حبس على ولده زيد وعمرو وعايشة
وهم كمية كان هذا التحبيس مخصوصا من عينه وسماه
وولد الصلب وموقوفا عليهم لا يتعداهم الى اعقابهم
الا ان يعد به المحبس بلفظ يعم الاول لانه حبس على
اعيان لو ما فوا رجع هذا الحبس الى المحبس ميراثا
كالعمرى او الى افي به الناس اليه على الخلاف في الرجع
انتهى وقال اللخمي ان قال حبس على هؤلاء النفر وهم
اجلاء وقال حياتهم رجع ملكا انقرضوا واختلف
ان لم يسم اجلا ولا حياة انتهى ونصوص المذهب على
هذا منطاوية ولا جامع الامهات لابن الحاجب
لو حبس على زيد وعمرو ثم مات احدهما محصته للبقاء
ان كانت غلة وان كانت كدابة وشبهها فلا
يتأبد انتهى وادمج الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه هذا
كله في قوله وعلى اثنين وبعدهما على البقاء نصيب
من مات لهم ان لم يجعل عقبه حياتهم فيملك بعدهم انتهى
واذا تقرر هذا فبنت المرأة لا حق لها فيما وقف
على امها وانما هو للعصبة او للورثة على الخلاف
وحكم الحاكم يرفع الخلاف والله الموفق للصواب مسائل
زاجازات والقضاء الحمد لله سبيلنا وشيخنا وقدوتنا

الفقيه

الفقيه الجليل ابو عبد الله محمد بن المختار بن احمد بن عمر رحمه
الله تعالى رضي الله عنه عن عدة مسائل فاجاب عنها ما
نصه اما مسئلة من اكترى دابة من مكة الى زار بعقد صحيح
على حمل ملحه فلما انتصف الكيل عرض لهما الخوف فارادا
المكتري الرجوع وتخير الملح الى وقت زاما مكان وابسه
المكتري وقال المكتري وارايتنا فيما ان ملحي عليك فذهب
المكتري بالملح الى زار فسلمه الله تعالى فباع الملح من غير
ان يرجع الى قراره او نائبه من جماعة المسلمين
ثم رجع بثمن الملح الى تكب فاغير عليه في الكيل بهو
فهل يضمن الملح من المكان الذي يرجع منه المكتري او من
زار ثمنه الذي بيع به فالجواب ان المكتري له الخيار
في الوجه الثلاثة ان شاء ضمنه الملح في الموضع الذي
رجع منه لان الملح في ذمته هذا وعلى المكتري من الكراء
حصة المسافة وان شاء اخذ قيمتها في زار وان شاء
اخذ قيمتها الذي بيعت به عملا بقول الشيخ ولربه
امضاء بيعه وعليه الحمل كاملا في الوجيز والله تعالى
اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة غسلت اجنبيا ماتا
بحمل للرجال فيه يتولونه جاهلة او متعمدة على انها
كانت زوجة له قبل ان كلفها وكلبت الكل من ورثته
هل لها ذلك ام لا لانه بعمل حرام فاجاب رحمه الله

وقوله منه

بانها لاكراء لها فيما نحن فيه لنا عملا بقول الشيخ رحمه
الله تعالى في الاجارة ولا حكى وهذا جعل محظور شرعا
فلا اكراء لها انتهى والله الموفق للصواب وسبل ايضا
رحمه الله تعالى عمن تاجر اجيرا مدة معلومة ثم استغنى عنه
الموجر قبل المدة واراد ان يعطيه الحاسبة فيما مضى
ويفسخ ما بقي هل له ذلك الجواب للاجير عمل اجر رجلا على ان يرفع
ملح له من المعدن فحمله الى بعض رحمه الله تعالى اما مسئلة
الاجير مدة معلومة ثم استغنى الموجر عنه واراد ان
يعطيه الحاسبة فيما مضى ويفسخ ما بقي فجوابه
انه ليس له ذلك لان الاجير في الاجير فان ابى الاجير فليعطه
اجرته كاملة واما مسئلة الاجير على حمل ملح فحمله
الى بعض البيوت ثم حمل منها فتلف الملح فليس للاجير الا الحاسبة
فيما حمل منها وما بقي منها فسخ بتلف الملح هذا
ما فهم لنا في المسائل وعمل حامل الكتاب عن اشياء
النصوص بها والله تعالى اعلم الحمد لله سبحانه وحده
الله تعالى بانصر سيدنا رضي الله عنكم في جماعة وفاض
رفع اليه امر وقف وقفته امرأة على بنيها من زكى غير
تعقيب والاحياة محكم بعد البحث برجوعه ملكا
للواقفة يوم موتها على مذهب المدنيين من الخلاف
الواقع فيه ورجح ذلك الفاضل والجماعة بترجيح
الى اشي له وتقديم الموافق والشهد بها وعمي حاله

ثم اقتسمه ورثته الواقفة وبقي نصيب دارمنه واشترى بعض
الورثة او غيرهم جل نصيب الشركاء فيها بثمن باقوابه
وقبضوه ثم بعد عام وستة اشهر كتب للقاضي الحاكم
ان سيدنا على الجمهوري وغيره رجح رواية المصريين
ونقض الحكم الاول ورده حبسا هل للقاضي النقض
حكم وقع على مثل هذا النقض وهل النقض في غير بين
الحكام يكون لغير المجتهد وهل القسمة والبيع وقبض
الثمن يمنع هذا النقض ام لا بينوا لنا ما كتب لكم جزاكم
الله عنا خير الجواب بعد الحمد لله والصلاة والسلام
على النبي وآله واصحابه اقول وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب الذي يظهر لنا ان النقض المذكور
الصادر من القاضي بعد حكمه الاول لا يجوز لانه حكم
به تقليدا فلا يجوز له الرجوع عنه الى تقليد اخر كما
نص عليه ابن رشد وانما كلام الشيخ رحمه الله تعالى و
نقضه هو بظهران غير هذا صوابا انما هو في المجتهد
او المقلد الذي فيه اهلية التخريج وهو المتقلد الذي
له بقوة نفس وقدرة على التخريج بين اقاويل اهل
المذهب ويعلم منها ما هو اجرى على اصل امامه مما
ليس كذلك ويعلم حقيقة المشهور في المذهب
واما المقلد الخالص الذي يقف فيه هذه

الامور فلا يجوز له اخراج حكم بقول تقليد او يشتغل عنه الى
غيره تقليد احتى يتبين له ان الاول خطا ولا يتبين خطأ
ذلك للمقلد الا بان يتصور ذلك بنفسه على شذوذ مما لهم حكم
به او لواجد او ليس ذلك موجود في رواية المذهب
وان كانت رواية المصريين ارجح عند المغاربة
والعراقيون بخلافهم والمقلد لم يكن له تصويب احدى
الروايتين حتى يعلم ان احداهما خطأ يتبين فيرجع عنها
الى الصواب انما حكم بقول المذهب او لا تقليد الغير
شيء وبقول المصريين ثانيا تقليد اللجهوري ولم
يصادف حكمه قول الشيخ رحمه الله تعالى ونقضه
هو فقد ان نهى ان يقضي احد ذلك انما هو للمجتهد
او المقلد الذي فيه اهلية النظر ولذلك قال المواق
ابن رشد لم يكن مجتهدا وقضى به تقليدا فلا
يسع الخلاف بوجه لانه لا يرجع عنه الى تقليد اخر
انتهى اللهم ان يقصد الحكم بقول مجهول بقي غلطا ونسيانا
بينة فهذا يجوز له ويقضي من القضاء نقضه كما قال
الشيخ او انه قضى خطأ بينة بل مختلف عليه الشيخ
هو احد المشهورين وسكت عن ذا وهو انه لا يجوز له
نقضه وفي تبصرة ابن فرحون وفي مختصر ابن عرفة قال
ابن حبيب اجمع من لقيت وابن الماجشون عن مالك وعن غيره

كذا في مختصر الواضحة

من العلماء

من العلماء المدينة في القضاء ... يقض بالقضاء غير
ي ما هو احسن منه فيبدا الرجوع عنه الى ما رأى قضاء
لانه ما كان في ولايته التي قضى فيها بذلك القضاء الذي
يريد الرجوع عنه فان كان القضاء الاول مما لو قضى
به قاض لم يرد هذا نقضه فليس له نقضه وقال الاصبغ
مثله وقال ابن عبد الحكم لم اسمع احدا من اصحابنا
خالف ذلك ولا يفسخ القاضي حكمه الا ان يكون خطأ
بينا وانا لا ارى ذلك قضاء وقضى غيره واحد لا يرجع
عما اختلف فيه لرأي ما هو احسن منه حتى يكون الاول
خطأ بينا من الحاكم وقال سحنون ايضا لا يجوز فسخه
قال ابن الحاجب فلو حكم قاض او نهى ان يقضي احد
فقال ابن القاسم يفسخ الاول وقال ابن الماجشون
وسحنون لا يجوز فسخه وهو به الفتوى قال ابن فرحون
خلافا في ايمة المتأخرين مبنيا على حكم غير ولانه لو
كان له نقض هذا الى ان الثاني لكان له فسخ الثالث
والثالث وهكذا الى ما لا احد ولا ينتهي احد فما قضى
له به وذلك ضرر شديد انتهى نقله
وهذا هو الصحيح وحينئذ الدليل وهو فعل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اذا اختلفوا اراهم في النوازل ولم
ينقضوا ما وقع به الحكم منهما حتى قال بعضهم اجتهاد

الصحيح

لهم رضي الله تعالى عنهم ما نحته قضية
ميراث الجد بعضها بنا فض بعضا انتهى وهم الفقهاء
في الدين نفعنا الله تعالى بهم وامانا على حبهم ورزقنا
رافتهم، جانا رهم، ابن مجاهد صلى الله عليه وسلم قاله
العفيف الى الله تعالى محمد بن المختار بن احمش عفى الله
تعالى بذنوبه وستر عيوبه الحمد لله قال شيخنا رحمه
الله تعالى رايته حكما قضى به قاضي وافتى محمد بن عبد
الله بن احمد الوداني رحمه الله ورضي عنه بلى فوق المداد
داة على جميع ما اشتمل عليه واحاد من فكانها وكمار
يها وما انضاف اليهم وان من لم يعقلها منهم تو
خذ منه كما وبياع فيها ملكه شيء ما وهذا
مما لا شك فيه وما حكم به هذا القاضي المذكور حق
وصواب رحمه الله تعالى ولزوم المداد ان للجميع
كما هي بحيث تتقلب في ذمة ما تعقلها لا يسقطها
عنه مضي زمن ولا غيره، واخذ بعضها وابى اداء منه
ما عليها والباقي جميع وهناك من المسلمين خصاوة
بوم القيامة اذ لكل واحد منهم فيها له حق
وكتبه العفيف الى الله تعالى محمد بن المختار بن احمش
كان الله له ناصرا وله وليا ونصيرا. امير واما مسئلة
كما حمل عدبلة بنصفها بهو جاز ان كان في ذمة

المكتري

المكتري راى عشر نصفها والا لانه ان شاء ميز، وان شاء تراضيا
بهو خذ منه وبقيتها منه ذمة المكتري، وان كان بعض منه المكتري
الى البلد المعهود الكثير لم يجز لانه معين بتاخر قبضه كما قال
العفيف محمد بن احمش ابي بكر واما قوله ولو عين لا يجوز فيبقى
مسلم بل ان عين اوجب في ذمة المكتري الان ولو لم يعين
جاز كما قال الشيخ زاد ان يقبضه اياه ابن يونس واحد
وقع راه مرسلا فهو فاسد على قول ابن القاسم
وجار على مذهب اشهب وابن حبيب انتهى والاجارة
بين الكراء والبيع اذا والله تعالى اعلم واما الكراء بزرع او
زرع حالا من غير رؤية هل يجوز ام لا فجوابه ما تقدم من
شيء العدبلة الحالة وقد قدمناه وجعله بعضهم
مذهب المدونة كما قلنا واخذ جواز من خمسة مواضع
منها انتهى واما مسئلة ارض المملوكة وجعلتي اربابها
ما حكمها وما حكم من اعمرها فجوابه ان كان ربي
معرفة اربابها فانه يتلوم بها ولا يحل للاحد ان يقطع
على تحيي ما رجيت اربابها وان كان ما يوسا معرفة
اربابها فانه يتلوم بها ولا يحل لاحد حكمها بجماعة
المسلمين كالفيء من عمل فيها عملا من بنيان او غرس
فلجماعة المسلمين امضاء بعلمه او ازالة صلاحا للمسلمين
او يبقى قيمة علمه مقلوعا على حكم النقد كما هو معلوم
في الموان انتهى واما مسئلة فوق عادتهم ان يقضوا

غرماء الميت بغير بينة هل اذا رفع راس الى الجماعة يجوز
لهم ان يقضوا زوجة الميت بغير بينة ام لا وهل يجوز لهم
ان يطالبوها على بعض حقها ولو لم يعلموا من غير
بينة انها تحلف او لا حتى يعلموا ذلك من غير بينة
وكيف اذا ظهر لهم انها لا تحلف فالجواب ان الورثة
اذا كانوا ممن يجوز تبرعهم فقضاؤهم عن بينة هو
بمين قضاء احسان منهم وان كان فيهم صغير فلا
يجوز لهم ذلك بعين القضاء حتى يروا العزيمة من القريم
على الحلف فيجوز لهم الصلح عليه وهذا الجواب عن ابن
الفخار لا يجوز صلح الوصي عن الايتام في مجلس القضاء
حتى يرى القيمة من المصالح على الحلف وان ظهر
له ان الغريم لا يحلف فالمصالح لعله لا يحلف وهي في
ذلك بقرينة الحال وزيادة والكلام انتهى وان كان
فيهم غائب فلا يجوز الصلح عنه الا بوكيل مفوض
على المنصوص خلافا لما لمن لا يعتد به من الموثقين
فقد له ابو الوليد بن رشد في نوازله جوابا للقاضي عياض
رضي الله تعالى عنهما والله الموفق للصواب الحمد لله سهل
شيخنا رحمه الله تعالى وقع به عمن قضى في مرضه خمسة
من رؤوس الثابتة في ذمته بالشهود دلن وجنه بالدار
وان الميت له دور وحوانيت وابل وبقر وعبيد وغنم

ذالك

ذالك وان الدار يحتمل انه اعتكاها احتياطا للدين الثابت
وغيره مما تدعيه زوجته واوصى ان لا يباع ذالك ودعوى
على من اراد تغييره وقام الورثة وادعوا ان الدار ارتكاها
وانها خيار ماله وان ذالك تولية وعن الوثائق يثبت
به التوليج فاجاب بما نصه اقول وبالله التوفيق
ان كانت النازلة من الخصومة فلا يقطع النزاع فيها
ما حكم القاضي الذي وقع الخلاف في التوثل وان كانت
من باب ما استقضاء فان الميت باع لزوجته الدار بالدين
الثابت في ذمته وبيع الميت جائز اتفاقا ما لم يحابي
فيما ادعى من الورثة المحاباة والتوليج يعلم انباته
بالبينة والتوليج عند الفقهاء يطلق على معنيين احدهما
حيلة بلا عقد اصلا وهذا هو التوليج في اصطلاح
الموثقين وربما يحابي مع العقد فيما تناول فيكفيه
ثبوته على ما قال ابن سلمون ان يقول الشهود اتفقا
جميعا على ان ما عقداه من البيع سمعة لا حقيقة له ويقولا
ان يد الذي اشتراه لما بعد البيع فان ارسل الشهود
الشهادة ولم يقولوا نعرف انه توليج ولم يقولوا شيئا من الوجهين
فالذي عليه العمل ان تلك الشهادة باطلة انتهى ولهذا
قال العقاب وغيره ثابت الغبن تاما ولا يثبت التوليج الا
بافتراق المولج انتهى واما التوليج بالمعنى الثاني فهو المحاباة

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0058
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

والمحاباة مترادفان وحكمهما ما نص عليه الشيخ وتقدم
حم عند قوله ومقاوضة مالية والذي يقبض في محاباة بعض
العين وهو المتمول بخيار مال جميع الصفقة والثمن
الذي قبض المبيع لوارثه ان عاينه البينة او علموا انه
في الذمة وهو المسمى عند الموثقين بالتصيير وان لم
تعاينه البينة ولا علموا به في الذمة وانما شهدوا
بافرار المريض به فعلى حكم الاقرار للوارث وقد بين
الشيخ حكمه مفصلا في باب الاقرار من قوله او بدين
لمن لا يتهم عليه واما محاباة الثمن كبيعه ما يساوي
كيل بثمن يسير والذي ينقض فيه الزائد جاز ان تفي
هذا ملخص كلام الورثة بشهادة العدول ان الدار
افضل ما تركه الميت فلهم دعواه للميراث ولا اعلم
وان اتفقوا انه سكن الدار بعد التصيير حتى مات فسخ
البيع لانه فسخ ما في الذمة بموته فقال سلمون بن
والتصيير بيع من البيوع الا بان من شأنه انجاز القبض
حين الصفقة فان تأخر عنها فسد لانه يدخله الدين
بالدين انتهى وانما الخلاف في مناجز عين والمشهور
المنع بناء على ان قبض الاول ليس بقبض للثاني خلافا
لاشهب ومختار ابي الحواز ابن سلمون سبل مالك عما
اشهد في جنته انه قد بعث منزله هذا من امرأته وابنته

ابن سلمون

بنته او ابنته او وارثه بمال عظيم ولم يبرأ احد من الشهود
الثمن ولم ينزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا
وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارثه
انتهى وهذا نص في المسألة والله تعالى اعلم فيه شيء الحاقا
صحة ما نص في التيطلية وتصيير الاصول وغيرها
في الديون من ناحية البيوع (الا ان ذلك يفتقر الى انجاز
التقابض في حين الصفقة فان تأخر عنها فسد وقد
حل الدين بالدين كمن باع في ذمته الغائبة او الحاضرة
على ان يسكنها مدة او سلعة على الخيار او جارية
يتواضع مثلها او رقيقا على العهدة فلا يجوز ذلك
لما فيه من التأخير وكذلك ان صير الثمن في ذمته يسكنها
مدة لم يجز هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن
القاسم المعمول به خلافا لما رواه اشهب انتهى باختصار
وبه اقول هذا اشارة والله اعلم الى تعقيب
والفرق في التصيير ان يبقى ما دفع بيده
والعرض حي بلا منازعة والحيوان حيث لا مواضعة
والخلاف في تصيير مالك السكنى فقال ولده في شرحه يجوز التصيير بالعرض وما اشبهه مما
يكن فيه حصول الانجاز وكذلك الحيوان كله اعمه
وانما كفه حيث لا مواضعة فيه وغيره ان ينازع في ذلك

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0059
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

احد من اهل العلم ومفهومه ان تصيبي ما ينوا ضع
من الحيوان وهذا ما اشبهه مما يفتقر تحليل هذا
الشرح كالعهدتين والخيار انه متنازع وذالك صحيح
وان ابن القاسم ينازع فيهما ومنعه انتهى باختصار
وبيان بهذه النصوص ان الدار اذا لم يسلمها المشتري
الى وجه بعد التصيير بل سكن فيها حتى مات التصيير
باق على المشهور وقول ابن القاسم انتهى والله تعالى
اعلم مسائل الشهادات والوكالة وسيل ايضا رحمه الله تعالى
عن حكم الشهود اليوم لعدم العدالة المشترطة والجواب
ما قاله في شرح العاصمية العدالة المعتبرة في كل زمان
باهله فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين
وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم وكذالك
كل زمان بحسبه بل لو قضى زمان يعسر فيه العدول جملة
لم يكن بد من اقامة ما شبه فهو العدل في ذالك الزمان
وفي العاصمية في العدالة الامكان فليس العدول في
الحواضر كالعدول في البوادي الذين اضطر الى شفع
الموضع ووزيه وبهذا قال ابن عات ما يشهد لذالك
وانكر هذا باختصار واما شهادة اعراب البادية
المحاربين فلا يصلح ان تكون عندهم موانث اهل الحاضرة
ولا يوجد من يعرف تلك المناشية الا منهم لانهم رعاتها

مع ما بعده الى هنا الا ما يلزم لاعتبار العدول في كل زمان

تمت

تمام جوابه ما قال الشيخ رحمه الله تعالى وقبل التعذر
غير عدو ولي وان مشركين ان ذالك ليس من باب الشهادة بل
من باب الخبر يكفي فيه واحد دون قال المنبجي الواحد من المسلمين
او من اهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم يكفي اذ لم يوجد ذالك
العلم الشاهد الشهادة هذا هو المشهور في المذهب
المعمول به قال ابن عاصم في تعديله وواحد يكفي في باب
الخبر واثنين اول عن كل ذي نكر قال ظهر بما ذكرته
عدو من الشهادة لما مسلمة انه هو من باب الخبر وهو
مغاير للشهادة في حكمه لكونه يكفي فيه الواحد
ويوجب الحدود ليس مع استحواذ العدد فيه
وفي العتبية من سماع احمد بن خالد قال قلت
لابن القاسم هل تقبل شهادة الغلبة الواحد على
ما يقول وقال اما مالك فقد كان يقول لا يقبل
وانا اثنان عدلان قال ابن القاسم ونرى ان شهادة
الواحد مقبولة اذا كان عدلا قال ابن رشد
القياس على هو ليكفي ان يحكم بقول الغلبة الواحد
حد وان لم يكن عدلا لانه علم يورث به وليس من
شرط في الشهادة كما يقبل قول النصراني الكبير
فيما يحتاج الى معرفته كالكبير في العيوب والجراحات
حاز باشتراط ابن القاسم العدالة فيه استحسان

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0060
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

وفه رُوي وهب عن مالك اجازة القضاء بقول واحد
منهم ولم يشترط في ذلك عدالة انتهى والله تعالى اعلم
واما قوله ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عن له
بمعناه ان احد هذه الاوصاف يوصف العزل لقول ابن
رشد فان من ولي من لم تجتمع فيه وجب عزله متى
عثر عليه واما التحكيم اليه لمن رضيه فهو جائز وانما
الممنوع ان يكون قاضيا مرتبا والله تعالى اعلم ويجوز
له الفتوى سهل شيخنا رحمه الله تعالى ورضي عنه عن رجل
وكل اخر في بلاد تبعد على قبض دينه على رجل
اخر ببلاد دمشق او بالساحل ثم رجع الوكيل الى
صاحب الدين المذكور بالساحل المذكور او بايهما
لقيه وجد به دينا كثيرا فطلبه بذلك الدين الموكل
عليه فقال له ان على ديونا كثيرة ولعلها ان قضيك
ما وكلت عليه دونهم فان اردت ان نتصالح على
نصفه فعلت وكرامة فانعم له الوكيل بالمصالحة
على النصف وقال له المديون انا لست ببايع لك
هذا النصف اذا كنت تتحمل بالدرك من موكلك
فانعم له الوكيل بالتحمل فتحمل له بجميع ما يقوم
عليه من دين الذي في نصف ماله الذي اصطلحا على
اسقاطه فهل يا شيخنا ينتبه ما فعل الوكيل او لا

واذا افلس

واذا افلس المديان وفعل تلي وكالة الوكيل فيما له وعليه
المديان في رضاه الصلح او الاجابة رحمه الله تعالى اما
مسئلة الوكيل الذي صالح مديان الموكل بدون صفة فان كان
الموكل فوض له في كل ما فعل فذلك لازم له وللامثال
له ان كان ذلك نكلا او صوابا عملا بفعل الشيخ خليل
رحمه الله تعالى وبمض النكل وان ثبت ان ذلك غبن
والاصواب للموكل قبله الرجوع على مديانه ببقية
حقه وان كان الموكل لم يفوض الوكيل وانما وكله
على مجرد القبض من غير تفويض قبله الرجوع ببقية
حقه على المديان وللمديان مع فعل الوكيل وياخذ
جميع دينه من المديان ثم لا رجوع للمديان على
الوكيل بشيء الا ان يتحمل له ضمان درك ذلك فحينئذ
فلتم في جمع عليه المديان حينئذ في ذمته
به مشاح اذا صالح الرجل عن ابنته البكر بمعرفة
ميراثها او صالحها او غير ذلك فان كان حقها
لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه بافل من
حقها اذ لا نكل لها في ذلك فان وقع رجعت
على من هو لها عليه ثم للرجوع له على والدها
الا ان يحتمل ما يدركه في ذلك من درك فيكون
هو المطلوب به في عسى ويسى وان كان في يدها

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0061
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

معد ما طلبت والدها بعفها قاله وابن الماجشون
وهو قول مالك واصحابه انتهى وعلى هذا كان المديان
المذكور عليه رجع الموكل بيقين حقه على الوكيل
والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن رجل عنده بعض
للبنته عمه في البادية وارسل اليه تلميذه فاتاه به
فتلف عند الرسل تعدى ولم يعلم التلميذ بالتعدي
هل يختص كلم الى سول مع الرسل في التعدي او يتبع
به الرسل خاصة الثانية عداوة الوكيل على الحق
هل تورث تهمة الشهادة على الموكل كالوكيل او لا
الثالثة رجل اغضب رجلا فجاء الغضبان وكسى لوم
ماخي وجه الغريم ان فعد المنكاية اذا استغاث
هل ذلك كذلك اجاب لا المسئلة الاولى وهي الى سول لذي
لم يعلم بتعدي من سله فتلف ذلك جوابه عند ما في
المحكام ونصه سئلنا عن رجل غصب بعيرا اوسى فمه
ثم انه ضل فجعل جعلا لمن يأتيه به واتاه به فاخذ
وغاب فجعل لربه الجعل مقابلة الذي اتى بالجمل بعد
هروبه اجاب لا اجبت بانه ان كان عالما بانه غصبه
اوسى فمه وهو خاص وان لم يعلم بذلك فلا ضمان
عليه اخذا من مسالة الوكيل يتعدى وموكل غير
حيث لا يجوز له فعل ذكى ابن رشد نوازله هذا

التعصيل

التعصيل والله تعالى اعلم ومسالتكم اوضح من هذه لان
الى سول وكيل محضا وهذه فيها انتفاع المجعول اللهم
الا ان يكون الى سول اجير الى سل فتكون حينئذ هي النا
زلة بعينها والله تعالى اعلم واذا تبين هذا فيكون
الى سول اذا اعلم بالتعدي ضامنا تبع اي للاخذ الى
يعلم فلا ضمان عليه اتبع او لا واما الثانية وهي اذا كان
بين الوكيل والشاهد عليه عداوة دون موكله
فجوابه ان شهادته مردودة لان الوكيل وموكله
لان الشاهد ان كان ليس بينه وبين الموكل عدا
وة فبينه وبين الوكيل معاملة ذلك على الشهاد
ة بالبطل للاجل وكيله فيدخل في عموم قول
الشيخ والعدو لو على ابنه واذا كان عدوا للو
كيل فهو عدو للموكل ما داع وكيله ولذلك
لا يجوز توكيله عليه عملا بقول الشيخ رحمه الله
تعالى وعدو على عدوه قال ابو الوليد بن رشد هذا قال
بن رشد للايتام لاحد توكيل عدو خصمه على
الخصام ولا عدو للمحاجر على خصمه لان الضرر
الوجهين بين انتهى وقال ابن سلمون وسئل ابن
رشد فيمن وكل وكيلا على الخصام فوكل خصم و
كيلا اخر وبين احد الوكيلين والذي يوكل الاخر

عداوة هل يمنع من توكيله فقال الذي اراه في هذا
ان لا يباح لاحد توكيل عدو خصمه على الخصام والاعدو
والمجاهر عنه والضرر في الوجهين بين انتهى وذكر
البرزلي وابن ابان لا يسلم من دعواه الباطل لاجل عدا
وته لخصمه فانت ترى كيف ساوى عداوة الموكل
وعداوة الوكيل في المنع من التوكيل فاذكر يمنع
من الوكالة التي هي اخوض رتبة من الشهادة فالشهادة
اولى لكن شتان ما هذا دون الوكالة والله تعالى
اعلم الحمد لله وسيدنا وشيخنا وقدوتنا ابو عبد الله
محمد المختار بن احمش الغالب الحاج سيد
الحسن بن اعبد حفظه الله تعلى عن افاتن وجعلنا
واياه ممن يسعى في الخيرات السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اما بعد فقد رايت كتابهم في انكار حكمهم
بالتفرقة بين اليمين والغايب في يمين القضاء وجلبة
فيها النصوص على عواهنها الجوابي من رمي وقال
بالكلام على عواهنه اذا لم يبال اصاب او اخطا
وقلت لنا مسئلتان احدهما اذا قام الوكيل في طلب
الدين الغايب وادعى عليهم انه قضاه او ابراه
والثانية انما قام وكيل الغايب يطلب دينه وافاح
عليه بينة وبقيت يمين الاستحقاق وقلت يجب فيها

اليمين

اليمين على الغايب انتهى وهذا الذي توهمت مسئلتان انهما
هما مسئلة واحدة لا يختلف حكمها على قول من الاقوال
الاربعة وهي ان الغلاف في حكم يمين الاستحقاق وعلى
الغايب ويمين القضاء على الحي وبالعكس فتم بينهما
ذلك والمسئلة الاولى ان يمين كلامكم وليس المراد بها
ذلك وانما المراد ان يمين الاستحقاق هي التي تكون مع
الشاهد الواحد وما يقوم مقامه ويمين القضاء
هي يمين الاستظهار بعد ثبوت الحوبينة
او اقرار المشهور فيها مختلف لان المشهور في يمين
الاستحقاق انها يقضي بالحق الا بعد اليمين سواء فيها
الحي والغايب والحاضر ويمين القضاء المشهور
فيها انه يقضي بالحق قبل اليمين في الحي والغايب
بها غيبة بعيدة دون الحاضر والغايب غيبة قريبة
هذا هو المشهور والراجح اذا امكن النصوص التي
جلبت من غير خلاف بين الحي والغايب في اليمينين
على كل قول من الاقوال الاربعة وانما التفصيل المشهور
بين اليمين لا بين الحي والغايب كما يفهم من كلامكم
وقد نص في المختصر المبين لما به الفتوى على حكم
اليمينين فقال في يمين الاستحقاق للاجنبي والاب
والوارث وحلف مغلوبا ليتم بيده القضاء على

اليمين

واسجل لحلف اذا بلغ حوارته قبله وقال في يمين
القضاء على ما في بعض النسخ وهو نسخة المواق انه
هي الصواب الموافقة للمشهور وان قال ابن ناجي موحكم
الغائب أن ترفع الى البينة انتهى ومفهومه ان صاحب الغيبة
البعيدة لا ينكى بل يقضى عليه بالحق عاجلا ولا توخر
اليمين الى قدوم الغائب وهو كذلك على قول ابن القاسم
وابن عبد الحكم وابن المواز وغيرهم وقال ايضا فيها
واذا دعيت قضاء على ميت لم يحلفوا الا من يكن به العلم
من ورثته انتهى وهذا ايضا مما تقدم في قوله يمين
القضاء ويمين استحقاق لان يمين استحقاق يحلف
جميع الورثة سواء من يظن به العلم وغيرهم لانهم
يحلفون على شهادة الشاهد انها حق ويمين القضاء
لا يحلفها الا من يكن به العلم والحاصل ان القول الذي
حكم به وقلنا انه لابن القاسم واستظهر ابن رشد
انما هو في يمين استحقاق واما في يمين القضاء
فقول ابن القاسم انه يقضى للغائب بحقه دون اليمين
وتوخر لقدومه هذا هو المعتمد وقول ابن القاسم وغيره
واما توقف القضاء على اليمين للغائب فلم يقع على ابن
القاسم ولذا لك اعترض رأيا ما وقع في ابن الحاجب
عن ابن القاسم وعلى ابن عبد السلام في قوله قال وانما

حكاه اللخمي

حكاه اللخمي بقيل المتن بفرض وبعضهم من الكمال وابن رشد
انه غير منصوص في المذهب وانما هو تخريج فاذا كان هذا
حال القول فكيف يعتمد عليه في الحكم فضلا عن ان يكون
مشهورا والله اذا تأملت النصوص التي نقلت وتدري
لها بالتحقيق تعلم لك ما قلنا والله تعالى اعلم هو الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وسئل ابصاره رحمه الله
تعالى عما نصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فما
جوابكم الفقهي النائح عن فهمكم الصائب عن مسئلة
وقع فيها النزاع بين بعض المكلفين اذا ادعى رجل
بقولكم ولا تكسير النفوس رجل بعلمكم وهي من وكل
وكيلا على بيع شيء له او على شرائه هل يلزمه رجل
تيان بثمن ذلك او مثمنه او يلزمه ما اتى به من جهته
انه يقول وكلتني على البيع لا على دفع الثمن او
الثمن ما ظلم بالذي وقع فاجيبونا النص عليها
اجيبوا نار حمكم الله على جلا واجاب رحمه الله تعالى
بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يلزمه
الثمن او المثمن الوكيل رجل ان يصرح بالبراءة
من ذلك والمنصوص على هذا ملفقا وقال في المختصر
وكموكله بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة وقال
عمر بن الحاجب في مختصره ما نصه ويطالب بالثمن
والمثمن ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم

يعتمد

شيء

بص ح بالوكالة انتهى وفي المدونة قال مالك من ابتاع
سلعة لرجل فاغلى البائع انه انما يشتري بها العبد
بالثمن على الوكيل فقد اكراه او موجلا حتى يقول له
في العقد انما ينقد عنك فان دفع الثمن على ذلك
حينئذ دفع انتهى والله تعالى مسائل الدماء واليمين
والوصايا وسبل ايضا رحمه الله تعالى فاجاب بما نصه
واما الكفالة فلا فوه فيها لانها لا تنضبط وتتفاوت
واذا لم يكن عنها جواب شفي كما صرح به في النوا
درولا فيه الفصل بين السواد لانه ادير على غير شيء
فليس فيه زيادة ولا نقص وادير على شيء فيه الحكومة
والله تعالى اعلم واما الدية فمشهور مذهب مالك رضي
تعالى عنه انها ثلاثة انواع ابل والذهب والفضة
من نقد وما يقبل ذلك فله ذلك ان يودي ذلك
الى مستحقه عليه فيكون القول بقيمة هذه الانواع
اداء الى المصلحة وهو القول عما تنتي ثوب او ما
تنتي بقرة او الف شاة فيتقيش المصيب اليه والله
تعالى اعلم وسئل ايضا عمن رمى جمارا على رجل فاصابه و
سقط بعض الجمر على صبي صغير متكئ على حجر الرجل والمرأة
ومات ولم يقصد الصبي هذا الا عمدا او خطأ فاجاب
رحمه الله تعالى بان ذلك عمد يجب فيه ما يجب من
قتل العمد من القصاص من الدية او التخيير انتهى

والله

والله تعالى اعلم الى الراخ في الله العفيف ابي بكر بن رامي
حفظه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد
يلاقي زادنا الله واياكم حرصا على العلم والعمل به فان
مرتبة العلماء ارفع المراتب في الدنيا والاخرة والاعباء
فيه افضل من العلم ولا سيما مع قلة الحلال والكراع وقد
فانا كتابكم تسئلون عن مسائل ووجدنا بالحال
الذي يعلم الله تعالى من الشواغل والعوائق وهو
المستعان سبحانه وتعالى على جميع ذلك وارد ان
ان اشار ككي في تحصيل الثواب بما وفق الله تعالى
بدلنا من الجواب فاقول وبالله تعالى التوفيق
اما مسئلة المقتولين فواضح احدهما الراخ فاد
عليها المجروح وانكى الراخ ايضا المدعي والجواب
ان المدعي هو المجروح ولكن معه شاهد على دعواه
وهو قرينة الاقتتال وذلك شاهد الحق فجعلته
العلماء مرة بمنزلة الشاهدين فيصدق مدعاه بلا
يمين ومرة جعلوه بمنزلة الشاهد فيصدق مع
يمينه وهذه مصرف فيه المجروح مع يمينه واما مسئلة
الشيخ رضي الله تعالى عنه وان الفضل بقاته عن قتلى
الخ هذا المقتول من احد البغي يغرم فالجواب
ان ذلك على لكن اذا كان المقتول من احد البغي يغرم
وجرحنا على ما قبل عدم القصاص والدية على

فعد ١٨ ٧ ٢٠ والحق

انفصلت

والاخوات

الطايفة المنازعة الطايفة المقتول واذا بقي عنا على تا
ويل للفصاص فمن عينوه بعد القسامة يقتل به وان
كان المقتول من غير الذي يقيس وفي عنا على تا ويل
عدم القصاص والدية على الذي يقيس واذا بقي عنا على
تاويل القصاص فمن عينوه بعد القسامة يقتل به
كالاولى وليس معنى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

انفصلت

وان انفصل بغاة عن قتلى ولم يبق في العاسكر فهل
لا قسامة ولا فوداته يهدر دمه كما فهمه بعض
الطلبة ووقع في بعض الكتب وشي ح به الخ اشي
كلام الشيخ بل هو خلاف واضح وباطل ليس في
المذهب لا قولان القصاص او الدية من غير قصاص

موجبات

واما بطلان دمهم بغاة فلا وجود له لان البغي
من موجبات القصاص اذ هو كفر وفسق فلا يكون
ما ينشأ عنه هدرا في الشريعة بخلاف التاويل فانه
من موجبات الهدر كما قال وان تاولوا فقد رأيتني
واما مسئلة مات وترك بنتا واختا شقيقة واختا
لاب فجعل فيها العول اولا وما سهم الاخت للاب
فالجواب انه اسهم للشقيقة ولا للاخت للاب
مع البنت اصلا لان الاخوات مع البنات كالعصبة وقد
قال في الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة
الى اخره وفي المختصر والجد والاولياء والاخ بين وفي

وفي التلمسانية

والاخوات قد يكن عصبات ان كان للميت
بنات او بنات ابن قال العصنوني في شرحها لحديث ابن مسعود
ورد على ابي موسى اذ جعلها على حسب قوله في الحديث
وللاخت ما بقي ولم يجعل لها سهما مقدرا فهي عما
صلبه بالسنة انتهى والحديث في البخاري فاذا لا
عول في المسئلة فللبنت النصف بالفرض وللشقيقة

سهما

ما بقي بالتعصيب والباقي للاخت للاب لقوله وقد
مع التساوي في الشقيق مكلفا والله تعالى اعلم واما
مسئلة من مات وترك اما واخوين لاب وشقيقة
وجدا والجواب ان للاخ السدس بالفرض خمسة والجد باخذ
ما فضل له من ثلاثة اما السدس من راس المال فمن اين
واما ثلث الباقي بعد سهم الاخ فواضح واما معاسمة
الشقيقين باخذ ما فضل له من هذه الثلاثة والباقي،
للاخوة للاب والاخ للجد فسهما بسبب جنبه
لهم راجع المسئلة الشهيرة بالمالكية او شبيهتها
وسميت بالمالكية لمخالفة زيد بن
ثابت فيها رضي الله تعالى عنهما ولم يخالفه مالك
في جميع مسايل العول راجع هذه خاصة فلهذا
نسبت له وقال زيد رضي الله تعالى عنه فيها ان السدس
للجد وما بقي للشقيقين وهو السدس والى مالك الثلثين
اشار في التلمسانية بقوله

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0066
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

وان لكن تدخل فيها الجداء ام لا خلاف فيها زيد الجد
والجدة في حد ذلك زيد يكفي في بسد من المال فيهم واعي ولا
ولا اشقاء جميع المال في دورية كراع بلا شقاء ولا
وما لا يورث فيها الجداء سواء في جميعها الاجداد
لانه يقول لا شقاء لو كنتم دوني ورثتم حقاء
وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لابوين سقطوا انما
قال الشيخ اخ لاب لانها المالكية ولو كان شقيقا
فكذلك لكنها هي الشيهة بالمالكية عند الغي
ضيين ومسئلتكم هي التي قال فيها المختصر وله
مع ذي فرض فعصبة الخ من العصبة سواء ثلث الباقي او
المقاسمة والله تعالى اعلم واما مسئلة من اعتق عبدا
بينه وبين الورثة والورثة حضور وفيهم صغار واسقى
الامر على ذلك حتى مات المعتق فقام بعض الورثة
يدعي حقه من ولاء الكل او ما عجز واجبه
ان العتق اذا اعتق عبد الشي كلة وشي يكه حاضروا
انفض المجلس ولم يتكلم ولم يدع شيئا جلا مقال له ولا
دعوة وان ادعاء فله حقه من القيمة وفقه وان علم
بالعتق وسكت العلم او اكثى فلا مقال له في
القيمة من حقه وامر العتق ماض على كل حال وانما
لبقية الشركاء حقهم من القيمة وان سكتوا العلم
او اكثى فلا شيء لهم من القيمة وان كان الشي يكه غائبا

نعم
اذا اعتق
عبد الشركة
وشي يكه
حاضر وان

اوضحنا

اوضحنا

او صغيرا فقدم الغائب او كبى الصغير وعلم بالعتق فلم
يتكلم حتى مضى العلم فلا مقال له ومراد من منهم قبل العلم
فله حقه من القيمة بعد يمينه ولا يكون دعوى بعض
الشركاء دعوى لبعضهم حتى يدعي كل واحد لنفسه
وان جهلت المدة فلم يدر ادعى قبل العلم او بعده
ولا بينة فليحلف المدعي انه قبل العلم ويكون له حقه
من القيمة انتهى سادتنا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه واعلموا
انكم على كما عتة وتقوا سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قد جوابكم الشافعي في رجل مات وعنده بضاعة ولم
توجد ومن اوصى ايضا لو رثته ان ما عنده لواحد
منهم مذ عشر سنة ثم مات بعد الكبار صاحب
البضاعة بعد ما مات لم توجد هل يجوز او لا اوضحوا لنا حكم
كم الله ونفع بكم ايضا حايشي الغليل ويهدي الى صراط
المستقيم ولكم الراجي والسلام قال الله تعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الجواب اما حكم في شيء بنفسه لبعض
ورثته فيقوم به المقام بعد موت المقي فيقيم البينة على
ذلك اما قال نفر سكم البي الخ من سماع عيسى من كتاب
الدعوى والصلح وسألت عن الرجل يقر لولده ولا مراته
ولبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين

الزعاء

يطلب الوارث الدين الذي اقر له به قال ذ الك له اذا اقر له
في الصحة امر لاجنبي او ولد اجنبي اقر له في الصحة وذ الك
لها بخلاف في نسخ ابن رشد هذا هو المعلوم من قول
ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب
ووقع في المبسوط لاشهب كتابة والمخزومي وابن ابي حا
زم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له واما في الصحة اذا
لم يقم عليه بذ الك بينة حتى هلك فاراه ان يعني وذ الك عسى
ان يكون قد باع له راسا او اخذ من موروثه امه شيئا
واقر في ذ الك ولا قال شيء له وهو قول له وجه من
النظر لان الرجل ينبغي ان يقوم به حتى يموت فيكون
وصية لوارث وبالله تعالى التوفيق انتهى وقال في اجا
مع اصبغ من كتاب الوصايا وسئل عن رجل يموت
ويترك اخاه وعمه وتقوم اراه يدين لهما كان اقر لهما به في
الصحة قال الاكلام للعم فكيف ارايت ان كذب منهما
اليمين اذ ذ الك كان تعمد ليجر قال اصبغ اما في الحكم فلا
يلزمها ابن رشد هذا المشهور في المذهب وان اقر ا
الرجل لوارثه بالدين في الصحة جاز في وان لم يقم به
الا بعد موته وقال ابن كنانة يجوز اقراره له في حياته
ولا يجوز له بعد وفاته اراه يعني وذ الك سبب مثل ان
يكون باع له راسا او اخذ له مورثا وبه قال المخزومي
وابن حارث وابن مسلمة وقول اصبغ في اليمين انها

لا تلزمها

لا تلزمها في الحكم يريد من اجل انها يمين تهمة وقوله
على القول بوجوب اليمين التهمة واما في هذه المسئلة
لخوف اليمين مراعاة لقول من لم يجعل اقرارا بعد الموت
والله تعالى اعلم وانتفى وجه ابن سلمون بلزوم اليمين
ان ثبت ميل المثبت للمقر له كما ذكره في فصل التخيير
في ترجمة البيوع ومثل اقراره بالدين ما اذا جيء
اراه لابنه دارا او عرضا في دين اقر به له فان كان
يعني في سبب ذ الك الذي يجاز التخيير سواء كان
في الصحة او في المرض وان لم يعني في اصله فحكمه اقراره
بالدين فان كان في الصحة فقيل قولان احدهما انه
قابل ياخذه من تركته في الموت ويحاص به
الغرماء وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية
قال المتيطي وعليه العمل والثاني انه لا يحاص به الغرماء
ولا ياخذه من التركة وهو قول المدنيين انتهى
من ابن سلمون فتحصل من هذا ان اقرار الوارث بشيء
اذا اقلع به المقر له بعد موت المقر وشهدت به
البينة فان كان يعني في وجه الدين او سببه يدل عليه
جاز ذ الك وسواء كان اقراره في الصحة او في المرض وان لم
يعني في وجهه ولا سببه وكان اقراره في الصحة فقيه
قولان احدهما انه نافذ ياخذ من تركته في الموت وبحاص

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0068
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

به الغرماء في المجلس وهو قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية والثاني انه لا يحاصر به الغرماء في المجلس
ولا باخر من التفرقة في الموت وهو قول المدنيين
للتهمة عندهم قال ابن رشد لا يحاصر به على قول
ابن القاسم (ا مع الدين الذي استحدثه بعد (ا في ار
واما القديم قبل (ا في ار فان ثبت ميله اليه قبلي و
المقر له اليمين على تهمة ترتب ذلك قبله واشار ابن
رشد (ا بكال (ا في ار بالدين مراعاة لقول المد
نيين والله تعالى اعلم واما اذا اقر له بشيء في يديه
من مال او متاع متاع فحكمه حكم الهبة قال ابن رشد
في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا (ا قرار
الرجل بما في يديه من الدور والمتاع الذي لا يعرف
ملكه لها انها لابنه من ميراث امه كاقرار له
في مرضه بالدين ذلك لا يجوز (ا ان يشبه قوله ويعرف
وجه اقراره انه كان للمد نحو ما اقر له به من المال
وكذا في كتاب ابن المواز (ا في الرجل في مرضه
بالدين لابنه لا يقبل منه (ا ان يكون لذلك الدين وجه
او سبب بدل وان لم يكن فالهما انتهى كذا وجد ولا
ادري المسائل ولا المسئول واخبرني شيخنا بعد وقفو
فيه عليها ان ذلك لبعض الحاج (ا مير واما مسئلة العبد

اختار

الجاني

الجاني وانكر سيده الجناية وحصل العلم بانه هو
الجاني هل يشهد بها الشاهد اعتمادا على قوله
وجاز (ا د ان يحصل العلم وهل هذا مخصوص بمسئلة
المرأة اولا وهل يحلف السيد على البت او على نفي
العلم واذا نكل وهل يحلف العبد او لا يحلف اما الشا
هد ان حصل له العلم جاز له ان يشهد بما حصل له
في جميع (ا شياء ولا يختص بمسئلة المرأة البتي
في ضمنها بعض الشراح لان الامور اليسيرة كثيرة كالحواس والنواحي والقرابين وقد قال ابن رشد
ان شهد الرجل على نفسه جماعة يعني فيه بعضهم
فلم يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه وهو
من الذين سمعته منه يعني فيه بعضهم ان يتسمى
باسم غيره وان لم يعرفه احد منهم كما لهم ان
يضعوا شهادتهم عليه خوفا ان يتسمى غيره
انتهى وانت ترى كيف اجاز شهادتهم عليه مع
علمهم انه غيره وهي مسئلة بعضهم له وقال ابن
رشد ايضا في مسئلة المرأة ان كانت اتته بالشهود
فلا تشهد (ا على شهادتهما وان كان هو الذي سا
لها فليشهد عليهما وكذا الوسائل عن الدر جلا
واحدا يثق به او امرأة انتهى وهو نحو كلام الشيخ

ولا بد

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0069
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

وان بامراته وقد قال النساء وظاهر كلام المصنف
ان النكاح وغيره من سائر الحقوق سواء، وهو
كذلك انتهى واما اليمين في هذه فكل اهل المسئلة
انما تتوجه على المدعى عليه وهو السيد للمال
فيحلف به يقينا دون العبد لان اقراره لا يفيد ولذلك
قال الشيخ رحمه الله تعالى ويحبس عن الخصام
العبد وعن اشارة الشهود واما اليمين فانه
حقت عليه فهي على نفي العلم لانه شاهد عن غيره
وانما تكون اليمين على البت اذا كان عن نفس
الحالف نفيا او اثباتا او اثباتا للغير واما اذا كان
نافيا عن غيره فيحلف فيها على العلم والى هذا
التقسيم اشار في تحفة الحكام بقوله
ومثبت لنفسه ونفيا عنها على البتات بين الحلفا
ومثبت لغيره ذا اختفا وان نفيا لغيره للعلم حكما
والله الموفق للصواب :: الحمد لله وعليكم السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته اما مسئلة من كتب ان لا
ولد فلان ماته ملجمة عند ارادة الشفي وامرو
وكيلة ان لا يبني كما عليه دينا جلما فوق من الشفي
او ادعى انه اقاله على وجه الوصية هل يصدق ام لا
فالجواب والله تعالى انه مصدق بعد دعواه قال خالد

المغيلي

الثاني

واو

المغيلي وزعماء الدين وبين او معاملة سابقة
وعليه البيان لان فعال المساجي والبيض محمولة على
الوصية حتى يثبت خلافها والله الموفق للصواب
وسئل ايضا رحمه الله عمن انعم عبد الغني بسيفة فجاء
خله على بيت اهله فلم يجد سيده ثم انه خرج العبد
وتبعه ولازمه نار يخوفه بالبك ونحوه ونار
يجاعليه في المنار التي فيه حتى دخله دار اخرى
وهي مقبل الرجل ومسكنه نار ابو حدفيها رجلين
اخرين وافرج له حبلا وبقانا وهدده بالبك
ليخرج له السيفة وكل هذا يجي اذ سيده بينما هو
كذلك نار يكتبه في دار المنار ونار يخوفه
بالبك ونحوه وتب العبد على احد الرجلين وقطع
بعض اذنه فقلع سيد العبد يده تضمين هذا الرجل
الهدد لعبده والمدخل له الدار بقدر اذنه وربما قال
اولا ان جناية العبد على الرجل من سبب التخويف
ثم لما اردنا تغيير الدعوى خوفه تتبعها قلنا له
هل كان قطع الاذن من اجل النهد بجاء قال المدعى
عليه لا ادري هل كان ذلك وسبب التخويف او ربما
سببه والمخوف للعبد انكى ان يكون تخويفه هو

فعد ٢٠ ب

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0070
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

الذي الجا العبد الى الجناية لان العبد عبد كيي فوى
وزعم انه كله يقول لذا لم يكن سبب يحس الزانية
في يد غيي، يعني فرضا انه يحنث جناية تذهب فيها
رقبته انكي وانت في قول المدعي لا اعرف هل كان سبب
ذلك من التعويق او اهل ذلك المانع من اسماع
الدعوى لانه لم يحقق ان التعويق سبب الجنا
يته اي يكون ذلك المانع معاونا عليه بفعل يضمن ويحمل
الامر على الجاء فلنا انه محمول على انه محمول على
انه من غيي سببه حتى يثبت انه من سببه فهل
يلازمه للعبد ادخاله دارا جنبي حتى جنى
فيها موجب لضمانه او لا انكي وانت ذلك فاجاب
رحمه الله تعالى ونفع به ويعلم من امر عاقبة العمل لله
جوابكم ان العبد الجاني ليس على مخوفه على السرقة
شيء من جنايته وانما هي في رقبة العبد وهذا
ما لا شك فيه والله تعالى اعلم واما مسئلة الغائل
خطأ ثم قتل هو عمدا فلا تدخل في قول الشيخ
رحمه الله تعالى واستحق ولي دم من قتل الغائل
لان ولي المقتول خلف لا حق له على الغائل وانما
حقه على العاقلة وكلام الشيخ رحمه الله تعالى في العمد
انتهى واما تصوير الغي يضمن في انكسار بعض جدار

اوعثي بن

اوعثي بن جزة ونحوه الذي واقع ولا يمكن واكثر ما
يمكن جمعهم من الجدران في الميل ان ثلاثة على قول زيد
بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعند غيي جدران فقط
وهو بر الغي يضمن اكثر من ذلك انما هو مجرد مثال
يتحنون بها اهل الكلية في انكسار على الاخبار
ويجبون بها من جنهم واداركهم لكيفية العمل
في انكسار ويكتسبون بها التمي بن ذلك العمل بما
وعله النحويون بباب الاخبار بالذي وبال والالف واللام
والنص يجيون في بضاء، مثال من مثال واهل الحساب
بباب في الاقليدس والمتوصلات والفقهاء بالمسايل
يوضع لها اجال ونحوها والله تعالى اعلم واما مسئلة العبد
المخوف بالسرقة فجوف وضرب حتى جنى في المسروق وما
منه الى اخره، جناية العبد في رقبته بلا شك واما
المسي وفي منه فان كان فعله هو العادة فليس
بمتعد اصلا والعادة ما لا شي له فكان ربه اذن له في
ذلك واما لم تكن العادة كذلك وانما اذن له ربه فهو
متعد والتعد، كما قال الامام بن عرفة رضي الله تعالى
عنه النص في شيء، بغي اذن ربه دون قصد تملك
انتهى فلا يضمن الجناية ايضا لان المتعدي لا يضمن
الا جناية واما جناية غيي، او بسماوي فلا يخلو
الخاصبا والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا رضي الله تعالى عنه بانه

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0071
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

صبيين

جوابكم الشافي فرج الله عنا فيها عن صبيان مشيا
في جبل ومعهما رجل من رفقائهما احدهما جنت على
راجل هل الجناية على العاقلة المجاب بما
نصه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد انا
سؤالكم عن مسايل ولسنا اهلا لذلك لكن اذا رجع
الى بيع رعي الهشيم ولولا ما اوجب الله تعالى من
بذل العلم لاهله وحرم كتمانه ووجوب المعاونة
على البر ما تكلمنا لانا لسنا اهلا لذلك ولكن تذكرة
لكم ما نهض لنا فيها جواب كان صوابا من الله وان كان
خطأ منا ومن النسيان محل التغافل فنقول وبالله
تعالى التوفيق واما مسئلة الصبي الذي رمى على الجمل فسقط
على الراجل فجنت عليه فعلية الجناية ان كانت دون
الثلث في ماله وان كانت اكثر جعل عاقلته لان ذلك الكل
فعله والنصوص منها في على هذا اذا كان عمدا بلا
خلاف تعلمه وانما الخلاف في غير عمد فقيل كالمال
في ماله وما دون الثلث من الدية وما زاد على العاقلة
وقيل هما هدر كالبهيمة وقيل المال هدر والدماء
على التفصيل والى هذا اشار الشيخ بقوله في الغصب
والجناية وقد قال الشيخ ابو محمد وما تتلفه بيد او
معدن من غير فعل احد فهو هدر ومعهومه
ان كان من فعل احد فهو خلاف من وهو خلاف الوهن

الجناية

فعله
والباقي

وما اشبه

سئل

الجناية من ولي ذلك الصبي وفعله ولد الذكور يوسف
رحمه الله ان كان اثنان يجب ان يوقع عليهما فان ماتا
معا فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية وان مات
احدهما دون الراجي فنصف الدية على عاقلة الحي
انتهى ووجهه ان الفعل منهما جنايات الميت
من نفسه لا تحمله العاقلة اذ لا تعقل من قتل
نفسه واذا كان القايد والسايق والراكب يضمنون
ما اوطأت الدابة من غير قصدهم فتضمين ما اوطأ
بنفسه اولى وهذا ما ظهر لاحقر عليه وهذا داخل
في كلام الشيخ بل وضمن ما سبق انتهى والله تعالى
اعلم واما مسئلة العصبة اذا قصرت فانهم يحملون باهل
الشام لهم او بجماعة المسلمين كما بينته من كانت والله
تعالى اعلم مسايل معينة فليست على منوال واحد لشيخنا
المذكور رضي الله تعالى عنه فالجواب الحمد لله سبحانه وتعالى وبه
عنه عن مسايل واجاب بما نصه اما مسئلة دافع البيع
المسروق والمغصوب قبل رده للمسكين يفدي على
خلاصه بوجهه في الى كم هل يجزئه او لا والجواب
ان هذه لم اقف لها على نص ولكن الذي فهمي انها
حصل للمسكين بغير عوض منه ولا تعب وحصل عينه
اي المسروق او المغصوب انه يجب له لان السرقة
والغصب لا ينقلان الملك ولا يوجبان شبهة

سئل

فعله
والباقي

منوال
واحد

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0072
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

بخلاف الكفار وان لم يحصل لمسكين او عوض فيه
او تعبه او اخذ غبن عينه لم يجز لانه ان لم يحصل
لمسكين لم يحصل المقصود من الزكاة وهو دفع
المساكين فصار بمنزلة العدم كما قال في المدونة
بانه تالف لا قيمة له وان حصل له بعوض او تعب كانت
قيمته دون الكاملة لاجل العوض او التعب كما في
المدونة او له قيمة دون وان اخذ غبن عينه كان
له القيمة والمشهور عدم الاجزاء ولا سيما ان
كان مستغرقا في الذمة لا مال له هذا ما ظهر لي والله
الموفق للصواب انتهى الحمد لله وحده سئل ايضا رحمه
الله تعالى عن كيفية قراءة الحديث مع سنده (ما ا
ز هل يعيد السند عند كل حديث او يذكر في
اول الحديث ثم يكتفي فيما بعده بقوله وبهذا الاسناد
وهل لابد لقارئ الحديث من النطق بلفظ قال قبل
حدثنا او انبانا او اخبرنا او العنعنة محسوبة كما
جاء رضي الله تعالى عنه ان الذي جرى عليه عمل ائمة (ا
يتجاوز بذكر السند اول حديث في الكتاب ويكتفي
فيما بعده بقوله وبهذا الاسناد الى المولف حتى يتم الكتاب
وبعضهم يعيد السند ايضا عند آخر في الكتاب واما
تجديد السند عند كل حديث فقد قيل به وهو
مذهب المتشددين في الرواية وهو بعيد وفيه

حديث و

مشقة

مشقة مع حصول الغرض بدونه كما قال العراقي في
الفيته حيث قال فلتة وذا رأي الذين اشتهوا اعادة الاسناد
وهو شكف انتهى وانكره ايضا فيما قال في النسخ التي
باسناد واحد والله تعالى اعلم ولا بد لقارئ الحديث
من لفظ قال على جهة الاستحباب كما قال العراقي في
الفيته وينبغي التنبه بدا مع انه لا يخرج بها الوقوع
في عدم السماع والرواية كما حققته خطا والله
تعالى اعلم الحمد لله وحده سألت جماعة اجلاء شيوخنا
جوزهم الله تعالى عن مسائل منها انهم كتبوا اليه
ان الفقيه محمد بن ابراهيم تشوش عليهم في فتواه و
ضيق عليهم وانه قال لا يجوز معاملة مستغرق في
الذمة على (ا هلاك وان ما بايديهم من مال المستغرق في
الذمة باخذونه مجانا ولو اشترى منهم الى آخر
ما ذكر من السؤال فاجاب اقول وبالله تعالى التو
فيق ولا حول ولا قوة (ا بالله العلي العظيم ان ما قاله
قاضي الاضيق وحرج على المسلمين بما قلته وخانه
للظلمين على فسقهم وظلمهم وهي غفلة منه
او زلة ونعوذ بالله من زلة عالم وفتواه بذلك
خلاف الاجماع وقد كتبنا له على هذه المسالة ما فيه
كفاية بحكاية لمن استفتى به قبل هذا وفتواه
مخالفة لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بحكم العسس وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بسمحة ولا تعسير وابن
زياد في شرحه الى مسألة قال العلامة كهالي لا ينبغي
اليوم ان يسأل عن اصل الشيء بل يأخذه على ما هي
الشرع اذ هو راجع بالتأسيس والذي عندي في هذه
الى ممن ان من اقتصر على قدر الحاجة لنفسه وعياله
له من غير سرف ولا زيادة لم يكن حراما ولا شبهة
وقد قال القاسم بن عمر لو كانت الدنيا حراما
كلها قدر العيش منها حلالا الا ترى انه يحل للضيف
اكل الميتة واخذ مال الغير فكيف بما نحن فيه حلال
وهذا لا يكاد يختلف فيه انتهى باختصار واما قوله
انه لا تجوز معاملتهم على ما بايديهم فهو احد
اقوال اربعة في معاملة مستغرق في الذمة وعمل
شيوخنا وفقهاء بلادنا على قول الزهري وابن
مزين وغيرهم باباحة معاملته على ما بايديهم
وهو الذي جرى به فتاوى الشيوخ من قديم الزمان
وهو الذي يتعين في هذه البلاد وقد ذكر المازري
عن بعض العلماء اذا كان اهل البلاد جرى عملهم
على قول نهى عن الخروج عنه وقد نص ابن رشد
واللخمي وغيرهم من الشيوخ ان الاحكام تجري
مع العرف والعادة وقد يوجد المشهور في

على مرافقه
على قدر حاجته
لنفسه وعياله
من غير سرف

تم المسألة

العمل

في المسألة والعمل على خلافه فيكون ذلك القول
الذي عليه ارجح من المشهور لما تقتضيه المصلحة
والعرف ولا شك ان قول ابن مزين في هذه المسألة
بلادنا تتعين راجحيته ومشهوريته لما قدمنا
والله تعالى اعلم ولو احتيج الى مالة لجاء من ادلة
والنصوص ما فيه كفاية واما قوله ان ما بايديكم من متاعهم يقضون فيها فليس
كما قال بل لا يجوز لهم ما بايديهم فكيف بما في
ايديهم الا واية ولا اعلم له سلفا والعلماء في
ذلك القول بل لم يقل به علم اذ هو اجماع ان ما بايدي
مستغرق في الذمة لاهل الضياع ان علموا او بينة
مال المسلمين واما القول بانه يرد اليهم فلم
يقل به احد والله تعالى اعلم هو عمر المختار بن راعش
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه الى جماعة المسلمين
بتونس وعلمائها واعيانها وعامتها وكافة
من فيها من اخواننا من المسلمين من جميع القبا
يل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف
انتم وكيف احوالكم والحمد لله على سلامتكم اما
بعد انا قد كتبنا اليكم في شأن ما جرى بينكم من
المدارات تصغون او تشيرون وراينا من صوب منصوب

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0074
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

كتابكم بكم ومفهوم خطابكم ما يخشى عليكم من
العداوة والبغضاء التي هي خالفة الدين للمخالفة
الشيء اعاذنا الله وإياكم من سوء الفتن ما ظهر
منها وما بطن ومن غوائل المحن فاردت ان اعارض
عن الجواب ثم تذكرت ما اوجبته الشريعة من
رد الجواب ومن نصيحة المسلمين التي هو غنيمة
ذوي الالباب: ولعلي في ذلك اجوابكم لمرفقه
الله للتوجيه والله سبحانه الهادي الى الصواب
واعلموا وفقنا الله واياكم ان غاية العلم اتباعه
والعمل به وان كان وبالا على صاحبه وسببا لهلاكه
كما قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه اعاذنا الله
واياكم من ذلك والحق كله في الاتباع والاجتماع
كما ان الشر كله في الابتداع والافتراق وقد قال
تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال تعالى و
اطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ونبه
سبحانه بالاية على ان غاية النزاع وهو الصبر
عن هوى النفس وعلى متابعة الشريعة فيحصل
له بذلك معية المولى سبحانه التي لا شيء مثل

فهذا

فهذا رزقنا الله واياكم ذلك بكرمه وفضله وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فتهلكوا
والاختلاف ان الوفاق سبب لنجاة الخلق وحياتهم
في الدين والدنيا والاختلاف سبب لهلاكهم في
الدين والدنيا فاذا كان الامر هكذا يا اخواننا فا
تقوا الله واصلحوا بلدكم بالوفاق والتعاون على
البر والتقوى اذ هذا دأب الناس صدقة والصياغة
من شعار الاسلام ومن سنن الماضين سلام عليهم
صلوات الله وسلامه ومن واجبات الشريعة اما
مكلفا عند جماعة من العلماء واما على اهل
البادية فقط كبلادنا وهو قول راماع مالك
وسحنون رضي الله تعالى عنهما فاذا كانت الضيا
فة من هذه المرتبة في شرع قلبتنا فسر المتقون
ولا تقدح اليها الايدي الناخرة عنها وفي التكاثر منها
الاعراض التغافل منها ويكفي في الحض عليها والحث الحرث
المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ولكن هذا لمن
صلحت نيته وقصد في اتباع امره صلى الله عليه وسلم
بحصاله بذلك كل شيء الله نياوا اخرة لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اية ولقوله

التقرى

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث واجماع
العلماء على ذالك وقد قال تعالى في سياق وفرض على كل
مومن ان يقصد بكل قول وعمل من الهي وجه الله
تعالى الكريم ومراد بذالك غير الله تعالى لم يقبل عمله
يجب على اهل الحل والعقد هناك ان يتبعوا
واذا اتبعوا يجب على العامة اتباعهم شيء ما
واهل الحل والعقد هم المصلحون للامور القائمون
بها واذا اختلف اهل الحل والعقد مما اتفق
عليه علماؤكم وجب على اهل الحل والعقد اتباعه
غير شيء ما واذا اختلف اهل الحل والعقد واختلف
العلماء ايضا وجب الرجوع حينئذ الى الشيخ وصوص
الاية رضي الله تعالى عنهم فيتبعون ذالك ويقفو
مونه على ما تهوى نفوسهم وتشتهيه انتم الباء
ثملة بذالك يعلم ايمانهم وانقيادهم للشيء يعة
كما نعتهم صلى الله عليه وسلم بقوله يبدون باعمالنا
لهم قبل اهوائهم اي يقدمون ما امرتهم الشيء
يعة بعمله على ما تهوى نفوسهم وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه مع ما
جئت به جاء صلى الله عليه وسلم انه لا يومن حتى يكون
هواه مع ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الشيء يعة بان يقدمه

على ما سواه

على ما سواه من جميع شهوات النفس ومثله قوله
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما واما من زعم انه يتبع الشيء يعة
اذا وافقت هواه وعند مخالفتها للهوى يرفضها
ويتبع الهوى فهو منافق كما اشارت اليه الاية
الكريمة والحديث المتقدم وكما قال تعالى في اية
اخرى في وصف المنافقين واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن
لهم الحق ياتوا اليه مذعنين الى ان قال سبحانه
وتعالى بل اولئك هم الظالمون اعاذنا الله واياكم
من الخلاف والشقاق ومن علامة النفاق ان
المومنين يجب عليهم اذا تنازعوا في امر من امور الشيء يعة
الشيء يعة فان عدم هذا فمن الناس وذاك فان الفرار
الفرار بدالكم من النار فان الدين لم يكمل فلا
كانت الدنيا: واما ايها الناس فنزلتم في الصافو
جدتم ارض الله فيفاوا عنها بالوفاق والاتباع
الشيء يعة اشتمروها على التقوى وحصل لكم
المثوبة العاجلة والعقبى ولا تشتموها بالهوى و

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0076
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

والتنافس وعزوف النفوس الله تعالى كلمتم انفسكم و
سيعلم الذين ظلموا منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها (راية نعوذ بالله من حسد
يمنع من انصاف ويفتح باب الاعتساف والتنا
فس القلب الى ياسة واتباع الهوى فليحذر من شان
المصلحين والامن هم المتفين وانما ذلك من شان الغا
فلين وحرفة الجاهلين فتجب التوبة من ذلك
لانه معصية كبيرة نغفر الله لنا ولكم جميع الذنوب
وستر منا ومنكم جميع العيوب انه غفور حليم
تواب رحيم واما ذكرتم مما جعلته في ذلك الدور
من الاضياف فهو من المصالح التي لا تخفى على كل ذي
قلب سليم في الحاجة والعامة ومن الامور التي لا بد
للناس منها لشدة الحاجة اليها والضرورة الى ذلك
لقلة المعدن وعدم بيت المال عليها وذلك اجمع الناس
هناك سواء من قبله ومن لم يقبله لانه من المور
التي لا يتم الواجب (رابها فتكون واجبة مثلي وجميع
مرضاه حتى اليتامى والضعيفة والمسكين (راي مثل انما
من المصالح التي لا يمكن (استغنا (ر والتواء (رابها ونصوص
(رابية على ذلك كثيرة. وفي نوازل ابن هلال ما نصه قال

(رابعة)

الفقيه ابو عبد الله محمد بن القاضي ابو الفضل عياض بن
موسى في كتابه المسمى بمذهب الحكام في نوازل الاحكام
(رايته نصه ابو يعني عياض رضي الله تعالى عنه ان
القاضي بن محمود سئل عن قوم اراد وا نبنا رحصن
لهم هو حقيقة لجميعهم هل يلي في حقهم الذي
(را رملة فقال نعم ويحكم الله اجر من تولى ذلك
فهو من مصالح المنزل الذي يتمتع معه (راستغنا (ر
والتواء (را صول والقواعد تدل على اباحة
ذلك الدليل على وجوبه ولو وسع المقام لجلب
النصوص المذهبية الدالة على ذلك لجلبنا من ذلك
ما تكبر به النفس انتهى ويكفي في نصه ما نص عليه
ايمة (راصول ان ما لا يتم الواجب (رابه واجب فهو
شامل لنصوص الفقهاء المستبكة منها والله
الموفق للصواب وعليكم يا معشر (راخوان بالتقاء
الله وحده والتواضع واتباع الكتاب والسنة والوفاق
فانه ما كان الوفاق في شيء (رازانه ولا كان
النزاع في شيء (راشانه والله در (رابا ماج اذ يقول
وقد صاد فالوبل للوداع وروحه :: الصلاح (رانا والكل
في الخلف والفلاح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته وكتب محمد بن المختار بن (راعمش عفى الله
ذنوبه وستر عيوبه. امير وامامسئلة التلبيه

الفقيه

المستغرق والذمة الذاهبة جميع ما بيده لبيت المال وان
كان منه حجة تونته ولم يكن فيما بيده تعلق لمعين
ولم يكن اهل تباعاته معينين فلا باس ان يصرف له
جميع ما بيده لانه محله لكونه مقبلا من قبل
المسلمين وهو بعض الشيوخ زايد فيه لانه كله
بل بعضه وبه قطع الباقي للمساكين نسدا اللخ
رابع والله الموفق للصواب انتهى الحمد لله سؤال
عن يتيم ابن زاوية داولها وهو من العامة البادية
هل تجعل لهم الحضانة ام لا جوابه الحمد لله انه لا
حضانة لهم ولا وصية لهم فمن اوصى اليهم فانه يعزل
شيء ما وقال الشيخ رضي الله تعالى عنه ومن اوصى
الى غير مامون فانه يعزل وفي المختصر ولم والعسو
يعزله انتهى والله تعالى اعلم واما مسئلة من اشترى
من مستغرق في الذمة الناهبين من بعضهم من
بعض فهي المسالة المعضلة والنازلة البلية ولاسيما
مع فتوى الفقيه محمد بن ابي جمعة الله تعالى وهي
غفلة منه او خطا اذ هو عالم بانهم لا ملك لهم وان
ما بايديهم ينتزع منهم على كل حال وان من قدر على
اخذ شيء من اموالهم باي وجه كان من فقير او
خفية بل ولو بسرقة وجب عليه ذلك وان تركه
ضمنه للفقراء والمساكين وان ودايعهم لا ترد اليهم

واما من ردها

عمال ابو
حي

بالوجه

وان ردها اليهم ضمنها وهذا كله معلوم من
نصوص العلماء خروزة والعجب من غفلته عن هذا
كله حتى استدل بنصوص من يصح ملكه ومن هو
قابع الوجه وجعلها منصبة على مستغرق في الذمة
حتى جعل المشتري منهم عالما بالغصب بمنزلتهم
وهذا مما لا اخال ان من قدر على اخذ شيء من اموالهم
لهم باي وجه كان ولو بشراء انه جائز بل واجب
ولا شك انها زلة منه او غفلة وسنبحث ان شاء
الله تعالى لجمع نصوص المسئلة من الكلام العلماء
ان يسهل الله تعالى وساعده الحال والفراغ حتى
يتبين الحال ويزهق الباطل واما مسئلة فقهاء
الديار بعضها تفقد فيها خفة البناء قديما
منسوبة لبني فلان من غير معرفة باعيانها
وحدودها وبعضها لم يتفقد فيها بناء ولكنها
بقعة الديار بني فلان او بساتين بني فلان فلمن
هذه البقاع فالجواب ان هذه البقاع اذا كانت
على ما وصفتم من الجهل باعيانها وحدودها فهي
موات يحكمها الجماعة المسلمين من افقعته جماعة
المسلمين فهي له ولا يجوز لاحد ان يقوم لها الا باذن
جماعة المسلمين واما القلع فاه كان على كوم من الشي
بقعة ورضي به المتناصفان فلا يجوز بغضه وان تراضيا

المتيا

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0078
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

على نفسه ولذا قال ابن عاصم في تحفته ولا يجوز نقض
صلح ابرا: وان تراضيا وجبى الزما واما مسئلة المعتق
بعضه بنفق على عياله بحضرة سيده فلم يدع شيئا
حتى مات المعتق بعضه فقام سيده يدعي ذالك
(را) نفاق على اولاده (را) حرار هل له ذالك ام لا الجواب
انه لا مقال له في ذالك مع علمه ورضاه به واما مسئلة
الشركاء الذين اقتسموا الدور ثم بعد ذالك بمدة
قام احد الشركاء الدار التي وقعت كذلك في القسمة
بعد مضي وابناها واصلحها ثم بعد ذالك قام شخص
يدعي بطلب حقه منها وانكر القسمة والجواب
ان الشخص يكلف البينة (را) تي بشهود على القسمة ولا
مقال للذي لا يقيم بينة وان لم يكن له شهود
حلف الشخص على انكاره القسمة ويكون له الخيار اما
ان يكون له حقه من القيمة قبل البنيان واما ان يكون
له حقه في الدار بعد ان يدفع قيمة حقه والعمارة
فيما واما ان يكون البناء غاصبا مع ادعائه القسمة
فهذا محال عند الفقهاء لان الغاصب لا شبهة
له وهذا لا يخلوا اما ان يكون معترفا في دعواه فهو
مالك لا غاصب واما ان يكون مبطلا في دعواه فهو
ذو شبهة وكلاهما ليس بغاصب انتهى وسئل ايضا

رحمه الله

رحمه الله تعالى عن رجل غضب رجلا فقام الغضبان
وكسى لوحا (را) خي وبعضها الفي (را) ان قصد النكاية لا (را)
ستخفاه هل ذالك الاردة والعياذ بالله منها لانه لا
يكفي احد من اهل القبلة بذنب لان (را) سلام حاصل لا هل
القبلة فكفرهم فلا كفي منهم من قول وفعل ولا يرجع عنهم
(را) بقائهم والفعل الذي يحتمل الكفر وغيره من اهل القبلة
يحمل منهم على غير الكفر حتى يقطع بانه اراد الكفر
بما نص عليه القاضي عياض في الشفا عنه والحكمة في
ترك العلماء هذا هو من اخراج مسلم واحد في الملة
والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن عدة مسا
يل منها امرأة حامل ثم فسد حملها ثم وجد هل يرث
هذا الحمل من مات مورثه في زمن تلك الخسارة ام لا
فاجاب بما نصه اما مسئلة الحمل الذي مات مورثه
وهو حمل وقد فسد ثم وجد هل يرث ام لا الجواب
الحمد لله ولا حول ولا قوة (را) بالله ان تحقق انه حمل
واحد من اوله الى ان ولد فانه يرث بلا شك واما ان تحقق
انه حمل حدث بعد موت (را) ول او شك في ذالك فلا يرث
اذ لا يرث احد مع الشك وهو من موانع الميراث انتهى
والله تعالى اعلم وسئل ايضا رحمه الله فاجاب واما هذا الذي
يخاف من مكالمته ضررا في دينه او دنياه فجائز كما
نص عليه غير واحد من ائمتنا وقال في التوشيح على

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0079
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

الصحيح وغيره وفي بعض جميل خير من خالطه موذيه
من هو واما هجر الاصحاب منكر سنا بنية التاديب مجابي بل مستحب
بل واجب في بعض الاحيان كما فعل صلى الله عليه وسلم من
ايلائه من ازواجه شهرا تاديبا لهن وكما فعل الشعبي
بن ماله وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم خمسين ليلة
وقال ابو يوسف بن عمر رحمه الله تعالى في رسالته ولا يدخل في
الهجران الهجر لعذر وهجر الرجل لولده والزوج لزوجته
والشيخ لتلميذه وهذا امر لا شك فيه ونص في
الحديث وفعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعلماء الاسلام بعدهم وهو جزاء كفى من يل
يستحق والله الموفق للصواب وسئل ايضا رضي الله
تعالى عنه بما نصه اسيد نار رضي الله عنك وارضاك وجعل
الجنة متواك جوابك الشافي في مسايل اولى رجل
مع قوم مستحق ونصب ماله فوجد احدهم لرد
ماله وزيادة فماذا له ان تعب نفسه خاطره وماذا له
لو تعب نفسه وداري بماله وتبعته منه من الزاد
بين فهل له قدر محدود في الصور بين او ماله
قدر تعبه وما تاري به خاطره فاجاب رحمه الله رضي الله
عنه بما نصه الحمد لله اما اولا فعلى وجهين ان
لم يرد فجانا ينبغي ان يحتمل فيه مشقة لاجنبية
ولا مالية بل يجاهد في كتمه ومنعه فهذا لا شيء

فيه

فيه على رب المال ولا يجوز لهذا المستحق ان ياخذ
شيء من مال هذا المظلوم لانه ثمن الوجه وثمن الوجه
حرام والثاني ان يحتمل في ذلك مشقة من تعب نفسه
وانفاق ماله وتحمل منه من الى احدين واحسانهم
فهذا ايضا على وجهين اما ان يحتسب ذلك الساعي
في الى الله تعالى بقلبه ثواب ذلك والله تعالى يرد
رب المال فهذا ايضا لا يحل له اخذ شيء منه لان
ذلك صدقة منه واما ان لا يحتسب ذلك بقلبه
ذلك من رب المال فهذا له جميع ذلك ان كان معلوما
قدر تعبه وانفاقه وان كان غير معلوم فيقدر له
اهل المعرفة قدر عمله وانفاقه ويحمله احسان
الزاهدين بالاجتهاد بالعلم والتقوى لا بالجهل
والهوى فله ذلك بالغا ما بلغ ولو زاد على مال المظلوم
لان المسلمين والزاوية مع هؤلاء اللصوص بمنزلة
راس مجمع المدارات من الزاوية بمنزلة العداء
لا نعلم وبالله التوفيق ابن يونس وبهذا لابن القاسم انا
شتى يشتري مسلما من ايدي العداء او يفتديه من
مال جمع بما اشتري به على ما احب او كره لانه
عداء قال في التهذيب يوخذ بذلك ان شاء وكان
اضعاف قيمته شاء او ابى قال في كتاب محمد وليس
له شيء اتبع به في ذمته فلو كان له مال وعليه دين

ففي ثمن الجاه حرام

فعلى والشتري حرام مسلما او ابن العدو وبغير ما دفع فللمرجع عليه بما اشتراه به ان ادى

يحتمل

فيه

والذي وجاء او اشتراه من العدو او حوص غرما
به الى ما يبلغ ما وجد في قيمة لان ذلك وجد له وماله
كما لو وجد بنت ماله فرالصوص او وجد بنت دابته من
ملتقطها او متاعه اكتنبت عليه فليس لغريمه
اخذه والغرماء حتى يأخذها انتهى وان يجيء اهل المعرفة ولم يعلموا قدر ما لكل
فيصلحون بينهم على ما راوه صوابا من راجح اي
فلت او كثر والصلح حكم ما اشكل بين المسلمين
وليس في ذلك حد محدود بل بما راوه اهل العلم و
المعرفة وهذا ان كان المدعى عليه والمدعي عليه
في دعواه او لم يصدقه ولكن له عدول على دعواه
واما ان لم يكن شيء، وذلك فلا شيء له بجرد دعواه
(ابينه او افرار والله تعالى اعلم واما مسئلة من وجد
الجوابع للصوص فاعطوه جي سواء بلا فصل يجعل
ذلك في الدين او لا فالجواب ان اعطاه ذلك على
وجه الفداء لها فلا يجوز له التصرف حتى يخير بها
واما ان اعطاه ذلك على وجه التعدي لها دون الفداء
فهو والغاصب سواء وليربها اخذه منه بحرانا
والله تعالى اعلم واما مسئلة اختلاف الواهب والمو
هوب فان قال الواهب منفعة وهي العارية وقال
الموهوب رأسا بالقول قول الواهب لانه الاصل لكنه

يمين

ن

يمين ان كان الهبة في يد الموهوب والا فقوله بلا
يمين والى ذلك اشار بن عاصم بقوله
واليمين ايما اعمال في ما يكون من دعاوى المال
دائما عدم التبرع ما لم يكن في المال عند المدعى
وسئل ايضا رحمه الله تعالى عن قوم مسلمين بن يجتمعون في رفقة
واحدة قبايل شتى وقد يعتمد الخوف فرقة تخص
بعضهم وقد يعمهم المغرم وقد لا يعمهم في العادة فهل
يخص المغرم الغايب حين خوفه ولا شيء على من
وان اجتمعوا في الخوف بالمغرم على الجميع او المغرم
عليهم جميعا مكلفا وعن هؤلاء الصوص ما يغرم
ومن على اخر بن معنا في الزاوية مثلا في البلد فتسا
في الزاوية الى الغايبين جيشتي ومن منهم بعض ما
غاروا عليه فيعدمون به الى اهله او ليس المغرم
عليهم فيطلبونه منهم فهل لهم ذلك مكلفا ايجابا
نوا كلهم مستغن فين الذمة الذاهب والمنهوب منه
والمشتغل والمشتري مكلفا او ان لم يكن المشتغل مستغن
في الذمة بجهوله او للمشتري اه كان المنهوب منه
مستغن في الذمة واما حكم من ذهب من مستغن في
الذمة هل يجوز له ما ذهب او لا ويفرق بين مستغن في
الذمة وغيره وعن تغير في مستغن في الذمة هل هو
مانع الزكاة والصلاة والكفارة وتوفي لا يذهب مال احد

وايضا جاء هؤلاء الموصوفين بعدم النهب والموصوفين به يغار عليهم فيغلبون متاعهم فيقوم لهم بعض الغازين ويزعم انهم كانوا باغين مورد قبل الغارة بمثل ما غار عليه وبصدقونه فلا يدفع الغازي ما بيده، ويخاصمهم ويتحاكمون الينا فهل يحكم بان متاعه الذي بيده الغازي يرجع اليه اولا شيء لهم والحكم وان كانوا مستغنى فيه الذمة كلهم اجيبوا جوابا شافيا ولكم اجرا ان شاء الله تعالى والسلام فاجاب رحمه الله تعالى بعد الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه وآله وسلم اما المسئلة الاولى وهي عرية اللصوص للرفقة وفيها من لا يخاف منهم نجما هذا وشوكته فيها خلاف بين العلماء فقيل يلزمه الغرامة وقيل لا يلزمه والخلاف بين سحنون والداودي رضي الله تعالى عنهما واما المسئلة الثانية وهي ما اشتري من مستغرق في الذمة مانهب من مستغرق في ذمة، اخر وقاع المنهوب منه في ملكه من المشتري فلا مقال للمنهوب منه في ذلك وهو للمشتري واما المنهوب منه المستغرق في الذمة فلا شيء له هنا اما اولا فلان ما بيده ليس له انما هو لاربابه ان كانوا معينين واما فللغرماء والمساكين واما ثانيا فلانهم مستحقون ما بينهم فيلزمهم ما التزموا من

ذالك

ذالك بمقتضى السياسة وان كان خلاف الشريعة اذا المصالح الدينوية انما هي شريعة وسياسة فحيث تعذرت الشريعة لعدم انقياد هم لها واما لهم لعدم تامل تعينت السياسة اذ هي التزموها لانفسهم وغاية مقدوره الزامهم ما التزموا حيث لم يكنا اقامة الشريعة فيهم وهي نزع جميع ما بايديهم وهذا كما هي لمن وقفه الله تعالى واما المسئلة الثالثة وهي تعريف مستغرق في الذمة والحكم بينهم اذا تخاصموا الينا فالجواب ان مستغرق في الذمة هو الذي استغرقت التباعات جميع ماله سواء تلك التباعات حقوق الله تعالى من الزكوة والكفارات ونحوه ونذر او حقوق العباد من غصب وسرقة وربى وخيانة وقد يكون مستغرق الذمة لا مال له اصلا واما جميع ما بيده ملك الغير كما هو مشاهد في هؤلاء المحاربين واما الحكم بينهم اذا جاءونا خصمين فلا يجوز لنا الحكم بينهم لعدم انقيادهم الشريعة والغالب والمطلوب كل شيء لهم فيما يتخاصمون فيه في الشريعة فيتعين على الحكم (اعني اخر عنهم بعدم الحكم اصلا وان الحق الى ان يجعل بينهم شيء يلزمهم ما التزموا لانفسهم ولا يعتقد انه لزمهم حكم شرعي بل هو مقتضى السياسة واما مردها الا هو بالو

الجواب يعتمد

فعلى مستغرق الزمة

وتكلف فيها الخ ما وجه ذلك او غيرها اهل
على رد المال من خذ الخ شيء بالجواب ان هذا داخل
عندنا في قوله وما حصل للعدا من اخذ العدا
وعلى هذا فيلزم رد المال جميع ما التزمه من اخذ الخ
او يسلم له في المال وان اصلحا على معلوم ندبا
فيما به هو خير لهما ويجعل كل واحد منهما ما
خير في حل فهو خير لهما ويجعل كل افضل والله
الموفق تعالى علما انتهى الحمد لله سؤال عن نهب
واغارة الذين بينهم الشيء والاراوح ونهب الاموال
وهم مستغرقون الذمم واغاروا بعضهم على بعض
فغنموا اموالهم وباعوها للزاوية هل للاهل
اخذ ما فوات لهم من الزاوية هل لهم مقال في ذلك
وعن الزاوية التي اغارت عليهم الاصوص فينتهبو
متبعونهم بريحون اموالهم عندهم وفوتوا شيئا
مخلصوه من الاصوص من الهم وهم مستغرقون الذمم هل
يستبد به صاحب المال الغابت اذا هو شيء يدع
اهل التباعات اجيبونا تؤجروا ان شاء الله تعالى
جوابه الحمد لله انه يجوز للزاوية في المسالة الاولى
شراء ذلك بما وصفت ولا حلال لاهله واما في المسالة الثانية
الشيء الذي بينهم وبينهم من الاراوح والتباعات
اباحت اخذ الاموال لهم مقال جميعا اشتري الزاوية والله
تعالى اعلم

تعالى اعلم واما المسالة الثانية فما خلصت الزاوية
من مال مستغرق فيه الذمم على اموالهم الغابتة فلا
يستبد بها صاحب المال الغابت بل هو وغيره
من اهل التباعات سواء اذا علم عددهم وهم
محصورون وان لم يعلم عددهم او كانوا غير محصورين
وكان المأخوذ بيت المال فسهيله سبيل بيت
مال المسلمين قاله العفي الى الله محمد بن المختار بن
احمد شغي الذي ذنوبه وستي عيوبه آمين
واما الاصل الذي اخذ العدلة بيده وترك اخرى رهنا
دفعت له ثم طلب صاحب المأخوذ الذمم الرهن
المتروك وكنت قلت ليست له لكن عدلته ان
كانت سببا للسلامة الغافلة والاصوص فهي على
الغافلة وان لم تكن سببا للسلامة بل غصبا
او نهبا او سبى فهي فهي مصيبة على ملكها والله
تعالى اعلم واما من منع لبن بقرة او غيرها فقالوا الوا
هب قبل قطع اللبن بعد حوز فهل يدفع
اللبن لهم او هو لا الجواب ان المنيحة هي
العارية وقد قال الشيخ ولزمت المفيدة بعمل
او اجل وقال المعتاد وفي ابن عاصم وجوزها
بحوز الحيوان الممنوح غلته انتهى واما ذكر الصلاة

على المبتدا والجملة دليل على اختصاصه به على الله
عليه وسلم وقد قال ابن وهب وغيره الصلاة على النبي
او على من صلى عليه مباح لان الله تعالى لم ينه
عنها رسوله ولا اتفق الجميع على كراهته وفعل
الخير لا يمنع منه احد (ابو نصيل) لا معارض لما انتهى
اعلم والله تعالى اعلم مسايل النحو واللغة وما
الدعاء الذي ذكر ثم وكلمتهم اعربها ومعناها وهو
اللهم سخن فتنة الخ فلم اقف على من ذكرها والعلماء
سوى ما يوجد من مسطور الورافين الذين يسطرون
كلما وجدوا صحيحا كان ذلك او سقيما من غير مراعاة
فهم معناه والذي يظهر لي فيها ان فتنة مفعول
سخن والفتنة في كلام العرب لها معان وافر بها
هنا ان تكون بمعنى المحاذاة كقوله تعالى فتنة
الناس كعذاب الله او بمعنى الاختبار والتمحيص
كقوله تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم وكقوله
تعالى وفتناك فتونا ولا شك ان الاوجاع والامراض
وانواع البلايا اذاية وعذاب لبعض الناس
وتمحيص وتطهير لبعضهم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الطاعون وقال هو رجس ارسل على من
كان قبلكم فجعله الله تعالى رحمة لهذه الامة وصه

موضع الدعاء

منه

منه بعلية اي بعل وجاعله وهو ضمن فتنة والجملة
نعت لفتنة والصدع اصابته بالذات سواء كان با
اختيار او بغيره اختيارا والمعنى ان هذه الفتنة اصا
بته بذاتها ما قدر الله لها من خلقه وفهم مما
لعلكة انها ليست من اوزان العرب واوين معنا
ها عنده انها مصدر فهي بمعنى علب زيد الخ
ميم والف ونون فصار على وزن فعلان وبما قبل
عليه في اوزان العرب واما فهي ما ان فلان بمعنى
الفيء بعجمية وبعد ان يكون هو المراد فلان لا
المراد بها مصدرا فقد اضيف الى مصدر بمعناه
وهو الجبن وتبغي هما فعلا على وزن ملكوت وهو
مصدر شايع في كلام العرب الثلاثي كرحموت
وجبروت ورهبوت ورغبوت واليها اشار بن مالك
في اللامية بقوله مع فعلوت وسموا غاضبة
الى مراعاة اختلاف لفظهما وهو جايز عند
الكوفيين بلا تاويل كشهي رمضان وحق اليقين
ونحوهما وهو مؤول عند البصريين كما قال
واول موهما اذا ورد فاذا كان مصدرا فهو
منصوب على الحال وان اضيف الى معرفة لفظا
فهو نكرة معنى كما قال والحال ان عرف لفظا

فعلان

بالعقد التكثير معنى بحوحدة اجتهد والمصدر
ان وقع حالا اويؤول بالوصف او بحذف مضاف
فيقول جاء زيد ركضا اي راكضا او ذا ركض فيؤ
ول في هذه حدمت هي فاهية للملق او ذا تملق
لهم وقوله بالكاف في جار ومجرور متعلق بتسئ
والكاف جمع لكف وهو الرفق والتيسير والا
تنجح منه كل شدة تكرما منه تعالى قال تعالى
ان مع العسر يسرا وقد قال صاحب الحكم بسر وجه
الحديث ان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وقد قال صاحب الحكم من رقى الى لطف عرفه ز
فه الى قصور تكرم وفي المنهج جنة وظلام الليل له
سراج حتى يغشاه ابو السراج وقوله الخفية نعت للا
لطاف يصح ان يقال بالخاء المعجمة الذي هو ضد
الظهور وبالحاء المهملة الذي هو ضد الاوضح و
حسان والوارثة والنازلة نعتان للالطاف ايضا
وقوله وباب الملكوت والملكون عبارة عما غاب
عنا من معلوماته كما ان الملك عبارة عما ظهر لنا
من معلوماته تعالى فهما اذا بمنزلة الغيب و
الشهادة والله تعالى اعلم وقوله حتى تشبث
مضارع منصوب بان مضمرة بعد حتى ومعنى

التشبث

التشبث التعلق والتلبس والتصاق بالشيء ايضا وقد
وتيسيرك وتفضل معطوف على المضارع المنصوب
ومعنى الاعتصام اللجاء والتعوذ به تعالى والانزال
جمع نزل وهو ما يقدم للضيف عند نزوله وعيني
بذلك ما تتبع به تعالى وتلطف وتخلف من مقدوراته
انه يلزم القدرة الكاملة والرحمة الشاملة يا ذا
الجلال والاكرام هذا منتهى فقر الفاقر وعلمي
الفاتر وما كان صوابا فمن فضل الله تعالى والله
ذو الفضل العظيم وان كان غير ذلك فمن الانسان
هو محل الجهل العميم وكفى هذا موعظة لاولي
النهى ومحل الثناء الذي هو حق اهل العلم الباقية
الله عنا وعنهم منه وانالنا من فضله في الدارين
احسانه وبره الجزيل وكرمه ثم بعد كتبت لهذا الجواب
اوفقني بعض الاخوان على سؤال بعض المعاصرين
لسيدي يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم
عهد الدعاء وتبسيطها وقال له في السؤال مثل
مفاتيح بحيث لا تعد ولا منه لوقائها وبسط نموه
لكنه زاد فيها زيادة في اولها ونصه سبحان الله ملء
الارض والميزان ومبلغ العلم ومنتهى الرضى وزنة
العرش يا حي يا حكيم يا حليم يا حميد يا حنان يا

يا حفيظ يا حق يا حسيب اكفني شر هذا الوباء،
وشر هذا الوجع وشر ما جاء به بفضل بسم الله
الرحمن الرحيم ونحو الله اعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم الله
سكن فتنة صدمة فهي مان الجيم وبالكاف
الخفية النازلة الواردة من باب السكون حتى تشبث
يا ذا بال لطفك ونعتصم بك من صدمة هذا الوباء،
نحن فدرتك يا ذا الرحمة الشاملة والقدرة الكا
ملة يا الله يا الله يا الله انتهى واجابه الحبيب رحمه الله
تعالى بال الدعاء. خرجه الشيخ بهاء الدين
سيدي ابو عبد الله محمد بن عبد الله العباسي
في كتابه المسمى بمنهاج الشيخ العباد اتى في
ذا ذكر والدعوات ذا انه جعل اول الدعاء،
اللهم امسك لا سكر وفي الدعاء بعد ان تكلم
على ما قبله من التسبيح وذا اسماء بنحو اربع ورد
فان وقال قوله اللهم امسك الي اخره ما نصه
العقبة هي ذا اختبار ولها معان اخر نعوذ بوجه
الله الكريم من جميع الفتن ومن سائر الحن ما نهى
منها وما بطن والصدمة من المصادمة وهي المقا
بلة بقهر وقدرة والقهر مان واحد القهارة
وهي من كلمة الجلالة والنون والحاء والقواء

والجيم وان

يقول

والجيم وان فيه معنى من الجبر بمعنى اسمه تعالى الجبار
وذا الكاف والكبرياء هي ما يقتضيه معنى ذا اسماء
المتقدمة من دفع العقوبة والمؤاخذة ورفع العقوبة و
والكاف الله تعالى الخفية والكافية لا يوقف
لها على نهاية ولا يتوصل منها الى غاية والسكون
بالمد السكك والتشبث بمثلثة هو ذا يواد والتعلق
وذا ذا بال هنا استعارة والقدرة صفة من صفاته
تعالى ومن اسمائه القادر والقدير والرحمة
الشاملة ينفي الى قوله تعالى ورحمتي وسعت كل
شيء، والقدرة الكاملة لكيفية حسنة في اغراض
الدعاء. يا ذا الجلال وذا اي او من اسمائه تعالى
انتهى بنصه ما وجدته في نسبتها لهذا
الشيخ نفعنا الله به ونفع بعلوم الخالقة لما ذكرته جبه
ولكن ما ذكرته في نسبتها انتهى عندي مما
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قل كل يعمل على شا
كلته ربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقد قال ابو ما
لك في اول تسهيله واذا كانت العلوم مرتكما منها
ذاهية وفتوحات ربانية فغبي مستبعد ان يدخر
لبعض المتاخرين ما عسى فهمه على كثير من المتقدمين
والله اعلم بالصواب انتهى ونسبل ابصار رحمه الله تعالى

معنى كيت وذيت وكنيه في اللغة فاجاب رضي الله
تعالى عنه بان معنى كيت وذيت الكناية عن الجمل
الكثير والحديث الطويل قال المسعودي في شرح
مقامات الحريري عند قوله فقهقهوا من كيت
وكيت ولعنواذ الا الميت ما نصه يقال من زيد
كيت وكيت وذيت وذيت يكنى بهما عن الجمل
الكثير والحديث الطويل وفيهما ثلاث لغات
في التاء الفتح والضم والكسر قال بعض فضلاء
المغرب كيته يكنى بها عن الافعال وذيته يكنى
بها عن الاقوال وكذا يكنى بها عن المفعول انتهى
وانت ترى في هذا ان معنى كيت وذيت واحد
واما الجوهري فلم ار له الكلام في ما بايدينا من نسخه
على كيت لكنه تكلم على ذيته في فصل الذال المعجمة من
باب التاء وقال ما نصه ذيته ابو عبيد كل من زيد
من ذيت وذيت معناه كيت وكيت انتهى وقال
بعض شراح مقامات الحريري كيت وكيفا كناية
عن الحديث الطويل والخبر الكثير انتهى واما الوقشة
تيد فلم اقف لها على ما بايدينا من صحاح الجوهري
على مادة والقاموس المستوعب لغالب اللغة
بمعنى حاضر عندنا ولم ار ما في يمن مادتم (ما) اقوال

سيدنا

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قوله
في حديث الخمس في خاصة سيدنا العباس وسيد
نا علي حين قال له الهاشم رضي الله تعالى عنهم اجمعين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر
تيدكم قال الجلال السيوطي رحمه الله تيدكم بفتح
العوقية وكسر التحتية المشددة وفتح الدال من
التوئدة وهي الرفق وللاصيلي تيدكم بكسر
اوله وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلكم
انتهى والله الموفق للصواب سئل شيخنا العفيف
محمد بن ابي بكر الهاشم رحمه الله تعالى عن عدة مسايل
فاجاب فيها ما نصه اما مسئلة الاولى شخص ان
اقتسلا واقتتلا فاعرض موضحة واداعى المعمول به ان
مقاتله هو الذي جعل به ما حصل وانكر ها الراضي
بالحكم ومن المدعى منهما واذا قلتم المعمول
به هو المدعى عليه فمعنى قول الشيخ واذا انفصلت
بقاء عن قتلى الخ هل المقتول من احد الفريقين

نعم

اولا ما شاء الله لا قوة الا بالله الجواب هذه المسالة
سئل عنها البرجيني ونص السؤال على ما في المعيار
وسئل البرجيني عن ما يلي وقعت بين رجلين حرب
احدهما وبه مقلة ثابتة فقال جرحتها فلان
بعمر كانت في يده فاحضر بالنابة وانكر الفرية

وأرى

وشهد باعتراف ابنه عدلان فاجابا انه شهد الشا
هدان بالنهاية وحضور سليما وانفصاله بجرحا
حا فعقله على ضاربه والمجتمع معه المنفصل عنه
وكذا لو كانوا ثلاثا بقتيل ووقع الشيء وربينهما
على نحو ما تقدم عن ابن حبيب عن مالك وابن
الماجشون اذا تعمى والمتقاتلان عن جرح واحد عمى
عمى احد الجريحين على رجل معين من المقاتلة
انه جرحه فالارش سواء عيرا ولا قعليه وعلى
جميع المقاتلة سواء وليس لهذا ان يقتص من احد
بعينه لما يأتي فلو شاهد على ذلك وعبد الله بن القاسم
مثله بعد ان كان من احد الصفين محكم ما تقدم
وان كان رجلان خاصة اجتمعا سالمين وانفصل احد
هما بجرح فعقله على صاحبه وان لم يثبت شيئا
من هذا فهو مدع دعوى او جد بينة اقتص
وان حلف المدعى عليه انتفى وسيل المغيثة عن رجل
بقاتل الى جل فيقتل فان وجد احدهما شجة او
سقاما بسر فيدعي ان الذي قاتله جعل يده ذا الدم وانا
خي منكي وتشهد البينة على القتال ولا يشهد ومن على
الضربة فاجاب يحلف المضروب ويستحق دمه انتهى
من المعيار هذا ما وقفت عليه في هذه المسألة
واما قول خليل وان انفصلت بقاتله عن قتلى الخ هل
المقتول من احد الفريقين براء للاجوبة ما في الجلاب وغيره

ونقد

ونصه والذي للجلاب على ما في المعيار وان اقتتلت
فيقتلان ثم افترقا عن قتيل فيهما وابنان احدهما
للافود والدية على الفئة التي نازعته ان كان من الفئة
الاخرى وان كان من غيرهما فهما بينه عليهما والاخرى ان و
جد بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته يقسمون
على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به انتهى وهذا ما
اكتبه لك فيما سألتني عنه الثانية من نقل عن شخص
بدين فلما حل الاجل فاوفى الدين الضامن واراد قبض
الدين منه فهل للضامن ان يشتري الدين على المضمون
عنه بدين وبدفعه له او لا وان قلتم لاهل الدين الذين
اشتراه عليه بدين ماذا يرجع به قلتم بثمنه ما
معنى قيد في المشهور عند قول الشيخ خليل
ولو مغرما ما لم يشتره ما المراد بالشراء هل هو
النقد فقط او النقد والاجل الجواب ما شاء الله لا
قوة الا بالله ليس للضامن ان يشتري الدين على المضمون
عنه بدين آخر ان يوكله على ذلك فان لم يوكله
فلا يلزمه والمضمون عنه ما تحمل عليه من غير لزوم
مضمون وكذا لا يلزمه لو كان الضامن اشتراه
ذلك الحق على ذمة نفسه واداه من ماله قبل ان يلقى
المضمون عنه انه لا يلزمه لانه انما اشترى جميع الكفيل

فيه
حاشية

على

فيه
ونظر

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0088
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

فيما كلف شراؤه ومن المعلوم ان الشيء لا يكلف
الغارم ان يشتري بالدين وانما يكلفه ان يشتري الدين
الذي تحمل به من ماله اذا لم يكن عنده جنس الدين فان
لم يكن عنده جنس الدين ولا ما يشتري به به جلا يكلفه
ان يتداين كما لا يكلف الوكيل ان يتداين وقد قالوا
لا يلي والغريم بتكسب وتسلف ابن يونس عن بعض
الفقهاء وبين انه قال انما يجب للوكيل ان يرجع
فيما كلف شيئا اوكان الغريم قد علم ان الوكيل اذا
كلف بما تحمل به ولم يكن عنده انه يكلف شيئا
فوكانه دخل معه على ان يغرم له ما غرم ومن ذلك
قال ولو كان تحمل عنه بغير امره انه كوجب ان يكلفه
بافل من الثمن الذي اشتراه به او من نفس ما عليه
انتهى وموضع الدلالة من النص قوله انما يرجع
الوكيل فيما كلف شراؤه فان دليله ان ما لم يكلف
شراؤه لم يرجع به ومن المعلوم ان لا يكلف غريم
اصلا كان اوضامنا بالتداين وانفي ايضا مفهوم
قوله فلم يكن عنده ما تحمل به انه يكلف شيئا وفي
مفهومه انه اذا كان عنده ما تحمل به لا يكلف
شراء الدين وانما يكلف بالدفع من ماله لا بالشراء
من غيره فاذا اشتري والحالة هذه وهي انه يجد
جنس الدين في ماله فلا يرجع بالثمن ولو اشتراه

بنقد

بنقد فتحصل من هذا ان كل ما لا يكلف الشيء به الغارم
لا يرجع به على المضمون وانه لا يكلفه الشرع ان يتداين بل ولا ان يشتري ما تحمل به اذا كان يجده عنده
فاذا تقرر هذا فقول السنهوري ورجع بالذي
ولو مفهوما ان لم يشتر وامان اشتراه فيرجع بل
الثمن معناه اشتراه بنقد لا بدين واشتراه ايضا
ولم يكن عنده جنسه واما لو اشتري ما تحمل به
وهو يجد جنسه عنده فلا رجوع له به على المضمون
عنه لما قدمناه والله تعالى اعلم الثالثة قول خليل
ودفع ما بيده لهم لو طلبه منهم بعد الاستيناء
واليمين وقيده بعضهم بقيدين وهما الوصف والتضمين
هل اذا لم يكن الوصف لعدم معرفة الطالب بالوصف
هل يدفع له ايضا او لو بينت انهم مغيبون ورد عليهم
وعليه موسمهم وان قلنا يدفع لهم هذا الوجه
فيما بايديهم قيد الوصف الجواب ما شاء الله لا قوة الا
بالله العلي اذا لم يعرف الطالب ما يطلب لا تدفع اليه
اللقطة ولا الضالة لان من شرط الدعوى ان تكون
معلومة تحقق فاذا قال الطالب لا اعرف وصف
يعني الذي ضاع مني او اخذ مني فلا يمكن من اخذ
هذا الموجود بايدي الامور وهو يقول لا ادري
هذا يعني ضاع لا بل يوقف حتى يأتي من يحقق فيه

مغيبون

وكذا بر

الدعوى غيره ويخرج بمعرفة وصفه واما الوسم
فان كان خاصا بمعين فهو كالبينة فيما يسمع له دافع
وان لم يكن الوسم لمعين بل انما كان لقبيلة ينعقد
حصرها فهو عند ضعيف والله تعالى اعلم الرابعة هل
الجوهي البحر داخل في الوجود او لا وان كنتم تعلمون
فهل يستحيل دخول الروح فيه لعدم تحريه عقلا
او لا الجواب ما شاء الله لا قوة الا بالله ان الجوهي البحر
داخل في الوجود فالله تعالى جمع الجواهر وتعلق به
الصفات الوجودية كالبياض والسواد والحيوة
والعلم والجهل وغير ذلك قال الشيخ ابو الحسن الموت
صفة وجودية وهي ضد الحياة لقوله تعالى الذي خلق
الموت والحيوة وقال ولا يجري جوهر عنهما هذا
ما تيسر نقله لكم انفي قول ابي الحسن الشيخ سيد
احمد زروق على قول الرسالة وان ملك الموت يقبض
الارواح ثم المسئلة مما ينفع علمه ولا يضر جهله
قاله ابن السبكي انتهى والله تعالى اعلم الخامسة قول
الشيخ ومخرق قدر ثلث الغدو بالنصب قد الجواب
ما شاء الله لا قوة الا بالله قول الشيخ مخرق قدر
صفة مشبهة باسم الفاعل لكونه مرادا به الثبوت
دون الحدوث واذا كان كذلك فهي في الصفة المشبهة
تنصب لقدر على التشبيه بالمفعول به ورفعه

له على

له على الفاعلية او على البدل من الضمير المرفوع المستتر في مخرق وخفضه له باضافة مخرق اليه
فهو مثل قولك زيد مرجل شعر راسه وان اعربته
والاهو اللائق البناء عن الضمير كانه يقول فلا يمسح
خرقه قدر ثلث الغدو ايمنه او خدمه بتقدير
نيابة الباء واللام عن الضمير بوجوه واعراب الثلاثة
فان كانت الرواية عن الشيخ خليل محققة فيه بالنصب
وعلى التشبيه بالمفعول به والناصب له الصفة المشبهة
باسم الفاعل وان لم تصح فيه رواية النصب فهو
محتمل لذلك وكذا رفعه على الفاعلية بالصفة او على
البدل من الضمير المستتر في الصفة ومحتمل للخفض
باضافة الصفة اليه فان قلت مخرق اسم مفعول
فهل للاكمام مرفوعه نائب الفاعل كما في قولك زيد
مضروب ابوه غدا مثلا قلت الحال لم يكن مرفوعا
على الفاعلية على ما يقتضيه حال الصفة المشبهة
لا على النيابة عن الفاعل كما يقتضيه اسم المفعول
وانما يرفع اسم المفعول النائب عن الفاعل اذا اريد
به معنى الحدوث كما اذا وعدا اما اذا اريد به معنى
الثبوت اي ثبوت الوصف للموصوف من غير اشعار
بوقت فانه يرفع الشبيه على الفاعلية وينصبه على
التشبيه بالمفعول به ان كان معرفة وعلى التمييز
كان نكرة ويجر بالاضافة قاله في التصريح والاجوبة

على الصفة المشبهة باسم الفاعل الجاري على المضارع

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0090
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

بان قوله يجري قدر ثلثة الفدو في قول خليل جار مجرى
الصفة المشبهة لكونه مرادا به وصف النحو بوللخو
من غير اشعار بحدوث الخ وان اريد او عدا فهو
صفة مشبهة باسم الفاعل يجري فيها ما جرى
فيها من قول ابن مالك جار مع بها وانصب وجر مع
ال ودون ال مجرورا وما اتصل بها مضافا الى
اخر ما هنالك والله تعالى اعلم السادسة قول خليل
ولم يجر مسبوقا علم هذا مسببها ما علامة الجر و
فيه بان قلتم الحذف فعل هو معتل الخ السؤال
الجواب ما شاء الله لا قوة الا بالله اعلم وفقنا الله
واياكم ان الفعل المضارع اذا فحواه اخر الاوفى او و
ضلع من الوضاءة التي هي الحسن في كل ذلك لغتان
احداهما تصحيح الهمزة في الماضي والمضارع وان
مزيدة غير ذلك من نحو بان الفعل فتقول اخر
ويخر وفى ويفى ووضؤ ويوضؤ كل ذلك الا ان الهمزة
بان دخل عليه الجازم وعلى هذه اللغة تقول
لم يخر ولم يفى ولم يوضأ بالسكون الهمزة كالصحيح
في جميع ذلك واللغة الاخرى ابدال الهمزة حرف ساكن
من جنس الحركة قبلها فتبدل الالف اخر ويفى
واوا في يخر مضارع اخر واوا في يوضؤ مضا
رع وضوء حسن فاذا دخل الجازم وعلى هذه اللغة
في المضارع تقول لم يخر ولم يفى ولم يوضؤ وما ثبات

اليا، بعد الكسرة والالف بعد الفتحة والواو بعد الضمة
وبعد السكون في الياء والالف والواو ويمتنع حذف
الحرف المبدل في هذه الحال بناء على ان الفا بدال العارض
لا يعتد به فلا يحذف للجازم كما يحذف حرف العلة
الاصلي وهذا مذهب الاخفش بن وقد يحذف الحرف
المبدل في هذه الحال بناء على ان الفا بدال العارض
كحرف العلة الاصلي وهو شاذ واستشهد لذلك بقول
الشاعر والبيت بالكلم يكلم حرف الالف من يبدا اذا
علمت هذا فان كانت الرواية كخليل ولم يجز بحذف
الياء فهو على القول الشاذ الذي يجري حرف العلة
العارض مجرى حرف العلة الاصلي في الحذف للجازم وان
لم تصح الرواية عن الشيخ بالحذف فالاولى حمله
على قول الاخفش من اثبات الياء المبدلة من الهمزة
وتقدير السكون فيها بناء على ان التعليل العارض
لا يجري مجرى التعليل الاصلي واولى من ذلك كله ان نقول
باثبات الهمزة الساكنة على اللغة الاولى واذا لم
تصح رواية عن الشيخ فهو محتمل الثلاثة وجوه
لم يجز بالهمز والسكون ولم يجز بابدال الهمزة ياء
وتقدير السكون في الياء يجري العلة الاصلي وهو
وجه اللغة الاولى فيما يظهر لي ولم يجز بحذف الهمزة
وجري العلة والله تعالى اعلم بالصواب السابعة قول الله
تعالى هؤلاء الذين اغوينا اغويناهم كما غوينا ما وجه

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0091
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

التكرار الجواب ما شاء الله لا قوة الا بالله يجوز ان يكون
ما ذكر تم من الاية الكريمة جملتين الاولى هؤلاء الذين
اغوينا والثانية اغويناهم كما غوينا فهؤلاء
مبتدا والذين اغوينا موصول وصلته في محل رفع
على الصفة للمبتدا وحذف العايد من الصلة الى الموصول
اي هؤلاء هم الذين اغويناهم وقوله تعالى
اغويناهم كما غوينا اي اغويناهم فغووا غيا
مثل غينا فهي جملة مستانفة الدلالة على انهم
غووا باختيارهم وانهم لم يفعلوا بهم الا وسوسة
وتسويلا قال هذا كله البيضاوي قلت كانه
على هذا من الاستيناف البياني الذي هو جواب
عن سؤال تضمنته الاولى او مقدر كان سايلا سال
هل اغويتموهم على سبيل الاكراه وعدم الاختيار
او على سبيل الاختيار فقال اغويناهم فغووا با
ختيارهم للامكر هين كما غوينا باختيارنا لا كالامكر
هين فهو والله تعالى اعلم من الاستيناف البياني
الذي تكرر فيه صفة من استانف عنه فهما جملتان
اجادتا الاولى غير ما اجادته الثانية قال البيضا
وي ويجوز ان يكون الكل جملة واحدة وان الذين
اغوينا صفة للمبتدا الذي هو هؤلاء واغويناهم
كما غوينا هو الخبر فهو وان كان فيه تكرار ما
وصف به المبتدا الا انه اتصل به من التشبيه ما اجاده

زيادة

قوله

زيادة على الصفة انتهى وليس اغويناهم تكرارا لا يزيد
زايدة على اغوينا الذي هو صفة فلم يتحد المبتدا
والخبر لان الاغواء الاول مقلوق والاغواء الثاني متصل
به من قوله كما غوينا ما يفيد تقييده بكونه على
سبيل الاختيار فحصل التغاير بين المبتدا والخبر
وتضمن العايد كما تقول الرجل الكريم كنت عنه
كرم خالد فالكرم والثاني اتصل به التشبيه ما اوجب
زيادة فايدة فيه على الكرم الاول المقلوق والله
تعالى اعلم بغيبه واستغفر الله التاسعة من مقلوق
اخر تملح في شنيعة ثم حكم عليه في زاد هل له لحم
في زاد او يصير الى البلد الجواب ما شاء الله لا قوة الا بالله
لا يجب على المدياه دفع الملح في غير محله ولو بقول
له لقولهم قم بلى ودفعه بغير محله لان البلد ان
تنزلت رجال واما بلى سواء يذهب معه الى بلد
السلم او يوكل من يثق به في دينه ويضم الاثنين
يخرج مع رب الدين نعم ان حالت دون موضع السلم
فتنة لا يجب انكشافها واما بعد موته يلحق رب الدين
بين الضرر بالصبر الى انكشافها وعدمه للحاكم وحكم بما يسع
المعاملة ان شاء رب الدين وبالي جوع براس المال
كمسالة انقطاع المسلم فيه ممالة ابان او من قرية
صغيرة ونقل العوفي عن الجعبي سنة انه اذا وقع

قوله واما بعد

العقد على الصحة فلي اعدوا وفسخه منعقد من السبي
فان كان مما يرجى انكشافه عرض بعضا على سلمها
وان كان مما يكون خرج على حكم من اسلم ثم بها
نقطع ايانها قبل التسليم انتهى من الخنيني وسيل
ابن رشد عن رجل استاجر اجيرا يطعام في بلد فخرج وا
منه لامر وقع فيه فطلب الاجير طعامه وقال المستا
جر انا اعطيه الطعام هنا لان ثمنه هنا مضاعف
واجاب ليس للاجير الا مكيلة طعامه بالبلد المشترى
فان رضي المستاجر ان يعطيه طعامه هنا جاز ولا
يجوز له ان ياخذ منه ذالك ثمنا لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن بيع الطعام قبل استيفايه واما لم يرض
المستاجر ان يدفع اليه مكيلة طعامه وارتفعا الى السلطان
فقضى للاجير بقيمة العمل لتعذر الوصول الى البلد انتهى
من المعيار باختصار التاسعة هل يجوز سلم ثوب بال
في ثوب جديد او لا هل تختلف الاغراض والمنفعة
بالجديد وعكسه او لا الجواب ما شاء الله لا قوة الا بالله
ع لا من يقول ان الاغراض تختلف بالجدة والبلا والله
تعالى اعلم العاشرة من وضع بعير مع شخص في سفر
فمن، وادعى انه عكش هل يلزمه او لا الجواب ما شاء
الله لا قوة الا بالله هذا السؤال لا افهم منه فوكم فيه
فنظر بالكلية فان كان مداح فخر بالحلة فيه ايضا

اجمال

اجمال في قولكم ادعى انه عكش هل البعير هو الذي عكش
او المضع معه هو الذي عكش وحوالسؤال البيان
ونحن نفصل في الجواب فان ادعى ان البعير عكش ونحوه خوف
موته فهو قول خليل وصدق ان ادعى خوف موته فخرج
الكلي حوالراعي والمودع ونحوه الذي يا كل فان
اكل لم يصدق وان ادعى انه هو الذي عكش فحكى البعير
ليبقى بيده من غير ان فهو من باب المواساة الواجبة وان
دفع لزوم الثمن لناحر البعير ان كان عنده والله تعالى اعلم
وان كان مراد حكم غير هذا كله فلم افهمه هذا اخر اجوبة
شيخنا الفقيه محمد بن ابي بكر الفاسي رحمه الله تعالى
ورعاه ومتع بعلومه وحياته المسلمين عن هذه المسايل
التي سأله عنها ابو بكر بن احمد التشيتي ثم ارسل له
وجه بهذه الاجوبة الى شيخنا وشيخ شيوخنا
فدوه تنا العلامة ابو عبد الله محمد بن المختار بن احمد
لبنا ملها وبكى فيها وبقي ضحكا على ما عنده، فلما
وصلت الى شيخ شيوخنا تاملها وكتب ما صورته
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا وعلى اله واصحابه
به وامته اجمعين واما بعد السلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته فقد راينا كتابكم وجواب الفقيه
محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى عن مسايلكم اجاد
فيها واحسن ونقى فيها بالصواب على منهج
الحق ويسر جزاه الله خير الاواضع ينبغي التنبيه

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0093
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

على ما فيها مما يكون لكلامه كالتذييل والتتميم واعا
نة له على البي والنفوي اتابه الله تعالى بالثواب الجزيل و
جعلنا واياه ممن يقول الحق ويسلك السبيل وبعضها
بالتفقه لا يكفي يون للحق وبعضها على مراد (استقبال
لما في كلامه من الاجمال فنرخ الاجوابه في المسئلة الثانية
ان ليس للضامن ان يشتكي به بالدين عن المضمون عنه الى
ان قال جاز وفعل قبل الاداء عن المضمون عنه لانه فضولي اصول
والله المستعان ليس له ان يرجع عنه ناجزا قال بل يلزمه ذا الكلام
للاول على ذا الكلام وفعت المعاملة وقوله لانه فضولي غير
مسلم بل هو وكيله وتابعه شيء عاد وعادته لانه كما اذا
خله في الضمان التزم وجميع ما التزم في ذا الكلام الدين باق
وجه كان فكانه قام مقام نفسه فكما يلزمه الدين اذا اشتري ما يقضي به غريمه كذا الكلام منه عند
غيبته او عدمه قام مقام نفسه لانه عامله على ذا الكلام
ودخل عليه ونص ابن يونس الذي نقل في الجواب صريح
بذا الكلام واستدل الاول بانه لا يلزم بتكسب انما ذا الكلام
اذا كانت العادة كذا الكلام فان الغريم لم يعامله على ذا الكلام
واما اذا كانت العادة التكسب والتدايين للدين
كما هو عادتنا فيلزمه التكسب والتدايين اذا المعاملات عندنا على ذا الكلام على المال فمن ضمن شيئا وليس
عنده شيء ولكن يقدر على القاضي بتكسبه وتدبيره
يلزمه ذا الكلام شيء ما وان لم يكن عنده شيء اذا على ذا الكلام

ملتقاه

ملتقاه ولذا الكلام فيه اللخمي ذا الكلام يعني الصانع وبائع المنفعة
بتخصيص المفتي (باشتراء بالنقد غير كما هي بل هو على عمومه
او الملائمة والله الموفق ولذا الكلام كانت المعاملة في هذه البلاد
على التكسب ذا الكلام تجد احدهم يضمن ما ليس عنده ولا
يفي به ماله ولكنه يقدر عليه بحسن معاملته وصدق
نيته حتى يودي به ويخلصه فمراقبتي انه لا يلزمه ذا الكلام
اعتمادا على كما هي المنصوص بعد تلف اموال المسلمين يلزمه
غرم ما اتلف بفتواه وقد قال الفاسي في اليمين على
النفي من غير ملاحظة العادة خلال واخلال ومن ذا الكلام
جوابه في المسألة الثانية ان لا يؤخذ الشيء من ايدي
لا شك فيه بل مراده في شيء بايدي اللصوص فانه يمكن
منه ان كان ممن تناله الاحكام سواء ادعى فيه المغرم او لا
لانه اذا ادعاه كنقصه فانه يمكن منه بالقيود المذكورة
فيه وان لم يدعه لنفسه بل ادعاه لاحد من قبيلته او لغيرهم
والمسلمين مكن منه على وجه الوكالة حتى يخرج من تحت اليد
العادية الى اليد المتعادة وقد قال الشيخ رضي الله تعالى عنه
وفي تمكين المدعي لغائب بلا وكالة نظر وذا الكلام
جوابه في المسألة الخامسة محتمل نصب فدر كما قال
محتمل نصبه على الكلام على حد سمع الله لمن حمده وهو
الظاهر انه منصوب على التوسع في الكلام وقد بسط جلال
الدين السيوطي رحمه الله تعالى في المسألة في باب الكلام من
الغيبة وذا الكلام جوابه في المسألة الثامنة فان كان المبلغ

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0094
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

من سلف وما كل حتى قدر عليه بزاريق الحويس
ان ياخذ فيمن ملحه بشنيكه هذا ويعيى الشنيكه ويا
خذ ملحه وان كان من سلم فلا يجوز له الملح لكرار رضى
الغير ان يدفع الملح بزار مثلا جاز كه والاصبى بلحه
وعليه اثم كتبه في المحل ومن الله الجواب وهو المسئلة الثا
سعة لم يجب فيها بل توقف فيها واقول وبالله تعالى
التوفيق ان البينة والبلا ما تتعلق به الدعاوى والاغراض
ولكن قد ذكرت المتبعة فيها فلا يجوز سلم احدهما
في الاخر وقد نص الشيخ رضى الله تعالى عنه على اختلاف
الثمر بظهور العيب فقيس بغيره هذا ما قدر الله سبحا
نه وتعالى من الكلام في اجوبة الفقيه محمد ابي بكر حفظه
الله تعالى مع ما انا فيه من تراكم الاحوال وتوابع
شغل البدن والبال والله سبحانه المستعان في جميع
الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما حقيقة
مستغنى في الذمة الذي وقع سؤال عنه فهو من استغنى في
فتح الحقوق ماله سواء كانت الحقوق لله تعالى كالكفا
رات او للعباد من جهة التعدي كالغصب والسرقة والغش
والخيانة او من جهة المعاملة كالربى واما تاخير الحلال
فلا تعلق له باستغنى في الذمة والحكم مستغنى في الذمة
اذا استحق شيئا من مستغنى في الذمة اخر اهل بحكم
له بداع فالجواب انه يحكم له به على مقتضى السياسة العا
مة لا على مقتضى نصوص الفقه اذ هو في الحقيقة

البقعة

ليس

ليس لهما ولكن الحكم بذلك اليهود الى مجالسهم عقيبة
وقد تقرر في الشرع وجوب ان تكون اخف الضررين الغي
بن بالسي فقد ذلك شاهد عدل مع الشاهدة الغير عدل
تنزل منزلة الشاهدين وشاهد واحد خلاف ذلك
تختلف باختلاف الغبن في القوة والضعف وباختلاف احوال
المتعاقدين فمتى فوتت النظمة مع الغبنة يحكم بثبوت
السي فة بغير يمين ومتى فوتت النظمة وضعفت الغي
بنة يحكم بثبوتها مع يمين الكمال والله تعالى اعلم واما
مسئلة من اشتري بعيرا بن مريض ثم رجع له المرض
الثاني عما به فانه لا يرد بذلك لزوال عيبه لان المرض
الثاني يحمل على انه حدث به بما يحتمل العود كما قال
الشيخ رحمه الله تعالى واما مسئلة من اجر رجلا يبيع
له ثم جاء البيع قبل شيء وعم المشتي لاجيي فان اجازه
توسع على ما تقضي عادة اهل هذا الزمان لان العادة
كالشرط وان جاء بعد الشيء وعم قبله اجازه كاملة
قاله البقيني والله تعالى اعلم محمد بن المختار بن حمش عفى الله
ذنوبه وستر عيوبه امين واما حكم حركة ابن الخاء وقع
بين علمين او لها منون فان الباء لا تحرك بل يبقى ساكنا
كما اذا مر بالكسر التنوين قبله فيقال مثلا زيد
العلمي رويد قراءاصم والكسائي ونحو عمر ابن الله ونسعد
التنوين واسا فيقال مثلا زيد بن عمر رويد في الجمهور
غير اية واما اثبات الف ابن بين علمين فهو لغة في كنانة

لين

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0095
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

الله تعالى نحو عيسى ابن مريم جاز ويجب كتبه بالواو وفي
وفي بين علميه اتباعا لرسم المصحف العزيز واقتداء
بالصحابة رضوان الله عليهم فقد كان القياس حذفها ولذلك قال السيو
طي في الاتقان والحكمة في المصحف لا يقاس. وشل هذا اجرى الفصيح
هذا الملك نكبي اليه ... اخرها والله تعالى اعلم قول السيد الولي
الصالح نعمة الله به في دلايل الخيرات اللهم صل على سيدنا
محمد ... الرحمة وميمي الملك ودال الدوام ومعنى ذلك لا
يتغير ولا يعلم ذلك من بين الفيض من مواهبه تعالى
وعلم الفيض غير محدود ولا معين بل يكون على قدر قبضه
ولذلك قال صاحب المباحث الالهية ووضعوا الكتب
لا يجوز ... بل هو كفر في النفي منكوزا يا اذا يكفي ان يجوز
من شعي او دفني او ارجوز ثم قال بعد ذلك وعلما قيل بعض
اشاره ... ليست على حقيقة العبارة ... وهذا شيء منه
البعض ... بقدر ما تفهم جلنى ضا ... بعضنا الله بهم و
يحتمل ان يكون المولف رحمه الله اشار بذلك الى ما تضمنه
اسمه الشريف من رياسي اذ النبي لا تتناهى عما ان فضايله
ومزاياه على الله عليه وسلم لا يحيط بها الا ما نحه الذي
تفضل بها عليه سبحانه وتعالى فخذ الكه سماء فهذا
الاسم الذي تضمن هذا المعنى وفي الذي لا تتناهى معنى واحد
منها فكيف بمعنى مجموعها الى حمده وملك الدارين
ودوام الاتصاف بذلك الكمال ابد الابدين. فاذا تاملت ذلك
فيما منحه مولاه من ذلك وفيما اتصف به من ذلك وتسبب

في اتصاف

تصاوير

في اتباعه بذلك واكتسابهم وما يترتب على ذلك من الحظ
الجليل والفواضل في الدنيا وفيما ادخر له في العقبى وجزاه
صلى الله عليه وسلم عنا وعن جميع ذلك وتحاصيل هذا الاسم
مجلدات فكيف بورقة وتحاكما صعقه الا بمن
ذلك من التصانيف العالية للعصي ومع ذلك علم ما
بلغوا من ذلك الا نقطة بحر كما قال البصيري رضي الله
ومبلغ العلم فيه انه بشر ... وانه خير خلق الله كلهم
مسايل التوحيد ... واما كيفية دخول الواجب
والمستحيل والجايز في حوال رسل من قولنا محمد صلى الله عليه وسلم
فهو ان الله تعالى انما انتدبه لهذه الرسالة فقد لا زم الوطنية
واذا ثبتت له الرسالة وجب ان يكون صادقا امينا مبلغا
ويستحيل عليه اضدادها ويجيء هذين النوعين لم
يفهم من اللفظ اتباعه ولا تفيه فهو جايز عليه كما
ليشي وهذا ما هو محل بيانه الشيخ رضي الله تعالى عنه
واما الفي فليس القدم ولا زال ولا الازل اسم والقدم اخص
لانه لا يوصف به الا الموجود والازل يعم الموجود و
المعدوم وامن ان هذا الفي وللشيخ السنوسي في بعض
التواليف كمال العهد بدم يساعف الوقت التفتيش
للعجلة والله الموفق فان كان الجميع صوابا فمن الله
تعالى ومنه وان كان خطا فمن العبد الفقير محمد بن
يمش عفي عنه ذنوبه وستر عيوبه. امين الحمد لله وحده سبل
شيخنا رحمه الله تعالى ما نصه هذا والمسئول من سيادتكم

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0096
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

حكوا ان ابا حنيفة سأل عنها فاستاذنه وقال له فتاذنه
انا مومن ان شاء الله وقال له ابو حنيفة انرغب عن ملة
ابراهيم قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
سفه نفسه قال له تعالى اولم تومن قال بلى وكم يقل بلى
ان شاء الله وتبعه على ذلك علماء ما وراء النهر حتى
قال الشيخ الامام ابو حفص شيخ الحنفية في زمانه
في فتاويه لا يجوز ولا ينبغي للرجل ان يزوج ابنته
وشارحي المذهب وعن بعضهم انه يجوز لنا ان نتزوج بنا
تهم ولا يجوز لنا ان تزوج بناتنا منهم وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال من قال انا مومن
ان شاء الله يكفر في الحال وعلى هذا لا تجوز المناكحة بيننا
وبينهم اصلا وقد قال السبكي في جمع الجوامع وان الى
يقول انا مومن ان شاء الله تعالى خوفا من سوء
الخاتمة والعياذ بالله لاشعوره الحال انتهى وهذه المسئلة
وقعت بالفعل واه جا اختلف علما وها فقال ابو عبد
الله وتبعه بقول الاشعري وقال ابن سحنون واتباعه
بقول الحنيفة ووقع بينهما جدال كثير وتشنيعات
تكون ذكرها القاضي عياض في المدارك قال وكي الكرخي
والخلاف لفظي لان ام الخاتمة مجهول والاعتقاد
الحاصل بقصد ان تردد ولذا قال الحسن البصري
لسائله ان اردت ما يحل الذبيحة والمناكحة فانا مومن
وان اردت ما ينجي من النار فانا مومن ان شاء الله ولذا كان

قال الامام

قال الامام ابو منصور الماتريدي اما والفوز مضمون
لا يختلف في الجواز اذا فاك بالاعتبار المتقدم وكما المقلد
هو مومن عند الماتريدية وعند الاشعرية فيه اقوال
وبعضهم جعل الخلاف لفظيا وهو التحقيق فيصح ايمانه
مع المكابرة والجزم ولا يصح مع الجزم باحدهما
والله تعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى محمد المختار
بن احمد الشنقيطي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه امين امين
واما مسئلة الواجب الذاتي والواجب العرضي وما الفرق
بينهما فالواجب الذاتي هو الذي قال فيه الشيخ ابو
عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في الواجب ما لا
يصح في العقل عدمه وسمي الواجب الذاتي لان وجوبه
حصل لذاته من غير زايد عليه بل لا ينفك عليه ولا يقبل
سواه فصار وجوبه عين ذاته بمعنى انه لا ينفك
بغيره والامكان والاستحالة والواجب المعرفي هو
الممكن لذاته لكنه اتصف بالوجوب لامر خارج عن
ذاته ومثاله الممكنات التي اخبر الشرع بوقوعها
من انقراض الدنيا واحوال القبر والحشر والنشر والقيام
والميزان والجنة والنار وما يتعاصيل ذلك من الامور
التي اخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بوقوعها
فهي ممكنة لذاتها يصح في العقل وجودها وعدمها
بالنظر لذاتها لكن وجب وقوعها ليلا يلزم الخلف في خبر
تعالى فوجب وقوعها كما اخبر به تعالى ولو تعلق علمه

وقوعها لكان وقوعها وعدم وقوعها سواء في
العقل لان كليهما بالنسبة لذاته على حد السواء فلا
ترجيح لاحدهما على الاخر لكن بالنظر الى خبره تعالى
صار وقوعه واجبا لانه منه ونفيه محال لما يودي
الى المحال وهو الخلف في خبره وما ادى الى المحال فهو
محال اهـ فان وجوبها ليس من ذاتها وانما هو لامر خارج
عن ذاتها فالذاتي والعرضي فيهما المصطلح للاهل
المنطق تفسيرهم الى ذاتي وعرضي فالذاتي الداخل
في الحقيقة والعرضي الخارج عن الحقيقة والله تعالى اعلم
قاله ابو عبد الله محمد المختار بن احمدش عفى الله عنه
به وستر عيوبه وكان لنا وله وكيا ونعم ابل وسهل
ايضا رحمه الله تعالى واجاب بما نصه الحمد لله من العبد
الفقير الى الله تعالى محمد المختار بن احمدش الى اخوان في
الله الطالب المصطفى بن عثمان والطالب محمد احمدي شيخنا
العفيف وفقهم من كفاية كملة العلم السلام عليكم ورحمة
وبركاته اما بعد اتانا كتابكم علمنا الله واياكم علما
نافعا وجعلنا واياكم ممن يريد وجه الله تعالى والدار
الاخرة تسالون عن مسايل التوحيد لفتح فيها علينا
وانا على جهلي وقصوري بها واستعين الله تعالى واحمده
تعالى على جميل ستره ادامه الله تعالى علينا في الدنيا
والاخرة وانكر لابد لنا من مساعدتكم في الجواب بمبلغ
فهمي ومنتهى علمي فان كان صوابا فمن الله تعالى واستغفره

وان كان

ومعنى

وان كان خطا فمن انفسنا ونقصانه سالتم عن قول الشيخ
في شرح الوسطى وايضا فالعلم بالوقوع تابع للوقوع فلو
كان الوقوع تابعا لذلك العلم لزم الدور انتهى فالنقل
صحيح ام لا وعلى تقدير صحته ما معنى الدور الواقع في
كلامه والجواب ان النقل صحيح ولكن المعنى فيه
غموض وخفاء واجمال واصله للامام الغزالي اذا اراد
قال في الجواب عن عدم تخصيص العلم ان العلم يتبع المعلوم
وهذه الصفة التي بها التخصيص مستبعة انتهى قال شيخ
الدين التلمساني هذا الكلام فيه اجمال فان وجود
العلم المتعلق بالحادث متعدد تابع العلم بوقوعه
في الوقت المعين تابع للارادة ووقوعه في الوقت المعين
ونفس العلم من هذا الوجه متاخر في الرتبة فلا يكون
هو المخصص لوقوعه في ذلك الوقت فيه فيرد ما العلم
بما يقصد الفاعل الى ايجاده وبالصفات التي تخصصه
فهو سابق على ارادة ايجاده سببا ذاتيا انتهى وقال
ايضا في موضع اخر العلم يتبع الشيء على ما هو
عليه فانما يتعلق علمه بالواقع في الوقت اذا اراد و
قوعه في ذلك الوقت المعين فلو كان تخصيص وقوع
عن ذلك الوقت لانه علمه في الوقت لزم تقدم العلم
ماهية ما يقصد ايقاعه وجه سابق على قصده متقدما
لوجه العلم بوقوعه فانه مرتب على ارادة وقوعه فيلزم منه
ما ذكر انتهى فالحاصل ان تعلق العلم له وجهان وجه يتبع العلم

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0098
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

رتبة وهو القصد الى ايجاده ووجه تاخر رتبة وهو
العلم بوقوعه وهذا التقدم والتاخر انما هو في
العقل بحسب زاد ذاته في الوجود لان العلم قديم وانما
التي تتبعه المذكور بحسب زاد دراكه جزئية يستدل بالمعلوم
على العلم ومنزه بالعلم على المعلوم كالممتنع بغير الذين
تتوقف عقلية احدهما على زاخر كالابوة والبنوة
والشيء والمشي وكم والذات والصفة وان كانت كلها
متلازمة لا يتقدم احدهما على زاخر لكن لها جهات
يتقدم احدهما في العقل على زاخر وكذا زاخر وان كانا
متلازمين وانما الممنوع ان تكون جهة التقدم والتاخر
واحدة فيلزم فيه تقدم الشيء على نفسه وتاخره عنه
وهو الجمع بين الضدين بان يكون سابقا مسبوقا
وهو معنى الدور واما ان كان التقدم من جهة والتاخر
من جهة اخرى فليس بدور لاختلاف الجهات وليس
معنى الدور كما توهم التسلسل بل هو ماذكرنا والله
تعالى اعلم بخلاف التسلسل اللازم من احداث الصفة فانه
حقيقة وهو حوادث لا اول لها وليس المعدوم مما
يتعلق به السمع والبصر في حال عدمه وانما يتعلقان
به حال وجوده اذ محل الرؤية الوجود اوما يلازم الوجود
والمعدوم لا يرى ولا يسمع وانما يتعلق به العلم ولا
يلزم ومن ثم لم نقض في السمع والبصر لكون المعدوم لا يصلح
للرؤية والسمع وانما يلزم النقض لو كان صالحا لهما

حواشي

بقلم

ولم يتعلقا به اما اذا كان غير صالح فلا لما لا يلزم ونقض
الغدرة واراد تنزيه عمرو تعلقهما بالواجب والمستحيل
لانهما غير صالحين لتعلقهما وقولكم كما هو الظاهر
وكلام السنوسي قلت بل هو نص لائمتنا اذا قال
يرى ازلا وابدا ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية
ويرى فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها
الوجودية انتهى باختصار والله الموفق للصواب واليه
الحكم بين الزوج وزوجها ممنوع في على ما يجيب به الزوج
واستيفاء التحقيق واعتذاره ذلك غير حاصل والسلام
انتهى والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب و
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل واخر دعوا
نا ان الحمد لله رب العالمين هذا انتهت اجوبة الشيخ الفقيه
الراجل سيدي عبد الله محمد المختار بن الحاج محمد رحمه
الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وحشرنا معه وزمرة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه آمين بيان للحاج
احمد بن الحاج زامبين التواتي على الدخراوي عفا
وبعض قدوم وبرع الاول فيه بتتمة بحثه للتقي بن
يوما في الشهور ما بعضها كذا حامد الدهي به ورسم
الله الرحيم الرحيم حكى الله على وسيدنا محمد وآله وسلم
قرئ على الهاشم الى شيخه الفقيه الراجل سيدي

المنور

مدفوعا

من

الى اربعة

مثار

انه عبد الله عمر بن المختار بن رحمة عشر السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اما بعد بلغني كلامكم المنور على مسالة
اموال مستغرقة في الذمة وتاملته فوجدته كلاما
محققا وجوابا مدققا فلله دره استشكل منه شيئا من
فصوله زاعما فصلا واحدا وهو جواز شراء المغصوب
من بعض الاعراب من بعض قبل فوته بيد الثاني وبعد فوته
بيد الاول وبيان زاعم اشكاله ان المغصوب على قسمين
قائم وغير قائمة والقائمة يجوز شراؤه من الغاصب
زاعما ان يكون مستغرقة في الذمة فتجعل اموال وغير
القائمة على قسمين مغصوب من اهل العقاب فلا
يجوز شراؤه بالاتفاق ومغصوب من اهل الغصب فمحل
نزاع فانتم يفهم وكلامكم انما هو في سلك المغصوب
القائمة من جريان الخلاف المتقدم ويكفي لكم انما هو في
في سلك المغصوب من اهل العقاب الذي هو غير قائمة وان
لم يبلغ ما يفهم في شاوي ما يكفي لكم وذلك ان الغالب
ان يقول ان اريد بجواز شراء هذا القسم الجواز بالاتفاق
فلا يصح ان يختلف في شيء القائمة ويتفق على جواز شراء
غير القائمة وان اريد بجواز شرائه على الخلاف فمثار
الخلاف العون ذكي الى انه لما جاز في ذمة الغاصب وترتب
مثله او قيمته في ذمته اشبه الملك الحقيقي فحسن القول
بجواز شرائه وما نحن فيه لم يثبت فيه ما تعدد مثار الخلاف

واذا انعدم

واذا انعدم المنعي الذي من اجله وقع الخلاف انعدم وجود الخلاف
واذا لم يجز شراؤه بالاتفاق ولا باختلاف تعين منعه بالاتفاق
فيما ملكه هذا الاشكال ولا اريد شراؤه بالتاويل وانه بيت
المال لان زاعمي يدعي التاويل بعد نفي وتمام النزاع فيه خفيف
انتهى وكتب اليه شيخنا رحمه الله تعالى جوابا بعد السلام ما
نصه انا نقول بجواز شراء هذا القسم على الخلاف وما ذكرتم
ان مثار الخلاف العون ذكي الى انه لما جاز في ذمة الغاصب الخ
غير مسلم وانما ذلك في الغاصب لا بقيد كونه مستغرقا في
الذمة وقد مر مسئلتنا فمثار الخلاف فيها حسب ما ذكر
الشيوخ هل يتعلق حق التباعات بالذمة فتجوز المعاملة
معلقا او بما في اليد فلا تجوز معلقا او على التفصيل
المذكور في ذلك وانتم يفهم من كلامهم ان هو لاء زاعمي
الخصوص يقولون ما في ايديهم شيء من ذلك ولا نراه واليد زاعمي
والثانية عندنا سواء في كون كل منهما موضوعة على نفي
ملكنا شيء عاجلا فان كان زاعمي عندكم كما فهمتم من كلامكم
فتمسكوا في واد وانتم في واد اخر والسلام وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم هذا اجوبة الشيخ الوقور الجليل محمد بن ابي
بكر الهاشمي رحمه الله تعالى ورضي عنه الحمد لله وحده سئل رحمه الله
ما نصه جوابكم عمن حلف امراته وقال له طلق زوجتك انك فطلق وقع
زوجته متزوج المخلوعة ثم رجع الاول فهل تحل هذه الرجعة
او لا اجاب لا تصح لانه كطلاق بائن وقاله شيخنا محمد بن

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0100
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

بشهادة عدلين لم تثبت منها شيء حتى يشهد عليه
فد يكتب وصية فلا يعزم وراء ابن القاسم في المجموعة
والعتبية وفي الموازية عن اشهب لو فراها ولم يامرهم
بالشهادة فليس بشيء حتى يقول انها وصيتي وارى
فيها حقا وان لم يقرأها ابن يونس عن الموازية اذا اتى
الى الشهود بوصية وقراها عليهم الى اخرها فلا
تنفذ الشهود بوصية وقراها عليهم الى اخرها فلا
تنفذ الا ان يقول اشهدوا علي ما فيها فلم يجعل اتيانه
بها وقراءته عليهم بنفسه مما ينفذها قلت ونزلة
في عام تسعة وثمانمائة مسالة من هذا المعنى التاجر
الشامي الواسي اصل العالمي بتونس كان كتب الى شقيقه
انه الحسن علي وهو قائم بعاس ما نصه الحمد لله وقد
وصل كتاب محمد بن مرج وانت تسلم فيه على بن فرج وكتبه
في هذا الكتاب وانت لم تكتب الي واذا اليوم حي وشبته
ثم انه هذا المسخوط قد زوج امه اذا انا لهذا يكون
عوضا منه فما راينه جعل هذا ولا فيه خير انتهى حق الثلث
نصفه للاولاد ونصفه للمساكين وكتب لك عفدا
خمسمائة فارسية بتاريخ شهر كذا عام اربع وستين
وثمانمائة ثم ختم كتابه بقوله اخرته يا خ واذا ارشاء
الله ويهبط من جهته يهبط لك كتابا وثيقة ما
عندكم شيء واذا مت ويقضي شيء يكون للاولاد محمد
واحمد من الثلث الذي تخلى واذا عاشت هذه المراة فان
كتبت لها الثلث اول مولد وان ماتت فاصلح فاجاب

عنها

عنها بقوله اما التلمساني بين ما نصه ليس هو مقتضى
الكتاب بين لان ذكره ما يوجب الحكم بالوصية اما اولا فلان
فلان مضمونه اخبار عن الوصية وليس في شيء من اخبار
عن الوصية بوصية فلا شيء مما تضمنه الكتاب بوصية اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الوصية انشاء وما
ذكر انشاء غير ماض للعدة والكذب وما اخبار مع وضوح انهما
فلا يكون وصية واما مضمن الكتاب الثاني فانما هو وعد
بالوصية والوعد بالوصية ليس بوصية فمضمن الكتاب
ليس بوصية وليس سلمنا ان مضمن الكتابين وصية فشيء
تنفيذها على ما نص عليه الشارح المالكيون كالباجي
وابن رشد في اشهاد عليها اذا ابن رشد الاشهاد
على وجها للموصى له ليستغني بها بعد موت الموصي
فالمعتبر الاشهاد بوجهيه لم تنفذ ولو عرف انها
خط الموصي بشهادة عدلين على هذا انكها في تنفصو
فهم خلاف مقتضى كلام عياض في تنبيهاته فمعنى
ذلك عنده اذا كتبها ليشهد فيها واما لو كتبها
لحفظه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي بانها تنفذ
اذا عرف خطه كما لو اشهد وظاهر كلامه مناقض
لكلام ابن رشد في اجوبته حيث زعم المغربي ان كلام عياض
ليس خلاف القول الشيوخ وفيه نظر لانه خالف المعنى
الذي راية التي اعتمد عليها الشيوخ وقد وقع التعليل
فيها بما يوجب عدم العمل على خط الموصي اليهم
عن اشهاد مطلقا بقوله قد يكتب ولا يفي وهذا
علة منصوصة وما ذكره عياض كالعلة المستنبطة

وراءه

وصية

ح

ح

ح

مدارج
كلاح

فتفرع عليها العلة المنصوصة على مدارج اصول
الفقه فالمعتمد عليه الشيوخ بالانصاف وقول
عياض خلاف وهذا كله بحسب التفقه في اصل القضية
واما جواب النازلة ما اشتجنته المنافع المرضية وكتب
احمد بن محمد بن زكرياء وتفيد بعقبه ايضا ما نصه الحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اشهد الشيخ الفقيه احمد بن زكرياء الماذ
كور مجيبا عن السؤال المفيد هذا بكتابه اعانه الله
بتفواه واعانه بفضله على ما والاه ان الجواب المذكور
في السؤال الذي هو جوابه في النازلة المذكورة ومنه
صيد فيها ومرتضاه وهو كله بخطه يده المباركة
ابقاه الله للمسلمين حرا ينتفعون بعلمه امين
يلا وهو اشهد على السيد الفقيه المذكور بذلك
وهو بحال كمال الاشهاد عليه بتاريخ سابع عشي
صفر عام تسعة وثمانين وثمان مائة محمد بن محمد بن
عبد الله المغيلي للفقيه الله به واجزل محمد الشماع لطف
الله به وقيد بعقبه اعلم بالمسئلة عبيد الله عبد
الواحد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني في النقل
من السفر الخامس من المعيار المعرب والجامع الكبير
عن جملة فتاوى علماء افريقية وزناتة لشرفها الكفي به خشية
منقري محمد بن محمد بقيع بن محمد غفر الله لهم آمين
يقول محمد بن ابي بكر بن الهاشم الجواب الذي على المسالة كما
هي لو كانت المسالة من باب الوصية والذي يفهم انها
من بابه اذا في اربا الحفوف وبين الوصية وذا في ارفرقة الصور

ولا احكام

ف
على البلوغ
من الوصية
ما لا

واما حكاية الوصية انشاء تنفيذ بعد الموت وذا في اخبار
عما في الذمة والوصية يرجع الموصى عنها وذا في اركا يبر
جع عنه والوصية من الثلث وذا في ارمن راس المال والو
صية لا تكون لوارث وذا في اربكون لغير وارث مطلقا ولوا
رث مطلقا اذا كان في الصحة الى غير ذلك من الفروق فا
للاولى ان يفصل في الجواب بين ما اقر به في صحته وبين ما
اقر به معينا في البيت الفلاني فيقبل ما اقر به في صحته
بخطه بقد لزمته وراس ماله شهد على خط الداع لما اذا
عرف خطه على انه اذا كان في الصحة جاز
وكذا ما اقر به في البيت من الامتعة معينا والبقي في
اصله له واما ما كان من المعينات التي في البيت يقي في
اصله له فيجري فيه ما ذكر من الهبة والصدقة او جاز
ذلك المقول له في صحة المقر وان كان او غيي جاز ولم
يتم كتبه محمد بن ابي بكر والله تعالى اعلم جواب الفقيه
رضي الله عنه عن اعرابي شقي في الصحراء فتنا صبون فيما بينهم
لبيوتهم مال سوى الماشية وهذا العصب المذكور فيها
بينهم هل يسوغ لاحدهم مال حلال ان يشتري به حراما
وهو ممن راعى عن الشباعة واراد التوري والجواب ابن رشد
ان كانت هذه الماشية بايدي هؤلاء قد توارثوها

ما كان لوارث
والغير و
ان كان
الغير جاز
وارث

توارثوها

عن ابائهم واجدادهم كما ذكر يتوهى ذا اصل مقصود
ولا يعلم اليوم لقدم العهد اصحابها الذين غصبت منهم
والا يتهم ولا يتهم صرفها الى اصحابها باعيانهم
ولا صفاتهم. منها الى اصحابه لجهل به بعينه فحكمها
بايدي الذين هي بايديهم بما ذكرته من الميراث عن ابا

بابهم واجراء هم حكم اللقطة بعد التعريف بها والياس
من ربها الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لواجدها انها بها يستحب لهم التصدق بها ولا يجب
ذلك عليهم لاسيما ان لم تكن هي المغصوبة بل اعيانها
نها وانما هي انسالها فيجوز شراؤها منهم لمن اراد
وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية قد غصبوا
ها ممن لم يعصبهم وغصب اباؤهم قبلهم اذا جاءت
الغلة ويكاد يكون لهم بعينه انه لخرطوم صار
اليهم ماله تعينه واما ان كان هؤلاء الغوم الذين هذه
الماشية بايديهم قد غصبوها هم ومن يرتونها
عنه من اربابهم واجداده هم ممن غصبهم او ممن لم
يغصبهم بعينه او ربابها الذين غصبت منهم
ويتنهم اداؤها اليهم باعيانهم او الى ورثتهم وانما
لواجب المتعين عليهم اللازم لهم ان يتمكنوا من قبوضها على
اربابها اذ لا يحل لهم ان يتمسكوا بشيء منها ولا ان
يفعلوا منها احد ولا ممن صارت اليه من قبلهم باي
وجه صارت اليه فان جاز ان يجعل شيئا من ذلك الى حكم
ذلك حكم الغاصب انتهى باختصار من الغيار وانما قو
له فالواجب المتعين رد تلك الماشية المغصوبة من
غير ان لاربابها منهم ان علموا وانه لا يحل قبولها ولا
اخذها باي وجه وان من جعل ذلك الى حكم الغا
صب مع ان غرض السؤال غير فيا بال شيء من رعاي ان
يتغاصبون فيما بينهم وهذه صفة اعراب ابنا والاعراب
والاعراب شبيها الغراب بالغراب فيجب ان يرد اليهم ما

عن قبوله

عروه مما انتهبه بعضهم من بعض وان الناهب لا
يملك المنهوب بالنهب اذ اللصوص ليسوا من اهل التمليك
متعلقين قوله شيء الى سائلة فكيف يصح ان ينهب
اللصوص شيئا وينهبه منهم رجل ذلك الشيء وبانت
به زاول المنهوب منه ثم لا باحته وهل النهب
يفيد المالك ملكا شرعيا لا والله بل الذي يفيد الملك
استيلاء الشريعة من الاتباع وزاستيهاب واخذ
المباحات الشريعة من الاتباع وزاستيهاب واخذ
حد المباحات كالصيد ونحوه والغنيمة من الكفار الى
غير ذلك وهل يثبت الملك بدون سببه هذا من المحال
فلا يلتبس بالكلية ما ساعدوا عليه الكلمة من
اباحة المأخوذ بالنهب فيجب ان يمكن المغصوب منه
من ماله وجوبه الغاصب او ممن غصبه من الغاصب
او بيد من شيء ممن الغاصب ثم من ماله عليه حق
في زعمه فليبدء عليه وماله في يده ولا يحكم له بانه مستحق
بعد الدمة حتى يحكم بذلك الحاكم اذ الحكم بذلك كفر وما بعد
بعد الحكم والحكم بالتلبيس والله سبحانه اعلم حق من كان
غائبا واما المحكوم عليه الغيابا اصلا ورأسا ولو حكم
نفذ بل باستعراف ذمته الى الاول فالاول فكل الغا
صب ومن غصب منه اذ هو كالهدي بين يدي الذين بها
لد مفلسا ولم يفلس ولا تجد في المذهب من يبيح اخذ
مال المفلس بالنهب تامل الحمد لله مسهل نسخة الكفيف من
بين اهل جي من الهلاشم عمله على اخر جزء من اول فقال له
ان جل ما اشهد عليه جذعة شهودا وتبرا منه ثم احل

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0103
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

له عليه مانعا من النفوذ فكان من عليه الدين اذا خرج عن
الجذع حقة واشهد عليها انها لربّ الجذع وحمل عليها
الملح الى بلده، اخرج ولم يلتفت مع غريمه ماذا يصنع واجاب
بانه لو كان اشهادُه على وصف الدين كان ذلك لازما
لها ولكن الحقة غير جذع فالعمل اذا شاء، الا ان يشهد
انه رد الحقة اليه لان ذلك الفعل لا يبرئه من الدين وايضا
فهاهنا يعلم ما عند صاحبه ضرورة بخلاف الفصول فله
ان يفسخ القضاء، بل يجب فسخه على القول بان التحكيم
الحكمي كالشرعي ومن ثم منع التصيير للغير الذي لا ان
لدوذ الكه لانه فسخ جذعا في حقة فيها خيار وذلك
فسخ دين في سلعة فيها خيار والملح المحمول على
الحقة للغالب كالهبة وعليه لصاحب الحقة كراء الحمل
لانها في ضمانه (ا ترى انها لو تلفت بضمنها صاحبها
الذي هي في يده، والخراج بالضمان (اضمان الغصب وعليه
ايصاله فيمة الحمل الملح بمعدنه والله تعالى اعلم وكتبه
محمد بن احمد بن جزي حفظه الله تعالى ورحمه وسهل شيخنا المذكور
عن تشوجي باكله لرعاية ابل مثلا يعير له ذ (ابل
ناقة يحلبها ويشرب لبنها فهل يجوز الكراء لا وعلى
الجواز فهل له ان يدفع له معاما عوضا منه او لا فاجاب
بان ذلك التعيين اذا حمل على معنى كراء مما في الذمة
وتعقبه الراعي بحيث لا رجوع له بنفقته على رب (ابل عند
تلف اللبن من الناقة او نقصانه فهذا لا يجوز لغرر ما وجه
والفساد واه كل (ما عين له الناقة يحلبها ويشرب من
لبنها عشاءه وغداءه ولو نقص لا تحمله فهذا الاخفاء
لكمله

في جواز

الشرب

وفهم

المحمل وعمن

خول

انكحته

في جواز ولا يملك الراعي اللبن (ا بالتضاء حتى يتخيل انه (ا
لمعه غيره، كان من بعد قبل قبضه قاله محمد بن ابي بكر بن الحا
شم وسئل ايضا رحمه الله تعالى عمن باع بعيرا الجزار مثلا واستثنى
منه ربعا ثم قال نصفا وبقي به نصف الربع وفهم البيار
على انه استثنى نصف البعير كله ونحر البعير على ذلك
الحال وحمل على بغله ولم يشعر به (اخ (ا عنده فسلم اللحم
ما الذي يحكم به في ذلك ويجب العمل به ونحن بلد واحد
منصا على (اخ في شيء، وانما اختلف الفهم بينهما والعمل
في اللغة العمل وعمن يقتني به الوسوسة في (ا والصلاة
وشغف عليه حتى خشي انه ولعياذ بالله حلف بالطلاق
ليقتصرن على اجراء واحد ثم انه فعل مقتضى الحنث هل
يلزمه الحنث بما حلف به من الطلاق او لا فيما اعلى عدم
الاصلاح لدلزومها ومقتضى امره بالانهاء وعن مبتة الضفا
دع في الماء، وينتفع منها الماء، هل هي بدية او بحرية وهل
هي مما لا ينفع الماء عن الباعنه او لا فاجاب ما شاء الله لا قوة
(ا بالله العلي العظيم اما (ا ولي فلا اعلم في عينها نصا والذي
تدل عليه مسائلهم بجريان الخلاف فيها وهل النسائية
(ا قوال التي في مسألة من بقي عليه شخص وهو ينفيه كما في
بالعمى لزوجته والكرنة فعليه يكون القول قول المنفي
رجع الى قول البايع او لا وقيل لا يكون لذلك الكوان رجع و
قيل انه رجع اخذه، و (ا فلا (ا وذلك ان البايع بقي للمشتري
بجميع نصف البعير والمشتري بقي له ثلاثة ارباع النصف
الغربة وانكى ابن الحسن الصغير في كلامه على قوله في المدونة

واذا قال مبتاع السلعة بعد ان فارقت عنده انتقدها
بثمن لاجل وقال البايع بل بثمن حال فان ادعى المبتاع
اجلا في ايام صدق وان ادعى اجلا بعيدا في يصدق قال ابن القا
سم لايصدق ويوخذ منه ما في يده من المال حالا لانه اقر بما
كثر مما ادعاه فلا يكون للبايع الا ما ادعى انتهى قال
ابو الحسن قوله فلا يكون للبايع الا ما ادعى مثل ان يقول
البايع بعتها بعشرة نقدا ويقول المشتري بعتها بخمسة
عشر الى اجل وكلام الكتب ان البقية تبقى عند المبتاع
ولا توقف قال ابو اسحاق ياخذ البايع ما ادعاه وان احب
المشتري يقول لا يحل له اداء فهو اقل معجلا على ان يسقط
عني الاكثر المؤجل لان البقية لا ينبغي ان تسقط عنه
وتبقى ذمته فان رجع البايع فادعاها اخذها وان كان
لم يقر عما تصدق بها فلم يرجع اقل عن اكثر وان الحكم يو
جب عليه تعجيل ما قاله ابو الحسن وهذه من الموضوعات
التي في الكتاب ومثلها في النكاح الثاني وفي ارخاء
الستور في مراعاة المسيس وانكرته جهو في له يجمع
الصداق وهي تبقى بصفقه وفيها ثلاثة اقوال ثم اتى بما
لاقوال ثم قال وانكر السلم الثاني في اختلافهما في الاجل
حيث يودي الى اختلاف في الثمن وانكر في مسائل الشفعة
وفي الدواخل والقطع في الشفعة وضابطه المنداعيان
في احدهما اللاحق بشيء وهو ينبغي ان يدخله في اقوال الثلا
ثة في الزوجين في جميع هذه النكاح ولا فرق انتهى المراد
منه واقول ولا يخفاك ما قبل في الفرار من ان شيء من الاخبار

لا يكذبه

لا يكذبه المقول له واعلم انه لا فرق بين ان يختلفا فيما
اشترياه في العقد نصا او اختلفا فيما وقع عليه العقد
فعلى ان الضمني عند ابن القاسم كالشيء المعقود عليه في
البياع في اختلاف المتبايعين وان نية احدهما او نيتهما
تفوت ومقابل النص والمسالة قد نص الشافعية على ان الحكم
فيها التحالف والتفاسخ ذكره ابن العراقي وابن
حجر في شرح البخاري على من اشترى عقارا فوجد فيه
دهبا جاتى البايع وقال له خذ دهبك انما اشتريت
منك العقار فقط وقال المبتاع بل بعت منك العقار بما
فيه او كما قال في الحديث والله تعالى اعلم وبه التوفيق
واما مسالة الخلاف بالكلاف ليقضين على احدهما واحد
اجل وشهر ثم يجعل مقتضى الحنث الخ السوال
فجوابها والله الموفق ان هذا الرجل عاص يلزمه ما حلف
عليه من الكلاف اذا حنث مع التوبة والاستغفار لانه اثم
من وجهين احدهما عدم امتثاله ما امر به من ر
عاية الوسوسة والثاني حلفه بالكلاف الذي هو
من ايمان الفساق والفسوق ما نهى الله عنه وحينئذ يكون
الفيصل الذي يرجع في عدم لزوم الحنث له على عدم لزوم
ما حلف عليه على ما هي السوال ينتج العكس لانه اذا كان
لا يلزمه فعل مقتضى الحنث بل يحرم عليه ما اله الحنث
وفسخه في اصح ما يلزمه والله تعالى اعلم واما مسالة الضفادع
في الماء الخ فجوابه والله الموفق ان هذه الضفادع التي
توجد عند تاخر الامطار والغدر والمواضع النديه بريه

فقد
وجد

ما الى

لا يجوز واذا كان كذلك كان الماء المتغير منها نجسا
لا يجوز استعماله في العادات ولا في العبادات عند الحق
ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى من السنهوري
عند قول خليل والبحري ولو مالت الخ وانظر كلامه عند
قوله واذا ماتت بري ذي نفس الخ تستفد جميع ما تسأل
عنه ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم هذه اجوبة الفقيه
محمد بن احمد بن الفقيه رحمه الله تعالى ورضي عنه بسم الله
الرحمن الرحيم من الفقيه محمد بن احمد بن الفقيه الى الاخ المحب
سيدي محمد العاقب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
اعلم ان النازلة قد كتب اليكم فيها شايخنا وقد وقفنا
الفقيه محمد بن المختار بن احمد من جملة ما فيه الكفاية فانه
لما كتب هذه الجواب بها الى المسجد الجامع وقرأه عليهم
وعلى الجماعة وقد اصاب فيها وجه الجواب وكفانا المؤ
نة وليس عندنا سوى ما كتب جزاه الله تعالى عنا وعن
الاسلام خيرا واما ما نقله من نقل كلام ابن القاسم بن
منه وفي نسخة المواق التي عندنا بعد سوق كلام المصنف
ملسألة وان انفذت وصية مستحق بزه الخ فيها لابن
القاسم ومن اوصى بعتق او غيره ثم مات فبيعت تركته
وانفذت وصيته ثم استحقت رقبته وان كان معروفا
بالحرية لم يضمن الوصي ولا ميتو الخ شيئا ويأخذ السيد
ما كان قائما من التي كتبت ثم بيع وما بيع وهو قائم بيد
مبتاعه فللسيد اخذه السيد ايا الثمن ويرجع بذلك الثمن
على البائع وذلك قال مالك فيمن شهدت بموته بينة فبيعت

تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود
ما يعذرون به دفع لهم الكذب مثل ان يرونه مع من قتله
قبل موته او كفن فلم ينفعهم ان بينة
حيا او شهدوا على شهادة غيرهم بهذا ترد له ان و
جته وليس له من مبتاعه شيء وما وجد من ثمن ما بيع
وما بيع فهو احق به بالثمن ان وجده قائما او اما ان
فات عينه بيد مبتاعه او بغير عن حاله فهو به او فات
بعتق او تدبير او كتابة تحل من السيد او صغير يكبر
فات الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله فان كان
البينة ما تعذروا به من شبهة دخلت عليهم فذلك
يدفع عنهم الكذب فليأخذ متاعه حيث وجده وان هلك
الثمن الذي بيع به وان الذي زوجته وله اخذ ما اعتق
من عبد او جويرية او دبر او صغير يكبر وامتاخذ
او ولد فليأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم
كالمغصوبة يجدها بيد مشتر اخر يوتسر وتشبه هذه
المسألة مسألة الذي باع عليه الحاكم متاعا في دين ثبت
عليه في غيبته فباعه وثبت البينة انه قد كان قضاه
فليأخذ متاعه شيئا مما بيع عليه حتى يدفع الثمن الذي
اخذ يوتسر اعني وان كل ما باعه الامام بلغه الرجل فإذا
هو كفي فربه احق به الثمن اصله ما بيع في الدين
هذا ما اتى النصر والسلام والحمد لله وحده نقل شيخنا الفقيه
محمد بن احمد الفقيه عمن غصب حيوانا فمات بعده بقليل
فاتى وقد ولد بعد الغصب ولدا قائما وتارة يموت هو

والولد الحادث بعد الغصب وتارة يموت الولد وتبقى
الناقة وتارة بالعكس اذا وجدهما فالبين قبضهما
من الغاصب واذا وجدها فقد مانا ضمن الغاصب قيمة
الناقة دون الولد لانه هلك في ضمانه اعني الغاصب واذا
وجد الناقة وقد مات الولد قبضها ولا شيء له في الولد
الهالك واذا وجد الولد وقد ماتت الناقة فان شاء قبض الولد ولا شيء له في قيمة
ضمنه الغاصب وسلم ومن تتبع النصوص وجدها اذا شاء
الله كما سلفنا والله تعالى اعلم الحمد لله الذي جعل علماء
الشريعة ورثة الانبياء ومن بهم اذا اختل القلاع وافل
بدر العلم وكثر في الورع من كلل اهل الجهالة الكلال والى
الفقيه المنيب الرضي النحرير العلامة ابو عبد الله
محمد المختار بن احمد سعد الله ان يقور قدرهما ويغلوا
ولم يكن من يسكنه ويبرده اذا انتهى الى اول رجل ليس من
اهل البادية له في البادية بقر بيد وكيل له اشتراها
له بقي ثلاثة ابل واربل لما اشترى اهدا الوكيل بالبقر بيسيرة
فاهدى بها الوجع ولم يكن عالما بالعيب ولا عالما بالخبر
فتنة في الناحية التي قبته التي سحابها لا يكيفها بعي
كما بلغكم والحاصل ان هذه الابل المشتراة ماتت كلها
بين ثلاثة اشهر والعياذ بالله وابل تلك الناحية في غم
كثير هاهنا مما تقولون هذه الدهل يعتدون به اذا هل تدليس
اولا وهم من عادته اهل البادية العار فيس في ابل ولا يرمون بيع
التدليس واذا قلنا بعدم التدليس فهل للوكيل ان يرد ثمن الغنم التي بقيت

اي

شراء

شراء البعير او الوكيل ان العيب ليس لازم به او كيف حكمه
الثالث رجل دفع نصف داره لزوجته عن صداقها وتصرفا بالنصف
الاخر على ابنته وهو الحاير لها بعد ذلك فاذا مات الزوج تسئل
الكلاع فابى اذا تسقط الصداق بعد ما قبض واسكنت و
نسأله بل نأخذ عليه اذا يقع الذي اذا قال الرجل للملك
اذا بكذا اعار عليها اذا تفعل وماتت ابنته فرجع في الصد
قة بعد ما ماتت هل جوز له هو لها يمنعه من الرجوع
او لا وكتى مدة الحيازة وتزوج بعد ذلك امرأة اخرى
بخمسين مثقالا ودفع لها منه شيئا واعطاها بقية
الصداق تلك الدار وهي تساوي مائة وعشرين مثقالا
وهل للاولى خلعها كلاع لما كان بها من ضرر العار
وهل الحيازة المذكورة في صدقة الابنة تمنع من
الرجوع او لا واذا قلنا بعدم الكلاع للاولى وقلنا بالر
جوع في الصدقة فهل الثانية تفوز بالدار كلها
مع انها اكثر جدا مما عقد لها وتكون هبة الزايد والحيا
زة معتبرة ان او تفوز بما بقي من صداقها فقط ويكون الباقي
من الدار هبة عدمت فيها الحيازة او كيف خبرونا اذا
وهبها شيئا هل يعمل على انه مدفوع على وجه النبرع او يعمل
على انه مدفوع في دينها الذي هو الصداق واذا اعطتها
هي ايضا لغيرها وتعددت الهبات هل تورث في تلك الدار
او لا اجابوا بما لفظه الله يكم الحمد لله اللهم لا سهل
الا ما جعلته سهلا وانت اذا شئت الحزن تجعله سهلا وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فلما توفي شيخنا الفقيه

محمد الخ

فهـ

المتفقه محمد بن الحسن ابن ابي عمر رحمه الله تعالى
وجعل الجنة مثوانا واياه استفتيته مسئلة بلخ ورفعت
الى شيخنا الفقيه محمد بن احمد الفقيه وامعن النظر فيها
فوجدها مشوبة ببعض اجمال وسنبينه بعد انشاء
الله تعالى فيقول ان الجواب عن قولكم رجل ليس من اهل البا
دية الى اخره ان البايع اذا علم بتحريمها على تلك البلاد
باعها فهو مدلس في جميع عليه المشتري بجميع النقص
بدليل قول ابي المودة الا ان يهلك بعيب التدليس وفي الخلاصة
هناك ما نصه قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة
ومن باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك
العيب فضمانه من البايع ويرد جميع الثمن كالتدليس
بالمرض فيموت انتهى وان لم يعلم فليس بمدلس ولا شيء
عليه كما الا ترى بدليل قول الشيخ والمخرج عن المقصود
هكذا بالا ترى وعن قولكم واذا قلنا بعد والتدليس
الى اخره ان الوكيل لا يلزمه شيء ورجوعه على البايع
كما فيد به اللخمي قول ابن القاسم وفي الخلاصة عند قول
ابي المودة في الوكالة ورد المعيب ان لم يعينه موكله
ما نصه واختلف اذا لم يعينها فقال ابن القاسم للو
كيل ان يرد لانه ضامن لخطيئته الصفة وقال اشهب
ليس له ان يرد حتى قال تبيد قال في التوضيح فيه
للخمي قول ابن القاسم بما اذا كان العيب مما يخفى
ولا شيء على الوكيل واذا لم يقر عليه فان لم يكن اراد له
انتهى وعن قولكم رجل دفع لصديق داره لزوجته في صداقها

فهـ

فهـ

الى

فهـ الى اخره ان الخلع ماض ولا تعد ذلك ضررا لان الضرر الفا
دح في المال غير وفي مختصر الوقار بغاما نصه قال ابن القا
سم اذا وهبت المرأة مالها على وجه الحياء والحشمة و
مخافة العار اذا دخلت عليها جماعة وهذا لا زوج لها
وتعذر لها فيما اعتذرت به انتهى وانما هذه ريبة ولا
رجوع له فيها ولو لم تخف فضاعما اذا حيزت بدليل قول
قول الشيخ كصدقة بلا شرط وانما تكلم على الحيازة المفصل
فيها بين دار السكنى وما لا يغاب عليه وغيرها
من جانب المتصدق عنه فيلزم الحائز به للمتصدق
عليه فوارثه يقوم مقامه كما الا ترى واما دفع الدار
للثانية فاخره فان كان صحيحا فلا كلام ولا يغير ولو
خالف العادة واه كان مريضا فهو كالصحيح متوقف
ما حابى به وهو ما فضل من الدار عن قيمة ما لها على
اجازة الورثة وفي سالم السنهوري عند قول ابي المو
دة ومعاوضة مالية ما نصه فان حابى في المالية
كاتب بها باته في ثلثه كتبى عاته اه توفي من مرضه
وهي في يد الغير وارث فان كانت له بغلته الا ان يحيي هاله
بقية الورثة وفي كونها كابتدا عطية نظر ينبغي لجواز
او مجرد رفع تعب فلا تنفي البته نقلا المتيطي عن مل
المو غيرهم وغيرهم وضعفه والمعتمد ما بانها
يوم فعلها لا يوم الحكم انتهى وفي ابن سلمون ما نصه
ويبع المريض وشراؤه جائز ما لم يحاب بما يكون ذلك
في ثلثه يعني وان رأى ان يجيز ذلك الورثة فيكون هبة
مبتدأة لا على المحاباة انتهى واما اخذا وهبا شيء الى اخره

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0108
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

فصل الهبة بين الزوجين

والجواب انه محمول على وجه التبرع وعدم المكافاة كما هو شان الهبة بين الازواج لما ان نفوذ قرينة على ارادة المكافاة او بدء انه دفعها له الصداق او دفع له بعد فيحلف على ذلك فيما دفع بها او بنفاه ان كان ما دفعه في الصداق بدليل قول ابي المودة وغيره احد الزوجين للاخر في المدونة لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة والابر والد وولده الا ان يكون ثوابا انتهى وفي ابن سلمون ما نصه وما ارسله الزوج الى زوجته من حلي او ثياب او غير ذلك فان ارسله ذلك على وجه الهدية واعلن بها ولم يذكر فيما ارسله من ذلك قبل الدخول ولا بعده الا ان يقع ذلك قبل البناء فله ما ادرك من هديته وكذلك ما اهداه لوليها او لمن يليها تقوم الاشياء له فيه وان شاء على ما سمى لها ان سكت حين ارسلها فانه يلزمه الدعوى فيها فان ادعى انها عارية فان قام بينة انه اشهد بذلك سرا حين ارسلها فهي على ما اشهد وان لم تقم له بذلك بينة فالقول قوله فيها وان ادعى انه ارسلها ليحتسب له وصداقها فانه يحلف على ذلك وتكون المرأة على حقها حتى تبين ان لم يرد بها عليه او تحتسبها من صداقها وان ادعى انه ارسلها هدية لبكائها على حالها فانه ينكل الى حال البلد فان كان المتعارف بينهم خلاف ذلك حلفوا انهم ما ارسلوا بها الا ليكافؤوا عليها فكان القول قوله

فصل في الهبة بين الزوجين

ثم

حلي

ابن

ثم

وسابر

سيرة

قوله وان لم يكن في البلد سيرة يرد الى قوله وزاد المدونة انما كان القول قوله وان لم يرى في وقت الهدية ما يدل على ارادة الثواب ذكر لم يكن له قيام بعد ذلك انتهى ما تبين بين المرأة وزوجها ثواب لما ان يعلم ارادة ذلك انتهى ومما يعضد به قول ابن سلمون المتقدم والمقاصة ابي الحاسنة في الصداق خلاف الحكام فعند قول ابن المودة وعلى الصغير ان كان له مال الى اخره ما نصه قال ابن حبيب فسمة الى اربعة احوال حتى قال الثالثة وهي ان يكون الاب قد استهلك المال وحل فيه منه قدر ما يحاسب به الاب ولم يكتب الاب عليه ان النفقة ولم يكتبها وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا ان يكون كتب لابنه ذلك حق النفقة له به والجاري سبب بما انفق عليه قال ذلك مالك في الرواية زيادة ونقصان انتهى والجامع لهذه هو تفسير الواهب دليل على ارادة الثواب في الهبة انتهى ما تبين والله الموفق للصواب الحمد لله سؤال عن امرأة تشتغل في بناء لها ويخدمها رجل حتى سفل جزءا على راسه وابى ضحت عليه فادعاها وانكرت ولم تقع بينة فلما كان آخر النهار اقتتلت مع امرأته وقالت لها المرأة اصبح دمغت راس غلامه وقالت لها على وجه التعنت دمغته يا عدوة الله فقامت بينة على اقرارها على وجه التعنت هل ذلك يلزمها ولها شيء اولا واجيبوا ايضا في قوله ونص فيه محمول على الاجازة عند مالك

قبل الحث

قوله

ابن

وسابر

للابن القاسم هل اقرار السفيه داخل في هذه الخلاع
او للاوهل هو داخل في النص والاوهل هو لازم او
نحو كسفيه اقر بجناية هل هي لازمة له او للاولياء اختيم
في اقراره على الجناية بعد ما بين القيمة والخطا هل
تحمل العاقلة او لا اجيبونا رحمكم الله في هذه النازلة
فانها واقعة هنا واكثر بنا فبينوا واجيبوا بالنص
لانا بالكتاب فقد فات اليوم كثير فيهم الجدال والجسد
والتعنت بعضهم على بعض وتفنيا الفتوى من لا اهل لها
لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل
مفلس نصدر التقريب كل مهوس جهول بسمى
بالفقيه المدرس وهذا اخس من قالها وهذا زمانه والسلام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الجواب عن
قولكم في امرأة تشتغل عن بعلها الى اخره ان رأفى ازر
للزوجها اذا كانت رشيدة وللاعبة بالتحيين عند
المتقدمين ايمة المذهب والموتعين في الشيخ خليل ما نصه
ويأخذ الشارع بأفراد بالحجر وفي ابن سلمون ما نصه
وازرأ فراد بالمال وغيره للاولى اذا لم يكن تحته زائد
والخوف انتهى وعن قولكم اقرار السفيه هل داخل
في قوله وتصرف به الى اخره ام لا انه داخل ان كان ذكر
بالغا وفي الشيخ سالم هناك ما نصه اي تصرف السفيه
البالغ بكل وجوه التصرف بمعاوضة وغيرها من متعتق
وغيره كما افاده عموم المعرف المضاف حتى قال ابن
رشد اه ما نقل زاد ولم يوص الى احد ولا قد وصيه السلطان
وصيا ولا ناظرا فعمال ظالم ويحمى اذا اصابه اوعاله

علما

كلها بعد البلوغ جائز فائدة رشيدة كان اوسفيها من غير
تفصيل في ذلك انتهى وعلى المواق قد الذي اما الرشيد
فلا نزاع في انه لا يتعرض لها بنقض ولا غيره والمشهور المعمول به
ان افعالها موقوفة حتى تعنس ويمضي لها عند الزوج
العلم سالم بعلم سفيها وفي سالم هناك ايضا بعد ذكر
الخلاف هذا وفيما تخرج به من الحجر لمن عدمات
ما نصه قال في البيان والمشهور الذي جرى به العمل ان
افعالها مردودة حتى تعنس ويمضي عند الزوج
العالم سالم بعلم سفيها انتهى وعن قولكم هل داخل
في النص على ان انه داخل فيه وفي الخطاب عند قوله
والولي الى آخره ما نصه وظاهر كلامه ان
له في جميع المتلف فان له اجازة والرد في النص فان المالية
اي انما يكون له اجازة والرد في النص فان المالية
التي خرجت على عوض واما التي عان فيتعين ردها انتهى
وفي سالم هناك ما نصه ابن الحاجب وجاز الحجر في
الضرر في المالية كالبيع والشراء وازرأ فراد بالدين
وخلط المال والتوكيل لا وصية الضعيف اذا لم يخلا
فيها كالسفيه انتهى وعن قولكم سفيه في بقية
الى آخره ان الحماية اذا كانت خفا لا تلزمه من غير
تفصيل لانه اجاز بالمال قليله وكثيره اقرار كما نص
عليه الشيخ عيسى ما مر بقوله ولكل تخليف الا في فيما
يفيد اقرار في الصداق وفي الشيخ سالم هناك ما نصه
وهي زيادة مستغنى عنها لم يحتز بها عن المحجور برشد
او سفه ومعلوم ولانه لم يقل اذا كانت الدعوى على
هذه الصفة وزاد على عيسى مسومة من اصلها انتهى وبقول

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0111
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0112
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

gefördert durch die DFG
http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0113
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg

... الزكاة ... الذي ... من هذه النصوص
... قيل وديعة مستغرق الذمة يصرفها للفقراء
ردها للظالم وهذا كله ان بنينا على القول انه يسلك
بالاموال مستغرق الذمة مسلك الصدقة والزكاة وكل
الغاصب المذكور غنيا فانه لا يعذر بالخلاف كما ذكرناه
وان كان يقدر على جمعها فانه يدفعها للمساكين
على ذلك القول فلو كان الغاصب المذكور فقيرا او كان
غنيا [illegible] على القول انه يسلك بالاموال المذكورة
مسلك الفيء فانه [illegible] جبلته بنيته المذكورة سواء
ردها للظالم [illegible] ولا [illegible] اذا [illegible] ماله [illegible] تلك الغنيمة
في ذمته وهو فقير او كان غنيا وبنينا على القول [illegible]
[illegible] ليس عليه [illegible] فانه كذلك ذاك يردها بل [illegible]
[illegible] ليس عليه [illegible] للمساكين والغني لانه من
المستغرقين [illegible] وقد سبق غير [illegible] في الموضع
[illegible] كتاب الحلال والحرام ما نصه
اذا تاب مستغرق الذمة وعنده مال له ان يتصدق
به على نفسه [illegible] اذا كان فقيرا اما عياله واهله
فلا يخلو ان الفقير لا ينبغي عنهم لكونهم عياله
واهله اذا كانوا فقراء بل هو اولى ان يتصدق عليهم
بهذا المال واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته
لانه ايضا فقير او [illegible] تصدق به على فقير غيره لجاز
[illegible] اذا كان هو فقيرا [illegible]
[illegible] صدقته على نفسه وعياله

هو غير

نقدر

هو غير المذهب لان مالكا رحمه الله تعالى يقول في
المبعوث معه الهدي من فقراء المساكين انه ياكل منه بعد
بلوغ محله ان كان المبعوث معه مسكينا واستخرج
من ذلك اصحابه ان من دفع اليه مال ليفرقه على المساكين
وكان هو مسكينا جاز له ان ياخذ بقدر [illegible] لو جعل
ماله في المساكين ثم افتقر جاز له ان ياخذ بقدر ما
يستحقه بين المساكين كما ان تصدق بماء على العطاش
ثم عطش فانه يشرب منه كواحد منهم الا سواء انتهى
من كتاب الحلال والحرام وفيه ايضا مسالة والذي حصل
في يده مال لا مالك له ويجوز له اخذه وان ياخذ قدر
حاجته [illegible] ذكر [illegible] اسرار الزكاة فقد
قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على
شراء ضيعة وتجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما
اختاره المحاسبي انتهى واما مسالة الرجل مع زوجته
فانه جائز ولا [illegible] فيه وان [illegible] من اسباب المعاش
وكذا بيع الضيعة اذا [illegible] لزوجها [illegible] جائز
ان كانت محتاجة او شابة [illegible] من العنت ويدل
على ذلك حديث اسماء بنت ابي بكر روي عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انها قالت تزوجني
الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء سوى
فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته و
اسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء و
اخرز غربه واعجن وكنت انقل النوى من [illegible] فرسخ حتى

وكتب
ارسل الى ابو بكر بخارية وكنت سميا سنة العين من الحديث
وحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ان
فاطمة رضي الله تعالى عنها جرت بالرحى حتى اثر في يدها
فاتيا ها واتت البيت حتى اغبرت ثيابها واستغفرنا
الغربة حتى اثرت في وخرجها الحديث صح من الروض البايع
وفي كتاب الروض البايع ايضا في الباب الثالث منه اعلم
ورفع الله ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعين
على عيالهن ويخدمن ازواجهن ويمتثلن بوسطهن وفي
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال جبريل يا رسول الله
هذه خديجة قد اتت معها اناء فيه ادام وطعام
وشراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام وبشرها ببيت في الجنة
وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل فلا بد
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغتسل هديه وقالت ما
رايت صانعا لقص الطعام مثل صفية وعند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة جاءت امراة زينب
وهي تعمس منيئة لها الحديث والعمس هو الدلك يقال
عمس الاديم اذا دلكه والمنيئة على وزن فعلة الجلد اول
ما يدبغ وقال صلى الله عليه وسلم الخالة جايز وهي في حج
تنتظر خروج مجنه لعلك ان تتصدقي وتعودي خيلي
فرسي معي وفاء وفي الباب عقبة غزونا مع النبي صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات واصنع لهم الطعام واذا
وبه الجرحى وفيهم المرضى فيكل هذه الخصال مصرحة
بان نساءهم لم يشتغلن بالخدمة رضي الله تعالى عنهم

يتبع

يتبع قوله الا قتداء بهم انتهى وفي الحكمان في قال الغزالي
في كتاب النفقات في حديث الشيخين واحمد رضي الله تعالى
عنها والاخلاق في استحباب خدمتها بنفسها انتهى لانه
لانه معونة للزوج وهذا منه وبه اليها انتهى وهذه
الاحاديث دالة على جواز خدمتها للزوج وفي وجها
للنص وفي اسباب المعاش وهل بها للضيعة اذا
تبرعت بذلك وهي ممن يخدم وجهان وهذا اذا لم تعتد
ورضيت والا فقد علمتم كما في كم علمكم ان الشيء
لا يلزم بما شيء اذا كان الزوج موسرا والا فعليها الخدمة
من الباطنة من عجن وكنس ونحوه وغير الشيء يعم بلزم
بها الخدمة من الباطنة مطلقا سواء كان الزوج موسرا
او معسرا والا يلزمها غير ذلك واما قولكم في السؤال
هل يلزم عليه ان يعتكف للعبادة وبين زوجته في
اسباب المعاش اذا بنى عن ذلك فجوابه انه يجوز
له ذلك ولا يلزم عليه لان عادة بلاد ان الزوج اذا اعان
او اعتكف تفوز زوجته في امور كلها والعلم عند الله
الشرح وهي فاعلة من قواعد الشرع ولكن افضل الدواوين
في اسباب معاشه والتكسب من ان يعتكف وبين
ماله ينتهي فيه زوجته لان فيه اضاعة المال للنساء
فافصان عقل كما في كم علمكم ومما يدل على التكسب
والعمل في اسباب المعاش افضل حرفا واعتنا وما في
كتاب الغزالي فقال ما بعد فان الدين الذي هو الوسيلة دين الا
سباب جعل الاخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار

التحيل والاحتراف والتنعم وذلك كله يمنع التنعم
في الدنيا مقصور على العباد دون المعايش بل المعايش
بعثة الى العباد ومعين عليه في الدنيا من دون الاخرى
ومدخرة لهما وفيه اخبار روى ان عيسى عليه الصلاة
والسلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبد فقال من يعول
قال اخ قال اخوك اعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم
انه لا اعلم شيئا يباعدكم من النار ويقربكم من الجنة
امرتكم به ولا اعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم
من النار ونهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان
ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب فاما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجمال في الطلب وهو
قول انركوا الطلب وفيه ايضا كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليهم يتجرون في البر والبحر ويعملون في
نخيلهم وارضهم وقال ابو قلابة لرجل ليس الرأي
ان تطلب معاشك احب الي من ان اراك عالة وروي
ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم رحمهما الله تعالى
وعليه خرقة حكمة فقال يا ابا اسحاق اني
اعبد الله تعالى فقال ذق يا ابا عمرو عمالة
يلعب اي من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجنة
من النار وقال ابو سليمان رحمه الله تعالى ليس العبادة
عندنا ان تصوم وتصلي وتعتكف وتبعد ربك ولكن ابدا
بر عيالك فان ذلك اعظم عبادة وقال معاذ بن جبل رضي

الله

الله تعالى عنه ينادي منادٍ يوم القيمة اين فقراء الله في
ارضه فيقومون وسؤال المساجد بدعة مذمومة الشرع
للسؤال والاتكال على عطاية الاغنياء ومن ليس له مال
موروث فلا ينجيه عن ذل الكسب والتجارة فان
قيل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع
المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد
ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
وقيل لسلمان رضي الله تعالى عنه اوصنا فقال من
استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا المسجد
ربه فليفعل فلا تموتن تاجرا ولا حاجيا فالجواب ان
وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول
لسنا نقول التجارة افضل مكتسب من كل شيء ولكن
التجارة اما ان يغلب منها الكفاية او الزيادة على الكفاية
فان غلب منها الزيادة على الكفاية لم يبعد ان يقال
الاشتغال بالمال وادخاره للانتصار والى الخير
والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا
التي هي راس كل خطيئة فان كان معه الحاجيا فهو
ظلم وتسويف وهذا ما اراده سلمان رضي الله تعالى
عنه بقوله لا تموتن تاجرا ولا حاجيا واراد ابو سليمان
كان يقعد على طعامهم بالسؤال فالتجارة تعفيا عن
السؤال افضل واما ان كان لا يحتاج الى السؤال وكان
يعفي من غير سؤال بالكسب افضل لانه انما يعفي
لانه سائل يتوصل حاله وصاحبه يعفي بين النفاس

والتعفف والتنزه اولى من البطالة بل من الاشتغال
بالعبادات البدنية انتهى من كتاب احياء علوم
الدين فاذا تاملتم هذا كله لكم جيدا انه افضل له
ان يشتغل بامر معيشته والتدبير على نفسه وعياله
من ان يتفرغ للعبادة اللهم الا ان يكون اعتكافه
لطلب العلم او السؤال وذكر الغزالي او ترك الكسب
افضل لذا اذا كان يجد ما يكفيه من السؤال المرجوة للصالح
ولا وفاق المسئلة على الفقراء والعلماء فبالحري
على الذا افضل له وهذا ما فتح الفتاح العليم صوابوا
الفهم الدائم فان كان صوابا فمن الله وله الحمد
والمنة وان كان خطا فمحله وقع واستغفر الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله
والصلاة والسلام على من نبي بعده محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد فقد سبل سيدنا ابو
محمد عبد القدير بن امير بن احمد بن ابي عن من ضم اليه
شخصا وقال له كل له ماله تحت يدك هل له
شيء من المال او لا فاجاب بان له قدر اجرة
مثله ان كان مثله يعمل باجرة وقد وقفت على
ورقة فيها مسايل لا ادري الكتاب التي هي منه
فيها مسئلة نفائس مسئلتكم عليها ذي الفولان
ونصها ومن كتاب الواجبات وسبل اهل العلم عن
امراة تحت ولها حيوانا غنما وحمارا وبقرا الى
الحيوان بيد مع زوجها بالرعاية والحفظ والعلف

وهذا

بعارة تنموا وتزيد بالولادة حتى كثر فهل ان احدهم
او بزيد الزوج هل للزوج في ذلك مشقته وقيامه
او بشئ كان في الزيادة الجواب والله تعالى اعلم
لا تخلوا المسئلة من وجهين عناية الزوج وعناية
وتعبه فولان فول بان للزوج اجرته على كل حال
فياسا على ما ذكره اليونسي فيمن عمل لرجل عملا
لا يعلمه بيد ان له اجرة عمله باذنه وبغير اذنه
وقيل بشئ كان في الزيادة على كل حال ذكره ابن
ابي زيد عن ابن الماجشون وابن مزين في كتاب الفصول عملا
فياسا على من ضعفت دابته وعجز عن القيام بها
فدفعها الرجل يقوم بها وبشئ كان في الزيادة
بانه يجوز انتهى والقول الاول هو الذي
يفهم من القاعدة المذهبية في ابطال النفع للغير
ذكره ابن الحاجب بحثا اخذا جارة وكذا ابن عرفة
وذكرها القرافي في الرهون وفي اللقطة ونصه
ابن الحاجب وكل من عمل نفعا من عمل ومال بامر
المستنفع وبغير امره مما لا بد له منه يقضي وفعليه
اجرة العمل انتهى وفي الجلاب في ع قال ابي زكري
اخر الوعاء الان وفي نوازل ابن الحاج اذا خرج احد
الشريكين في دين لاقتضائه دون اذن صاحبه فاقتضاه
فتضاع او بعضه وطلب اجرته من صاحبه وجب
له بعد حلفه انه ما خرج فيه منفوعا له الا فلت
الا ان تشهد القرائن ان مثله لا يباشر اجرة فيما

ولي اصله مسئلة في باب العارية وكراء الدور اذا سكن
كما يعتد من الدار بغير اذنه وفي رسم سلف من سماع
ابن القاسم من الرهون وسئل مالك عن رجل يرهن
الدار من رجل يضعها على يديه ويقبض غلتها ويقوم
في ذلك ثم يطلب ان يعطي في ذلك اجرا فيما قام به قال
من الناس من يكره لهذا ذلك ومنهم من لا يكره لهذا ذلك
واما الرجل الذي مثله يشبه ان يعمل بالاجر ومثله
يواجر نفسه في مثله فاراه مليا فاري ذلك له واما من
مثله يكتفي فلا اري ذلك لان رشد هذا نحوا في رسم
جاع من سماع عيسى من كتاب الجعل انه يكون له
اجرة مثله اذا كان يشبه ان يكون مثله يعمل بالاجرة
انما ذلك بعد يمينه ما قام به وعنى صح احتسابا
واما قبل ذلك فلا يجب بحقه فيه على معنى ما قاله
في اول سماع يحيى من كتاب الجعل والحمل ومن هذا المعنى
قال في كتاب الرهون من الذخيرة اذا انهدمت الدار
فبنى عليها فله اجرة ان كان مثله يعمل ذلك
باجرة بعد ان يحلف انه ما بنى عن انتهى ما لواهذه
النصوص يتبين لك انه ليس له في المنازلة اجرة مثله
ان كان مثله يعمل باجرة بعد ان يحلف انه ما قام
احتسابا ولا تبرعا والله اعلم. له هو هو القاهر
عنه وهو القول الاول في مسئلة الرهن والقول الثاني
والله اعلم ما خذ في امضاء الوثائق ونظم ومراعاة

دابة

دابة لرجل يقوم عليها يجوز منها بشيء كما انها لا يجوز عند
ابن القاسم وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وجوزها ابن مز
ين وابن الماجشون والاول اصح لان اجل مجهول ومعين
بتاخر فبضع الخ انكى بيان الراجح فيما انه لا يجوز سبل العفيف
عبد الشهير امير اهر الحاجي عن غسل امرأة اجنبية فيتقد
مفتيها النظر هل له اجرة او لا وعن شيء يكبر فقسما
اصولهما وشرط احدهما على الاخر ان يبيع نصيبه و
فقسما على ذلك مراضاة ثم باع حصته واراد اخراجها
عند المشتري بالشفعة انكى الاعلى شيء مما المذكور هل
له ذلك اجاب لا وكتب وقال ثم ارتضا فيهما ولكن قول
على سبيل المذاكرة والنفقة ان الشيء بالذي اشتريه
الشيء المذكور لا شفعة له ولو اعتنى بما شيء كما واري
اذا الغيناه لانه اذا انفضت القسمة بقي البيع الذي
هو فرع منها لانه وقع على بعض المقسوم وكيف
يبطل الاصل ويصح الفرع بل ان اعتنى بناء بطل البيع
والقسمة جميعا ثم يحيى اراه بعد ذلك على القسمة
بالقرعة قال الشيخ خليل رحمه الله واجبر لها كل
ان اتبع كل واحد الغينا الشيء مضت القسمة و
البيع ولم يكن له حكم هذا الشيء هل هو مفيد ومو
ثر في ابطال القسمة اجاب ولا حجة لكالب الشفعة
في قول ابن المواز خليل والمراد اخاه كالبيع وليس
هذا الشيء على البيع الذي يفسد القسمة على عدم البيع
ويقول لعله يبطل القسمة ايضا ويأخذ بالشفعة

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0118
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

بالشفعة لكونه مشاعا وان ذالك بعيد جدا ولا يسا
عد الشفيع عليه وانما قال الشيخ خ البيع ولم يقل به لا
نه يجوز في الماضاة ما لا يجوز في البيع ولذا قال في
بضعة التشبيه المقتضية ان المشبه لا يقوى قوة
المشبه به في جميع الوجوه انتهى والله تعالى اعلم
واما مسئلة غاسل الجنبة الميتة جهلا فلا اري
له اجرة واه فيضمنها تصدق بها ثم المدونة قال
فيها لا يجوز للمسلم ان يواجر نفسه لعبد او ا
شبه في عمل الخمر او داره او حانوته او في شيء مما يملك
ولا يعطى من الاجرة شيئا الا ما سمياه كاكل المثل
واجر نفسه في رعاية الخنازير لذمي رد الا ان
يعذر بجهل وتوخذ الاجارة من الذمي ولا تتهب له
وتصدق بها على المساكين ولا يجعل للمسلم اخذها
ولا يعطاها اذا باله وانكى قول خليل ولا حق ودخل حول
حائض لمسجد ودار لتتخذ كنيسة كبيعها اذا لم
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن هذا ما نتج العلم
العاجز عن النكير الفاسي فاه كان صوابا من الله وان كان
خطا فمنه ولا اعلم عمدة الفتوى به ولا احل العمل
به لعدم وثوقي بعلمي والله تعالى اعلم الحمد لله وسبل
شيخنا الفقيه محمد احمد بن الفقيه عمن تزوج بامراة
وعقد عليها ثم بعد العقد افتى امها انها كانت
اخته من الرضاع فاجاب بما نصه قال في المدونة
ولو شهد بذالك امراتان بعد العقد وهما الزوجة

واو الزوج

واو الزوج او اجنبيتان لم افتر بالاولى ان يفسخ
ذالك من قولها قبل النكاح عند الجبل ان والمعارف
انتهى قال الشيخ ابو الحسن وكذالك لو شهدتا قبل
العقد الحكم سواء وانما وقع السؤال على ما اذا شهدتا
بعد العقد انتهى انكى الكبير في قول الشيخ خليل
وبفسخ بجل وامراة الخ والله تعالى اعلم سئل
الشيخ الفقيه الاجل نسيج الحمراء ابو محمد بن الحاج احمد
التسكتني رحمه الله تعالى ورفعنا به اجاب عن مسائل
وكتب في الجواب ما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم اما مسالة زكاة الماشية اذا خفي
البعض وغاب البعض بحيث لا يعلم حالها على
وحال الحول فحكم زكاتها ما في العشية عن الباقي
سمي وتصه ومن بقي ما لا الا في بقية حال حوله فان لم
يعلم حاله ولا كم هو اخي حتى يقدم فيزكيه لما مضى
انتهى من النوادر وفي المختصر وزكى مبتاعا في ما مضى وما
بعد ان لم يكن محرجا ولا ضرورة واما قوله في المختصر
كالبضعة تسقط تحت الايام هل هذا اول كل ما مر
واما وجد فكاهي كالاواني الخ والذي يظهر
حملا ان الحكم عام في الحاضر والايام والله اعلم
الجواب من سئل عن شيء فحكم فيه حالا انه لم يتبين لها
لها بكلت على المشهور انتهى وبهذا الحكم صرح ابن يونس
وبغال من الواضحة اذا سئل عن شيء بعينه فقال انه يفعل
على يقينه وان كان امامه مسال من خلفه فاخبر انه لم

يتم وقد احسن ولينتم ما بقي ويجز بهم ولو شك قبل
فعل ان يسلم يجز لانه ان يتشهد اما ما كان اوما موما وان
فعل اشتغل فعل ولم يبن واما من مرض له الشك بعد ان
ان سلم فليسألهم ولو كان وحده فسلم على يقينه
ثم شك فسأل من حوله فقد اخطأ خلافا لزاما ع الذي
يلزمه الرجوع الى يقين من معه انتهى واما المسئلة
الثالثة وهي حكم السلام واذا شك وتيقن زاما ع في
شرح خليل للحطاب اذا كمل السلام الموجب او فوعه
منه او شك فيه او شك في عدمه يلزمه ان يتبع زاما ع
في قيامه وممن هي كلام المصنف انه يلزمهم اتباع زاما ع
في احد هذه الوجوه في صلاة زاما ع واما اذا كان في صلاة امام
معهم واما صلاتهم فيتمونها تامها انظر كالي اخر كلا
م في المسألة كمول واما المسئلة الرابعة وهي بيع
الدرقة بالحيوان عند من يا كلها فقد سئلت عنها
قبل هذا فاجبت ان الذي يظهر انه يجوز بيعها بالحيوان لانه
كمعاوضة دخلته الصنعة فينتقل عن كونه جنسا واحدا
لكن يدا بيد والله تعالى علم بالصواب واما مسئلة الخا
مسة هل يجوز بيع الحيوان بالدرقة نسيئة او نقدا نعم
يجوز بيعها بالحيوان نسيئة لانه يجوز لانه كمعاوضة بمعاوضة الى
اجل وبيعها بالحيوان نقدا جائز وقد قال الواد ا
ختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد هذا ما يفهم من جوابكم وهذا المسئلة السادسة
وهي اربعة وعشرون وسبع ضربت ستة في سبعة

ثم في اصل المسألة او وقفها فيعني انه اذا كانت المسألة
صحيحة بان من مقاميس منتا بتين ضربته احدهما في الاخر
كما ذكر والحاصل منهما افله ذه يوجد ما فيه وهو
المخرج والمقام ايضا فتخرج الوحيدة من احد المقامين
ويعرض الباقي على المسألة فان انقسم فواضح وان
ضربت المسألة في المقام ان باينت او وفقا ثم وافقت
ثم تقول في التفصيل في الصورة المباينة مثلا له شيء، من
المسألة اخذه مضروبا في كل الباقي ومثله شيء،
من المقام اخذه مضروبا في كل المسألة ضرب له في
وفق الباقي ومثله شيء، من المقام ضرب له في وفق
المسألة والله تعالى اعلم انظر ابن مرزوق في شرح
المختصر رحمه الله تعالى كتب جفي ابي احمد
بابا بن احمد بن الحاج احمد الفلمه الله تعالى رشده
ووفقه الله ونفعنا بعلمه امين سئل عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنه عن الكلالة فقال
الا تعجبون كهذا يسألني عن الكلالة وما اعضل
باصحاب رسول الله صلى الله عليه ما اعضلت بهم
الكلالة فكلام عمر ان اية الصيف هي هذه
وروى ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الكلالة فقال الم تسمع اية التي انزلت في
الصيف واه كان رجل يورث كلالة او امرأة الى اخر
الاية قال القاضي رحمه الله تعالى وهذا هو الظاهر
لانه الهبا بن عازب قال اخر اية انزلت على النبي

صلى الله عليه وسلم يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وقال كثير من الصحابة هي مما آخر ما نزل وقال جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنهما نزلت بسبب عيادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقلت يا رسول الله
كيف اقضي في مالي وكان لي تسع اخوات ولم يكن لي ولد
ولا والد فنزلت الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكفيك فيها آية الصيف يبين فيه بعبارة وجلاء
ولا ادري ما الذي اشكل منها على العارف رضي الله
تعالى عنه اللهم الا ان تكون دلالة الوقف لم تكن له ان
كان استعمال في بشرها قليلا ولا محالة ان دلالة
الوقف اظهر بنه على كثير من الناس وله الكد قال بعضهم
الكلالة الميت نفسه وقال اخي ون الكلالة المال
الى غير ذلك والخلاف وكان امر الكلالة عند
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مشكلا فقال
ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من
ما راجعته اياه في الكلالة ولوددت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعن حتى بينها وقال علي المنبر ثلاث لو
بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت احب الي
من الدنيا الجد والكلالة والخلافة وروي عنه رضي الله
تعالى عنه انه كتب فيها كتابا ثم يستخير فيه
الله ويقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه
فلما طعن دعى بالكتاب فمحي فلم يدر احد ما فيه
وروي ان عمش عن ابي وائل وسابي الشيوخ قال

ذكروا ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لان اكون اعلم الكلالة احب الي من حزيبة فحور الشافعي انتهى من ابن عابدين رحمه الله تعالى قلت وفي كتاب يشكل على مشكل المدونة اذا جعل جعل الشاكان او جماعة المسلمين للاهل البلد مكيلا او ثوبا فالمتبايعون على البيع بالخيار مجهول المعمول به في البلد جعل بمنع وهو المشهور وقيل لا يمنع ذكر ابن سلمة الله سلم في ذراع رجل معين والثالث المنع اولا واذا وقع مضى والى ابن التوفيق بين القليل فيجوز وبين الكثير فلا يجوز انتهى بنقل شيخنا الوفيد محمد بن بكر رحمه الله تعالى ورضي عنه وسال الوفيد احمد بن محمد بن يعقوب الوغاني محمد بن محمود بن عمر رحمه الله تعالى عليهم اجمعين عن حكم ما اخذ الجبي يوشيون من الحاج بين من اموال القافلة فقال القاضي ان حكمه حكم الفقهاء الذين يوسس من صاحبهم انه لا يمكن ان يثبت لاحد دون الدعاوى والايمان قال الجبي زيلي الفقهاء انه ليس منها مال ليس له مالك قال ابن عرفة في تكميل التقرير السيد في كتاب الولاء والهداية فالذي ارتضاه الدماو ذي في حل اجهل مالكه ان يكون كثيرا ونقل مثله البوزلي في كتاب البيوع قال ابن عرفة في كتاب الجهاد مال الله الذي جعل رزقا للعباد مالان مال زكاة لا اضداد ما هنة ومن وسلا فيه بين الغني والفقير والله تعالى اعلم فا يده قال ابن آبي حمزة رحمه الله تعالى وقد قال بعض العلماء كان

وقوله وكابر

وقوله وكابر

منعها ابو حنيفة على الصلاة في مسجد واحد وحضر وقت
الصلاة وهو فيه جاز بنتفل قدر ما توضع فيه وجنبه
يصلون لان الملازمة حرمة ينبغي ان تعقل والامام لا بد
له من الخروج انتهى من تحبير التحرير انتهى من البناية
(ز) الجمهورية التي جمعها بعض تلامذة الشيخ على (ز)
جهوري من مسايل (ز) امامة فايدة قال الموافق
وكان سيدنا ابن الشيخ اجل رحمه الله تعالى يقول اذا كان
جرى عمل الناس على امر كله مستنكر صحيح وكان الانسان
مختارا فيه فلا ينبغي له ان يحمل الناس على مختاره فيه
حتى شغبا في نفسهم وحبي في ذهنهم من شيء لم تجيء
السنة ان يكون متوقفا على انه سنة وهذا الذي ذكره
الشيخ هو نص المالكية والشافعية انتهى المقصود
منه قلت وذكر الشيخ الفاسي انه لا ينبغي (ز) ما اجمع عليه
حسبما نقله عنه شيخنا ابن مرزوق (ز) بعير قلت وكذا
ما مدرك جواز ضعيف ومن هذا يعلم رد انكار صاحب
الجمع يوضع في الساجد للارض مسجدا حيثما فاتته
انتهى من الفلاوي (ز) جهورية ايضا في مسايل (ز) امامة
قال ابن التوضيح تلك احكام الاتي قيل ما دل على معنى فعلها
وان حتمل غيره كصيغ الجموع والعموم فانها تدل على
اقل الجمع فقط وتحمل (ز) استغراق او قيل ما دل على معنى
بحيث كان وهو غالب استعمال الفقهاء انتهى من شرح
ابن عاصم في فصل الغيوب والله تعالى اعلم وسئل ابن لب عمن
باع حانوتا بازاء بهار حبة لم تزكى بعد (ز) شهاد بالتتابع

ثم قال

ثم قال البارع بعد ذكر ما بعضها مع الدار وقال المشتري
في البيع فاجاب رحمه الله تعالى يحلف البائع اولا انه
ما قصد دخولها في البيع فان حلف على المشتري حلف
انه قصد دخولها في الشراء وانه لم يخص الدار في بيته فان
حلف سقط البيع فيها وان نكل رجحت الرحبة وانتزعت من الدار
بالشراء انتهى من المعيار قال شيخنا المذكور وانا نكل
هذا فانه يحالف لاعمال الشيخ في قوله كتموه
الخ الا ان يقيد كلام المص بما اذا ادعيا ان البيع
وقع على التنصيص والبيان وانما الوقع مبهما
فلا يكون الحكم كذلك بل هو ما ذكره ابن لب
من لزوم اليمين فان نكل فعلى المشتري كتبه
محمد من آل بكون الهاشمي رحمه الله تعالى نفعه
(ز) جوته الحبيبة والمعاني الغزيرة فما بيع
الزمان المستفيض اوان الغزان جعل الله لهم ذا
لك عملا للمنتهى كشوابه وجنة يتغنى بها بلسو
حسابه ونحن نسأل الله العظيم رب العرش الكريم
ان يجعلنا واياهم من اهل شفاعة نبينا ونحوضه
وان يمن علينا بفضله ورحمته بعبر احسان الحسنى
بمنه واياه يهب لنا منازل من اعلى الجنة في اعلى
عليين مع (ز) انبياء والشهداء والصديقين والصا
لحين امين يا رب العالمين النبي (ز) امير انه على ذلك وبالاجابة

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0122
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

جد بر وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واصحابه
المرسلين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ منه ضحوة السبت في شهر الله شعبان المعظم من
عشر بعد المائتين والالف على يد العبد المذنب الخطي
الذليل الضعيف المذنب الخائف الراجي عفو ربه
وغفرانه ذاك سيد محمد بن جبريل عامل ابيج غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين وليا ونصير الحمته لاخيه
في الله وحبيبه ابيتش بن الكوي اد ولحاجي
الشيخي وهنا رحم الله السلف وبارك في الخلف
اللهم اعفو لكاتبه ولكاسبه ولقارئه ومستمع به وضيع
منه ولمن دعا له بالخير ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب العالمين ... وقارئه فاجعل الدعاء
حسن الخاتمة الحكم بيقين زمان بدر كاتبه ... وصاحب
الحكم تحت التراب مدفون ... يا قارئ الخط بعين تبصره
لا تنظر صاحبه بعين تزكيره ... اللهم اجعل آخر كلامنا
قولا لا اله الا الله وشهدا ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحان انواحد الله سبحان
الغفور الحليم الكريم

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0123
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

المؤلف :

الكتاب :

المادة : | الرقم

الناسخ

الملك

المصدر | المكان

الوسيط

القياس : ط | س

عدد الصفحات | الخط

تاريخ التأليف | تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير | رقم الفلم

الملاحظات :

البداية :

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0124
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

ENDE

MS69

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0125
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG